

هذا كتاب الله العالم الرباني الشيخ الحاج يوسف افندي الخربوني
المدرس بالمدرسة المحمودية في المدينة المنورة المحمدية على
ساكنها افضل الصلاة وازكى النية على شرح
اصول الحديث لداود القاري على رسالة
البركوي شكر الله مساعيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحمد لله) اختاره موافقا للمنزل على قوله الشكر لله نحسبنا البيان
 باقتباس مدافع وقدّم الحمد ليكونه مبتدأ في الحال وعاملا في قوله لله
 في الاصل اذ اصله حمد الله وهو من المصادر السادة عند
 الافعال عدل من النصب الى الرفع لبذل على الدوام والثبوت
 فرتبته التقديم حالا وما لا وليكون اقتباسا على مامر فان قلته
 لم اخر الاسم الشريف في القرآن المنيف قلت ليتصل بالمذكور
 بعده بما يتعلق به (الذي اعز العلماء العاملين) علة لانشاء الحمد
 لالتبوة له تعالى اذ لو كان علة له لكان المعنى ان جميع الخامد
 ثابت له تعالى لاعرازه اياهم وعدم صحته غير خفي على اهله
 ثم ان اريد من هذا الوصف بيان داعي هذا الحمد فحمود عليه
 وان اريد مجرد توصيفه تعالى بهذا الوصف فحموده به فن قيل
 اجتماعهما بالجهتين ولاشك انه كمال واختيار جميل واقع على
 جهة التعظيم واعلم انه ان اريد بالعلماء علماء امة الانبياء فالعظم

فعلية وان ار يديه علماء امة الدعوة فهي ممكنة ولكن الشق الاول هو المراد لا الثاني فافهم قوله اعر العلماء بمعنى جعلهم اعره فان قلت ان العزة المفهومة من اعر مصدر فلا يجوز تعلق الجمل به لانه امر اعتباري لا موجود ولا معدوم قلت المراد بالعزة ههنا صفة توجب العلو في الموصوف لا المصدر وهي عرض موجود فيجوز تعلق الجمل بها والحاصل انه ان اعتبر العزة مصدرا فلا يتعلق الجمل به لكونه اعتباريا وان اعتبر صفة فيجوز تعلقه به لانه عرض وهو قسم من الموجود وقسم من الموجود موجود فالعرض موجود (والمحدثين العادلين) قوله (ورفع) فنن والا فلا خصر حذف الفعل هنا او اشارة الى دنور تبة (الحافظين) عنهم فافهم (المصلين والمنقطعين الواقفين) منهم ولا يخفى ما في هذه الالفاظ من براعة الاستهلال علي من له ادنى مسكة في الفن (والصلاة) وهي من الله الرحمة و (علي) متعلقة بالتزول اي الرسمة نازلة على (سبب الانبياء والمرسلين) عطفت الخاص على العام اي افضل الانبياء والمرسلين اتفق العلماء على ان افضل بعدهما ابو بكر الصديق فان قلت يفهم من قول ام سلمة اي المسلمين خير من ابى سلمة في الحديث المروي عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله واتا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا خلف الله خيرا منها قالت فلما مات قلت اي المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣ كون ابى سلمة افضل فلا يصح الاجماع المذكور قلت ان يوسف افندي زاده قال في شرحه على مسلم في شرح هذا الحديث قال الابى وهو تعجب من تنزيل قوله الا خلف الله خيرا منها لا اعتقادها انه لا خير من ابى سلمة ولم تطمع

٣ قوله ككون
ابى سلمة نائب فاعل
لقوله يفهم في اول
السؤال سجد

ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من
 هذا العموم وتعني بقولها ومن خير من ابني سلة بالنسبة اليها
 فلا يكون خيرا من ابني بكر رضى الله عنه لان الاخير في ذلك
 قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان تعني انه خير مطلقا فالاجماع
 على افضلية ابني بكر رضى الله عنه انما هو على من تأخرت وفاته
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو افضل ممن تقدمت
 وفاته فيه خلاف فلعلها اخذت باحد القولين وقولها اول بيت
 هاجر يدل على انها ارادت انه افضل مطلقا بالنسبة اليها
 (وعلى) اعاد كلمة على ٢ ردا على الشيعة اذ جمع الاكل مع الرسول
 في الصلاة بكلمة على لا يجوز عندهم ويجب ترك الفصل بينه وبين
 آله بها (آله) اصله اهل بدليل اهل خص استعماله في الاشراف
 ومن له خطر بمعنى انه لا يستعمل الا فيمن هو اهل الشرف
 بحسب الدين او الدنيا ويحكي الاكل بمعنى الاتباع فلو حمل على اهل
 بيت النبي فالصلاة عليه وعلى الاصحاب لاداء حقوقهم علينا لانهم
 وسائط بيننا وبين الرسول كما ان الرسول واسطة بيننا وبين الله
 عز وجل ولو اراد به الاتباع يكون اقتداء به عليه الصلاة والسلام
 في الدعاء للامة فان امر امته كان اجل همته ويكون حينئذ
 ذكر الاصحاب المشتمل على اهل البيت تخصيصا بعد التعميم لشرافهم
 (وصحبه ومقتديه اجمعين وبعد) اي بعد الحمد والصلاة
 وهذا هو المشهور في هذا المقام ونظائره والحق بعد التسليم
 والحمد والصلاة والمقصود منه تذكير ابتداء تأليفه بتلك الامور
 المباركة ليكون مع التبرك والتيمن ان الشروع غير ذاهل عنها فغير ذ
 في التيمن والتبرك والفضل لان ما سبق انشأت وما سأتى اخبارات
 وتحقيق كلمة بعد اغناك عنه قطع مسالك معرفتها واجراب
 علم آخر عنه فلا يناسب قصد نحوها هنا (فيقول) جواب
 اما المأذرة او الموهومة اولفظ الواو لقيامه مقام اما اولفظ بعد

٢ مع دلالة على
 نوع استقلال المقام
 مقام التبعية منه

لغلبة الشرطية في الظروف كما قيل (العبد الفقير الى الله الغني)
 بين الفقير والغني تقابل تضاد (داود بن محمد القارصى الحنفى
 عامله الله تعالى باطافه الجلى والحنفى لما بدأت) مقول قول لقوله
 يقول (بالبخارى الشريف رأيت المناسب بدأ رسالة في علم
 اصول الحديث قبله) اى البخارى (لانه) اى البخارى (يحتاج
 اليها) اى الى تلك الرسالة (و) الحال اى (لم يجد فى رسائل
 علم الاصول احسن من هذه) اى الرسالة الكائنة للبركوى
 (لكونها احسنها ترتيبا واعمالها تحريرا) اى لكون ترتيبها احسن
 ترتيبات الرسائل ونحريها اتم تحريرات الرسائل فى الكلام حذف
 مضاف ومعطوف فقيه ايجاز حذف (واكثرها للاصول اللازمة
 جما) فان قلت جمع الاصول مقدم على الترتيب فلم اخره عنه
 قلت رعاية للسمع وهى واجبة عند البلغاء والمراد بالاصول القواعد
 اذا اصل جاء مرادفا للقاعدة وقوله الاصول متعلق بقوله جما
 فان قلت لا يجوز تعاقبه لانه مصدر والنصاة لم يجوزوا تقديم
 معموله عليه لانهم جعلوا عمله لكونه مأولا بان مع الفعل ومعموله
 لا يتقدم عليه لان ان ومدخوله كحروف كلمة شرط الترتيب فيها
 فكما لا يصح تقديم بعض حروف الكلمة على بعض لا يصح تقديم شيء
 من مدخول ان عليه قلت هو متعلق بحجها مقدر وفسر بحجها كقوله
 تعالى وان احد من المشركين استجارك فقله جما عطف بيان
 للتمييز المحذوف تأمل والترتيب جعل كل من المجموع فى مرتبة
 والتحرير جعل الشيء حرا استعير لاختزال الخلاصة واطهارها
 فان الكلام المختصر على الخلاصة منزلة عن ذل الاشتغال
 على الزوائد فكأنه حر بالتحرير (وقد ثبت عندى بخبر الواحد انها)
 اى الرسالة الموصوفة بالاوصاف المذكورة (للامام) وهو
 فى اللغة خشبة مخصوصة يستعملها البناء للترتيب والتسوية

ويقال على ناحية الارض وعلى ناحية الطريق كقوله تعالى
 وانهما لبا امام مبين وعلى الكتاب كقوله تعالى وكل شيء احصيناه
 في امام مبين ويقال على المقتدى به وهو المراد ههنا (العلامة) ^{محمد}
 من صيغ البالغة بطلق على من جمع جميع العلوم كما هو حقه من العقلية
 والنقلية فهل يصح اطلاقه على المصنف فليجرب (والفاضل)
 من الفضل بمعنى الزيادة من الباب الاول عند اكثر الائمة وفي رواية
 ابن السكيت من الباب الرابع كحذر يحذر وفيه لغة اخرى مركبة
 من لغتين وهو فضل يفضل بكسر العين في الماضي وضمها في الغابر
 لكنه شاذ لا نظير له على ما في الصحاح (الكراهية) اي المتصف
 بالافعال المدوحة اتصافا كثيرا (وحيد عصره) في العلم والعمل
 (وفريد دهره) في التحقيق والتدقيق (محمد افندي) وهو واسمه
 العلمي عطف بيان (البركوي رحة الله تعالى عليه ولم يقع)
 اي الثبوت المذكور (لي ولا للطلبة وطلبوا مني ان اشرحها)
 اي تلك الرسالة (شرحها يمين) صيغة لقوله شرحها (ساخذها)
 اي الرسالة المذكورة (وقواعد) قوله (لم تكن) صفة للقواعد
 (فيها) اي في تلك الرسالة قوله (على الاختصار) متعلق بقوله
 ان اشرحها قوله (من كتب الاصول) متعلق بالاختصار
 (فشرعت) بسبب طلبهم (فيه) اي في الشرح (منضرا
 الى الله تعالى ان يعصمني من الزيف) اي الميل عن الحق في بيان المرام
 (والزلل) اي الخطأ في حل المرام (وان يقيني من مصارع السوء)
 اي من طرح القبح (في القول والعمل وان يجعله) اي الشرح
 (خير عدة) اي خير زاد لشدائد الآخرة (وعتاد) بفتح العين
 عطف تفسير لها (انتمتع به) اي بالشرح (في يوم التاد) اي
 يوم القيامة (بسم الله الرحمن الرحيم افتتح) رسالته (به اقتله
 بكتاب الله تعالى وبكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فانهما مبندان به ويجوز ان يكون معنى قوله وبتكاتب رسوله وامثال
 بحديثه المشهور في حق البسملة وهر با عما جاء به السنة المشهورة
 لتاركه من الوعيد واداء لحق شيء من النعم التي يذكرها هذه
 الرسالة استبقاء للعبيد واستيفاء للزبد (واتباعا) طريق (العلماء)
 اذا المخالفة لهم في قوة الخطأ (وتقريباً) بذكره ابتداء (الى) رضا
 (الله) عز وجل (واستدامة للنعمه) الموجودة فيه لان الافتتاح
 بالبسملة شكر على النعمة الموجودة فيه والشكر يصير سبباً لاستدامتها
 (واستجلاباً لكرمه) الغير الواصل بعد اليه قوله (ليكون كتابه)
 متعلق بقوله افتتح فالاولى وليكون اتم متعلق بالقبول (مقبولاً) وشريفاً
 (مباركاً) وثاماً (لامقطوعاً ولا ناقصاً) وحده ٣ اى المصنف
 (وصلى) اساناً (على نبيه لئلا يمتد) من الاقتداء وغيره (و) لكنه
 لم يكتبها (اي الحمد والصلاة) (لا سراخ الدخول في المقصود)
 قبل ظهور الموانع (و) للاشارة الى (جواز تركها كتابة)
 ولا يلزم منه عدم الابتداء بهما مطلقاً لا قولاً ولا قلباً حتى تكون
 رسالته هذه بتركها ناقصة لجواز اثباته بهما قولاً وقلماً ويجوز
 ان يكون تركه اياهما كتابة هضم لنفسه بان يتخيل ان رسالته هذه
 لم تكن كرسائل سائر المصنفين في المقبولية والمرغوبة حتى
 يكتبها فيها ولكن هذا الجواب غير مناسب لحال المصنف لان
 في هذا الجواب اثبات الوجود للنفس والصوفيون لا يثبتون
 الوجود لها بل يحكون وجودها والمصنف منهم ولذا تركه الشارع
 (دونه) اى دون لفظ البسملة فانه لا يجوز تركه كتابة (لقوله)
 عليه الصلاة والسلام بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب
 فاذا كتبتم كتاباً فاكتبوه في اوله (فانه نص في عدم جواز تركه كتابة)
 وما جاء به السنة المشهورة لتاركها من الوعيد فمعمول على الترك
 اساناً وكتابة معاً لا كتابة فقط فالمصنف ذكرها اساناً وان تركها

٣ جواب عن سؤال

مقدر تقديره

ان المصنف لم يكتب

في اول هذه الرسالة

لفظي الحمد لله

والصلاة على نبيه

وخالف السالف

فيهم لانهم كتبوها

فاجاب عنه بقوله

وحده الخ

كتابة فلا يرد عليه شيء (والباء للاستعانة في مقبولية الفعل)
 لا في حصوله وإنما حمله على الاستعانة في المقبولية لان الاستعانة
 فيها تكون بالاشياء الشريفة كاسماء الله تعالى هنا واما الاستعانة
 في الحصول فتكون ظاهرا بذات الله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى
 واياك نستعين (او المصاحبة) اى مصاحبة فاعل الفعل به
 اذ معنى كون المبدأ للمصاحبة هو تلبس فاعل الفعل بمدخولها
 لا تلبس الفعل بمدخولها فان ذلك معنى كونها صلة كاذكروا
 (متعلقة باؤلف مؤخرًا للتعظيم) اذ تقديم المتعلق على الاسم
 الشريف محل للتعظيم بخلاف التأخير (والتبرك) بالاسم الشريف
 ابتداء (والتخصيص) اذ تقديم ما حقه التأخير يفيد (والاسم)
 مأخوذ (من السمو) بكسر السين اوضحها عند البصريين من سما
 يسمو مثل غزايغو وسموا على وزن فتوا حذف الواو اعتبارا
 ونقل سكنون الميم الى السين وحركتها الى الميم ليعوض عن الواو
 المحذوفة همزة الوصل فجئى بالهمزة ليتمكن الابتداء بها فصار
 اسما كذا في شرح الشافية (بمعنى العلو) بالضم والكسر (لغز)
 لان العرب تقول كل ما علاك فهو سماك (وعرفا اللفظ الموضوع)
 ولو فعلا او حرفا على ما افاده البيضاوى ويطلق على ما يقابل
 الصفة وعلى ما يقابل الكنية وعلى ما يقابل اللقب ذكره الفاضل
 عصام في حاشيته عليه (واصطلاحا المفرد الدال على معنى في نفسه

غير مفترق باحد الازمنة الثلاثة) وضعا (والاضافة) اى اضافة
 الاسم الى اللفظة الجلالة (لامية استغراقية) اى اؤلف بكل اسم
 من اسمائه تعالى (ولفظه الله علم لذات الله تعالى) الواجب الوجود
 المستجمع لجميع صفاته (فاصله الله) على ما اختاره القاضى
 فحذفت الهمزة فصار لاه ثم ادخل الالف واللام للتعويض ثم ادغم
 فصار الله وقطع همزته مختص بالنداء لتحضها للتعويض

٤ والاستغراق
 قد يعتبر في جانب
 المضاف وقد يعتبر
 في جانب المضاف
 اليه ولا يصح
 اعتباره هنا في جانب
 المضاف اليه فافهم

(بمعنى معبود أو مخير فيه أو مسكون أو مفزوع) أي نفزع
إليه في كل الحوائج (أو متجأ إليه وقيل) أصله (ولاه بمعنى
مخير فيه وقيل لاه بمعنى الارتفاع والرحن الرحيم) فإن قلت
إذا كان لفظة الجلالة علما للذات المذكور فالقائدة في ذكرهما
بعده قلت تكميل الإنسان على ما في علم المعاني (صفتان
مشبهتان) عند الجمهور والمختار عند البيضاوي أنهما ليسا
من نوع واحد فإن الرحن صفة مشبهة والرحيم اسم فاعل
(من رحم) بكسر الحاء (بعد نقله إلى رحم) بضمها (أو) هما
(الغنا رحم) عند مسيو به والزجاج وفيه نظر إذا الرحن
صفة مشبهة عندهما بخلاف الرحيم فإنه عندهما اسم فاعل
بني للبالغة لقولهم هو رحيم فلانا (والأول) أي الرحن
(أبلغ) ٤ من الرحيم (باعتبار المتعلق) لأن الرحن يعم المؤمن
والكافر في الدنيا بخلاف الثاني فإنه يخص المؤمن في الآخرة
(بضمها) الثابت في الرحمانية والرحيمية (والمستقر فيهما
(أو الرحن الرحيم للعالمين) فلا يكون الأول أبلغ من الثاني باعتبار
المتعلق (أو الرحن للناس) كافة (في الدنيا والرحيم للمؤمنين
في الآخرة أو الرحن لجلال الله في الدارين والرحيم لصغارتها
في الدنيا) وحينئذ يكون الأول أبلغ من الثاني كيف وكما (ثم الرحمة
ثبوتها معلومة لنا (و) لكن (كيفيتها مجهولة) عندنا (في حقها
تعالى) أي مداوم ثبوتها ومجهول كيفيتها (قطعا) أي
من جهة القطع لا الظن (عند السلف) لأنها من المتشابهات
وهذه بهم هذا (ومحمولة على الغاية وهي) الانعام و (الاحسان)
فتكون صفة فعله أو محمولة على الإرادة فتكون صفة ذات (على
أنها) أي الرحمة (لغة رقة القلب) أي الروح على ما جرت العادة
بذكر القلب وإرادة الروح لما بينهما من التعلق الخاص ورقة

٤ لأن زيادة البناء
تدل على زيادة
المعنى كما في قطع
وقطع سجد

٥ قوله صفة فعل
أي راجعة إليها

سجد

الروح عبارة عن تأثره عن حال الغير وانما حلت الرحمة على
 الغاية (ظنا) اى من جهة الظن (عند) علماء (الخلف وكذا)
 اى كارجحة (كل صفة يستحيل) اطلاق (ظاهاها في حقه تعالى)
 ولما كان اطلاق الرحمن والرحيم بالمعنى الحقيقى مستحيلا عليه
 تعالى لكون معناهما الحقيقى من الكيفيات النفسانية المستتعة
 للتأثر والانفعال بين العلماء فاعده كلية في اطلاق الالفاظ الدالة
 على صفات لا يصح كونه تعالى منصفاً بها كالحياء والغضب
 والمكر والاستهزاء والرحمة ونحوها والحاصل ان لهذه الآثار
 احوالا تصدر عنها في النهاية مثلا الحياء اثره الامتناع عن
 ارتكاب القبيح والغضب اثره ابصال الضرر الى المغضوب
 عليه والرحمة اثرها الانعام الى المرحوم وغير ذلك واسماؤه تعالى
 تؤخذ باعتبار الآثار التى لا يمتنع اطلاقها عليه تعالى اما بطريق
 المجاز الرسل او بطريق الاستعارة التمثيلية ولما توهم انه لم خص
 الاسم الشريف بالرحمة من بين سائر الصفات اجاب عنه بقوله
 (وخص الاسم بها) اى بالرحمة من بينها (للتعطيل للاستعانة)
 لان الرحمة اشد مناسبة من سائر الصفات للعلية للاستعانة كالا ينجى
 (واللائع الى بين بين) اى بين الجلال والجمال الذى هو الرحمة
 (وغلبة الرحمة) يعنى لما فهم من اسم الجلال ككون الجلال
 مساويا للرحمة مع ان الرحمة سابقة وغالبة عليه اشارة بوصف اسم
 الجلال بالرحمة الى غلبتها على الجلال قوله (ولانها) مفهوم
 مما قبله كالا ينجى الضمير راجع الى الرحمة (المناسبة لحال المستعين)
 اذ ما علم بالضرورة ان المستعين يطلب الرحمة والاحسان
 من الراحم (وتمام بحث البسملة وكذا الجملة والصلوة
 في شرحنا الموجز على التهذيب اعلم خطاب عام) لكل من يصلح
 الخطاب (مجاز من وجهين) الوجه الاول قوله (لانه) اى

لفظ اعلم موضوع (لواحد معين في الاصل) اذ الاصل في الخطاب
ان يكون لمعين (وهنا) مستعمل (لكل واحد صغير معين) فيكون
مجازا من سلا من باب ذكر الخاص و ارادة العام ولم يذكر
الوجه الثاني ٣ تأمل قوله (لعموم الافادة) اشارة الى نكتة
المجاز (وهذا) اي لفظ اعلم (كاللازم قبل الامور المهمة لا يماظه)
اي الطالب والسامع (عن الغفلة) عن المقصود وعياني اليه
من الكلام (و) حشو (حمله على المعرفة واجبالها) اي المعرفة
(قبل التفصيل) لان المعرفة الاجالية قبل تفصيلها اوقع
في النفوس (ايها الطالب الصادق اعتقادا وفعلًا وقولًا وهو)
اي الطالب المذكور (الذي يقصد بتعلمه التقرب) المعنوي (الى
الله عز وجل او) بقصديه (الطالب لثواب الله تعالى او الخوف
من عقاب الله تعالى في الآخرة) و يعمل به) اي بما علمه او الواقعة
ههنا للخلو (باداء الفرائض والواجبات) عليه (والسنة المؤكدة
وراء الكبار) من الغيوب (ولا يكذب بدوين مصلحة عظيمة)
اي المصلحة (على قبحه) اي قبح ذلك الشيء يجوز الكذب في ثلثة
مواضع في الصلح بين اثنين وفي الحرب ومع امرأته احترانا
عن الوحشة والخصومة (وهو) اي هذا الطالب (الذي قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في) شأنه و (حقه باعتبار الابتداء)
اي باعتبار حاله في الابتداء (طالب العلم) في ابتداء حاله (يستغفره
كل شيء حتى الجنان في البحر وحتى النملة في جحرها و) قال ايضا
في حقه (باعتبار الانتهاء فضل العالم) العامل بعلمه (على العابد)
للمتفرغ للعبادة و لو كان له علم لم يجز على مقتضى علمه من نحو
التعليم والتدريس والافتاء والقضاء والوعظ وتصنيف الكتب
ومطالعها وهذا اولى مما يقال اي العامل بلا علم اذ حينئذ
لا فضل له اصلا (كفضلي على ادناكم) مرتبة (قيد) المصنف

٣ ولعله في ضمير
نخته و هو انت
كذلك عهد

الطالاب (به) اى بالصادق (ايخرج الكاذب فيها) اى
 فى الاعتقاد والفعل والقول (كاكثر طلبه زماننا) اصلح الله حالنا
 وحالهم (اذلايجوز تعليمه) اى الكاذب فيها (لان وبالله) اى التعليم
 (يرجع الى المعلم) ان علم فسقه وكذبه فيها (وهو) اى الكاذب
 المذكور (الذى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى حقه باعتبار
 الابتداء لا تلغوا الجواهر) اى العلوم الشبيهة بالجواهر
 فى المقبولة (على اصناف) الطلبة المشبهين بـ (الخنازير وباعتبار
 الاتهاء اشد الناس عذابا) اى من جهة العذاب (يوم القيامة عالم
 لم ينفعه علمه) لعدم جريه على موجب علمه (وهذا) اى التوصيف
 بقوله الصادق (بثبوتها) اى الرسالة (للفاضل البركوى) عليه
 رحمة ربنا القوى (لانه صرح فى شرح حديث الاربعين انه)
 الشأن (لايجوز تعليم الفسقة من الطلبة الذين يعملون علومهم)
 سببا (وسيلة للشر) والعصيان كشـايخ زماننا فانهم يعملون
 سلوكهم وتسلوكهم آلة لطلب الدنيا فعوذ بالله من ضرور
 انفسنا (كفضاة زماننا ٦) فانهم ذئاب فى ثياب (ان لاهل
 الحديث اصطلاحات) وعرفا مخصوصا (الاصطلاح لغة الصلح
 واصطلاحا اتفاق قوم) اى توافقههم (على استعمال لفظ فى معنى)
 يتداولونه على وجه التعارف فيما بينهم فى ذلك المعنى (لكن
 لا يكون) ذلك الاستعمال (فى اصل الوضع كما ان اللغة لغة التكلم)
 قال فى ترجمة القاموس اللغة هى اصوات يعبر بها كل قوم
 عن اغراضهم (واصطلاحا ما جرى على لسان كل قوم من
 الانفاظ) وهذا قريب مما قاله مترجم القاموس (لا بد اى
 لافراق من معرفتها) اى اصطلاحاتهم (موجود) اشار به
 الى ان خبر لا يحذوف (لمن اراد ان يطلع مرادهم) اى مراد
 اهل الحديث (من اطلاقهم) واصطلاحاتهم (مثل) قولهم

٦ وهو عصر
 التسعمائة مثله

(هذا حديث مرفوع او موقوف او مقطوع او متصل او منقطع
او نحوها) مثل هذا مرسل او معضل او نحوهما (فلما انقأ
تفريعية) على ما قبله اى اذا احتاج من اراد الاطلاع الى
معرفتها (اشار الشارح المحقق في شرح كلام المحدثين له)
اى الشارح (ابن حجر العسقلاني) بفتح العين وسكون السين
المهملتين و بفتح القاف نسبة الى بلد بساحل الشام ابن حجر
قيل هو لقب الشارح وان كان بصيغة الكنية وذلك شائع
ووجه تلقيبه به كثرة ما له ضياعه والمراد بالخبر الذهب
والفضة ويعتدل انه كان له جواهر كثيرة فسمى به وقيل لقب
بذلك لجودة ذهنه وصلابة رأيه بحيث يرد اعتراض كل معترض
ولا يتصرف فيه احد من اقرانه (حيث اشار في تخبته المشهورة
بين الناس في شرح كلام المحدثين الى بعض مصطلحاتهم)
(و) لكن الشارح (لم يفصلها) اى تلك المصطلحات (بيانه)
(الاصطلاح المختار) عندهم (و) الاصطلاح (المشهور والتحقيق
وضربها) اى غير هذه الثلاثة (اردنا جواب لما ان فصل)
(بعض التفصيل ببيانها وان حفظته) انت (فيكيفك هذا)
اى بعض التفصيل (و الا) اى وان لم تحفظه (فا الفائدة
في التطويل) اى تطويل البيان (فاستمع لما نقول اى لما نقوله
اولقولنا) والتأويل الثانى اولى لعدم احتياجه الى حذف الضمير
(اعلم انه) اى الشأن (لا بد لكل طالب علم قبل الشروع
في المقصود من معرفة ثلاثة اشياء الاول) منها (تعريف العلم ليكون
معلوما) بتعريفه (اجالا) اى من جهة الاجال (لا يكون ذلك
العلم (مجهولا مطلقا) بالكلية عنده حتى يكون شروعه فيه على
وجه البصيرة (والثانى) منها (موضوعه) والمراد به ما يبحث
في العلم عن عوارضه الذاتية (ليميز مقصوده) اى الطالب

(من سائر العلوم فيجتهده به) اى بمقصوده (لا) يجتهد
 (بالابعينه والثالث فرضه ليزيد جده ونشاطه ولا يصح سعيه
 وطلبه فعلم اصول الحديث علم) تعريف للمضاف اليه لا المضاف
 فلا يرد الاعتراض بلزوم الدور اراد بالعلم الملكة التى يقتدر بها
 على ادراكات جزئية لانفس الاصول والقواعد المعلومة على
 ما حقق فى محله (يعرف به) قال يعرف ولم يقل يعلم فكأنه قال هو
 علم يستنبط منه ادراكات جزئية هى معرفة كل فرد فرد من
 جزئيات (احوال الحديث) بمعنى ان اى فرد يوجد منها امكنا
 ان نعرفه بذلك العلم لانها تحصل بجله بالفعل لان هذا الحصول
 يلزم منه وجود ما لانهاية له وهو خلف لانه محال ٤ (والراوى
 من حيث القبول والرد) اى من حيث كونهما مقبولين
 ومردودين عند المحدثين (وموضوعه) الراوى (الحديث
 والراوى من تلك الحثية) المذكورة (لان موضوع كل علم) من
 العلوم (ما) اى اصول وقواعد (يبحث فيه) المزايا بالبحث هنا
 محل شئ على شئ واثباته عليه (عن اعراضه الذاتية) والمراد
 بالعرض ههنا المحمول على الشئ الخارج عنه وبالعرض الذاتى
 ما يكون منشاؤه الذات بان يلحق الشئ لذاته كالادراك الانسان
 او بواسطة امر يساويه كالضحك له بواسطة تعب او بواسطة
 امر اعم داخل فيه كاتحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا
 والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية جلها على موضوع العلم
 او على اتواعه او على اعراضه الذاتية او على انواع اعراضه
 الذاتية وتفصيلها مابين فى المطولات (بحسب الغرض وفرضه)
 اى الغرض من علم اصول الحديث (معرفة المقبول والمردود منها)
 اى من الحديث والراوى (ليمهل به) اى بالمقبول (دونه) اى
 المردود (واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث

٤ والمحال لاتعاق
 به القدرة فان قلت
 لم لاتعاق به قلت
 ان المحال عدم
 محض و صرف
 والعدم الصرف
 لاتعاق به القدرة
 بخلاف الممكن فانه
 ليس بعدم صرف
 لان اصله ومنشأه
 نوره تعالى لان
 الممكن ناش منه
 بطريق التزل
 الله اعلم فلا يكون
 عدما صرفا حتى
 لاتعاق به القدرة
 فافهم

وموضوعه) أي موضوع علم فروع الحديث (ذات النبي عليه الصلاة والسلام من حيث أنه نبي) لامن حيث أنه إنسان (ووضعه الفوز بسعادة الدارين ويقال) قليلا (الاول) وهو علم اصول الحديث (علم الحديث دراية) وهو المراد عند الإطلاق (وللشافعي) أي علم فروع الحديث (علم الحديث رواية) كذا قال الشيخ زكريا الأنصاري في اول شرح الفقه العراقي تأمل (إشارة الى وجه الدقة والتوفيق بين المذاهب) الحديث (أي جنسه) لان التعريف في المشهور للماهية (في اللغة بمعنى الحادث ضد القديم وهو) أي الحاشيت (موجود مسبق بالعدم مطلقا) سواء كان سابقا او لاحقا (ولستعمل في قليل الكلام وكثيره قال الله تعالى فليأتوا بحديث) أي بكلام قليل كان او كثيرا (مثله) أي مثل القرآن (وفي اصطلاح المحدثين ولما توهم ان الحديث لم يعرف في اصطلاح جميع المحدثين بما عرفه المصنف به فكيف يصح هنا العام انجاب عنه بقوله (أي جهورهم) ولما توهم ان الاصل في العام ان يجري على عومه فلا ينحصر الا بقرينة ولا قرينة ههنا اجاب عنه بقوله (لقوله بعده وعند البعض) ولما توهم ان يقال انه لا يصح ان يكون منحصرا اشار الى الجواب بقوله (لانه) أي الشان (اذا قول العام) الذي هو قوله المحدثين (بالخاص) وهو قوله وعند البعض (يراد به) أي بالعام (ما وراء الخاص قول الرسول أي المهود ينشأ) صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا البحث) والكلام (فيه صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتقريره) ولما توهم ان هذا الحمل لا يصح لعدم وجود الاتحاد الخارجي بين الموضوع والمحمول او الموضوع من مقولة الجوهر والمحمول من مقولة العرض فلم يوجد الاتحاد بينهما وهو شرط اجاب عنه بقوله (أي حاصلها)

اي الثلاثة من القول والفعل والتقرير (محازا) قوله (لان كل مصدر)
 اشارة الى علة مصححة للمجاز (متعد يستعمل في معنيين في الإيقاع
 حقيقة) اي من جهة الحقيقة (و) يستعمل (في الحاصل) بسبب
 (الإيقاع محازا) بعلاقة اللازمة (فاحفظه) قال مولانا الفناري
 في تفسير الفاتحة ان صيغ المصادر تستعمل اما في اصل النسبة
 وتسمى مصدرا واما في الهيئة الحاصلة منها للتعليق معنوية
 كانت او حسية كهيئة المتحرك الحاصلة من الحركة وتسمى
 الحاصل بالمصدر وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالتحركية
 والقائمة من الحركة والقيام والفاعل والمفعول وذلك في التعدى
 كالعالمية والعلمية من العلم واعتباره بتسامح اهل العربية في قولهم
 المصدر التعدى قد يكون مصدر المعلوم وقد يكون مصدرا
 للمجهول يعنون بهما الهيئتين اللتين هما معنا الحاصل بالمصدر
 والا كان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به بل استعمال المصدر
 في المعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه ولما توهم
 ان المصنف لم خص البيان بمعنى التقرير دون اخويه مع ان بيان
 معنى الشيء وتفسيره لم يكن من وظائف المصنفين اراد ان يبين
 نكتة تخص بص البيان فقال (ولما كان في) معنى (التقرير خفاء)
 دون اخويه فسرهم دونهما وان لم يكن التفسير من وظائفهم
 ف (فقال ومعنى تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم ان شخصا
 فعل فعلا او قال قولاً في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم)
 قوله (وعلى من) معطوف على قوله عليه (مؤمن لديه)
 اي عنده واطلع صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعله او ما قاله
 (ولم ينكره وسكت وقرر فعلم) بسبب عدم انكاره وسكوته
 وتقريره (انه) اي ما قاله الشخص وما فعله (معروف) في الشرع
 الشريف (وما دون منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه صلى الله

تعالى عليه وسلم لا بسكت على) الشيء (الذكر اصلاً) أى قطعاً
 (قوله) مبتدأ (وهذا التقرير ايضاً) أى كاقول و الفعل
 (داخل فى الحديث ومضاف اليه عليه الصلاة والسلام تأكيد)
 خبر المبتدأ (لكونه) أى التقرير (حديثاً) اذ فهم كون التقرير
 حديثاً من تعريف الحديث فذكره ليعلم تأكيداً اهتماماً بشأنه
 (كذا قال على القارى) أى مثل تعريف المصنف الحديث هرقه
 على القارى (فى شرح النجدة نقلاً عن السخاوى لكنه) أى
 السخاوى (زاد) فى تعريفه بعد قوله وتقريره (وصفته) حتى
 فى الحركات والسكنات فى البقطة والتمام (ولعل المصنف رحمه
 الله) تعالى (ذكره) أى قوله وصفته (كالطبي على ما نقله
 السبوطى فى تدريب الراوى على تقريب النبوى فى اصول
 الحديث) حيث قال فيه وقال الطبي الحديث اعم من ان يكون
 قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابى والتابعى وفعلهم
 وتقريرهم انتهى ولم يقل وصفتهم (لان المصنف لا يشاركه
 داخل فى احدها) أى هذه الثلاثة لان القول مثلاً يطلق عليه الصفة
 اذ القول صفة للماثل فهى داخله فيه (و) الصفة (الاضطرارية
 لا مدخل لها فيها) أى الاضطرارية (ولا يمكن لنا الاقتداء
 بها) فلا يلزم دخولها فيها (وعند البعض كصاحب الخلاصة
 على ما نقله على القارى هذه الاقسام الثلاثة) المذكورة فى المتن
 (او الاربعة) على ما نقله على القارى عن السخاوى (الكائنة
 من الصحابة) أى من كل واحد منهم كالمهاجرين والانصار
 (والصحابى) هو (كل انسان مؤمن) بالنبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وبعاجابه من عند ربه وقال السخاوى دخل فيه ٣
 من رآه وآمن به من الجن لانه عليه الصلاة والسلام بعث اليهم
 قطعاً وهم مكفون وفيهم العصاة والطائعون ولذا قال

٣ قوله دخل فيه
 الخ اقول الدخول
 فيه مبنى على قول
 من عرف الصحابى
 بقوله هو من لقي
 النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم اورآه
 النبي مؤمن به واما
 على تعريف
 المصنف فالجن
 ليسوا بداخلين
 فى تعريفه فافهم
 سدد

ابن حزم في الاقضية قد علمنا الله تعالى ان نفرا من الجن آمنوا
وسمعوا القرآن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهم صحابة
فضلاء وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة ولا عبرة
لانكار ابن الاثير فانه بلا حجة ودليل (رأى النبي) صلى الله تعالى
عليه وسلم (اورآه النبي عليه الصلاة والسلام في حياته) والافلورآه
بعد موته قبل دفنه غفقه خلاف (عند الأكثر) وقال البخاري لا بد
من الرواية (والصحبة) مما (ولو ساعة) ولحظة لشرف منزلة
مطالعة طلعت عليه الصلاة والسلام الذي هو افضل من الكبريت
الاحمر في التأثير فكأنه اذ ارأى مسلما لحظته طبع قلبه على الاستقامة
في الدين لانه باسلامه متهيء للقبول فاذا قابل ذلك النور
العظيم اشرف عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه (وقال بعض
المحدثين) من اصحاب الاصول (لا بد من طول المجالسة) معه
(على طريق التمتع) في الحركات والسكنات (وقال بعض الاصوليين
لا بد) له (من الرواية عنه) عليه الصلاة والسلام (فلا يدخل
في الصحابة) (من وفد) اى اتى (عليه) وانصرف بدون مكث
كذا نقل على القارى) في شرح النخبة (والتابعين والتابعي
كل انسان مؤمن) به عليه الصلاة والسلام (رأى الصحابة
اورآه الصحابة في حياته عند الأكثر) من المحدثين (وقيل لا بد
من طول الملازمة) الغالبة منها السماع كالخطيب فانه قال التابعي
من صحب الصحابي قال ابن الصلاح ومطلقه مخصوص بالتابعي
باحسان انتهى والظاهر منه طول الملازمة اذا الاتباع باحسان
لا يكون بدونه (وقيل لا بد) في التابعي (من صحبة) السماع
(اى) من (صحبة صحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث
لا يكون تابعا وقيل لا بد) فيه (من سن التمييز) وهو الاربعة
او الخمسة بما قيل فيه ان كل واحد منهما اقل سن صحبة السماع

ولا يخفى عليك ان ما آل صحبة السماع وسن التميز واحد ولما بين
 بين الصحابة والتابعين سجاة متفقة في عصر واحد من المسلمين
 اختلف علماء اسماء الرجال في ذكرهم مع الصحابة والتابعين (رواهم
 (الخضر مود) اسم مفعول من خضرم بصيغة المجهول عما ذكره
 اى قطع وقيل اسم فاعل من خضرم آذان الابل اى قطعها وذلك
 لان اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا يخضرمون آذان الابل ليكون
 علامة على اسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا (الذين ادر كوا
 الجاهلية) صفاروا كانوا او كبارا في حياته صلى الله تعالى عليه
 وسلم والجاهلية ما قولنا البشة سموا بذلك لكثر جهلهم وقيل
 ما قبل فتح مكة زوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية
 الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة (والاسلام واسلوا)
 في حياته عليه السلام او بعده وخصهم ابن قتيبة بمن ادرك
 الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 بكبر سن نفي فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر الصديق رضى
 الله تعالى عنه وبعضهم بمن اسلم في حياته صلى الله تعالى عليه
 وسلم كزيد بن اوهب قلته رحل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فقبض عليه السلام وهو في الطريق اه على القارى (ولم يروا
 النبي عليه الصلاة والسلام) اورأوه ولكن قبل الاسلام قوله
 (من التابعين) خبر للبندأ الذى هو قوله والخضر مود (على
 الصحيح) لانهم لم يروا وانما الحقوا بالتابعين لانهم في رتبهم
 وان كانوا متقدمين على طبقتهم (وقيل) القائل ابن عبد البر
 هم (من الصحابة) وثبته (وكشفه) عليه الصلاة والسلام
 ايهم ابله الاسراء) وفيه نظر لانه لو اكنى في كون الشخص
 صحابيا بمجرد رؤيته عليه الصلاة والسلام جيع من في الارض

في ليلة الاسراء لزم ان بعد من كان مؤمنا به منهم في حياته في ذلك
 الوقت من الصحابة لحصول الرؤية من جانبه عليه الصلاة
 والسلام وليس الامر كذلك (كذا قال ابن حجر العسقلاني) في شرح
 الخبة (ويقال) في اصطلاحهم (للصحابه والتابعين السلف و)
 يقال (من بعد التابعين خلف الخلف بفتح اللام) يستعمل
 (في الخبر وسكونها في الشر كذا في البحر على الكثر رضوان
 الله تعالى عليهم اجمعين فيه تغليب بحسب العرف) لان العرف
 عند الحنفية ذكر الرضاء بعد ذكر الصحابة وذكر الرحمة بعد
 ذكر غيرهم وقلب الاصحاب على غيرهم تعظيما واکراما لهم
 (ايضا اي كالكائن من النبي عليه الصلاة و) (السلام)
 قوله (حديث) خبر للبند الذي هو قوله هذه الاقسام (فهذا هذا
 القول) اي على القول بكون هذه الاقسام حديثا (يكون الحديث
 تسعة اقسام) حاصلة من ضرب الثلثة في الثلثة (اواثني عشر
 قسمه) حاصلا من ضرب اربعة في ثلثة (واعلم ان الخبر والاثار
 والسنة مرادف) اي كل واحد منها (لحديث) فيطلق
 على المرفوع والموقوف والمقطوع (عند الجمهور) من علماء هذا
 الفن وفيه اشارة الى المباعدة في تضعيف ما عدا هذا القول قال
 علي القاري في شرحه على شرح الخبة ويرادفه اي الخبر السنة
 عند الاكثر واما الاثر فن اصطلاح الفقهاء فانهم يستعملونه
 في كلام السلف والخبر في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام
 وقيل الخبر والحديث ما جاء من النبي عليه الصلاة والسلام والاثار
 اعم منهما وهو الاظهر انتهى فلم ان ما قاله الشارح غير موافق
 لما قاله علي القاري ولا ما قاله شيخ الاسلام في شرح الخبة فيعرفه
 من يرجع الى كتابيهما تأمل (وقيل الخبر مبين) لهذه الثلثة
 (لانه) اي الخبر (ما جاء) اليها منقولا (من غيره عليه الصلاة و)

(السلام) اى موقوفا عليه لامر فوعا اليه عليه الصلاة والسلام
 بخلاف الاثر والحديث والسنة فانها ما جاء منه صلى الله تعالى
 عليه وسلم فين هذه الثلاثة والخبر ثيان كلى (وقيل) الخبر (اعم)
 من الحديث والسنة (كالاثر) اى كان الاثر اعم منهما (وقيل
 الاثر قول الصحابي وقيل) هو (قول السلف) مطلقا سواء كان
 صحابيا او تابعا فين الاثر والسنة والحديث ثيان لان الاثر
 قول الصحابي او قول التابعى او قول السلف وهما ما جاء من النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الاثر والخبر ترادف لانهما ما جاء
 من غيره عليه السلام (كذا قال) شيخ الاسلام ابن حجر (المسألة الثانية
 وعلى القارى) تأمل ما فيه (واعلم ان المحدث) فى عرفهم (من عرف
 غالب اصول الحديث وفروعه كالمفسر والفقهاء) فانهما يطلقان
 على من يعرف فاليهما (وتحوى) اى نحو ما ذكر من المفسر والفقهاء
 من النطقى والتحوى والحكمى (فان الاعتبار فى كل فن معرفة
 غالبه) ان الغالب حكم الكل (كما حقه فى شمس المعارف على
 التهذيب والحافظ من حفظ فاليهما) اى الاصول والفروع
 بلا تخصيص الحفظ بعدد معين كائنه الف حديث (وقد يجى
 اى الحافظ (بمعنى المحدث) وقد كان السلف يطلقون المحدث
 والحافظ بمعنى كإروى ابو سعيد السمرقاني بسنده الى ابي زرعة
 الرازى سمعت ابا بكر بن ابي شبيب يقول من لم يكتب عشرين
 الف حديث املاه لم يعد صاحب حديث وفى الكامل لابن عدى
 من جهة التعليل قال سمعت هشما يقول من لم يحفظ الحديث فليس
 من اصحاب الحديث والحق ان الحافظ اخص اه تدرب (ومانقل)
 الحافظ (السوطى فى التدرب) من (اه) اى المحدث (من عرف
 الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي) من المسموع (والنازل) منه
 (وحفظ مع ذلك) العلم (متونا كثيرة وسمع الكتب الستة) المشهورة

(ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا) المقدار (الف جزء من الاجزاء الحديثة وهذا اقل درجاته) اى المحدث (والحافظ فوقه) اى فوق المحدث درجة قوله (يستلزم) خبر للبند الذى هو قوله وما نقل (ان لا يوجد المحدث اصلا) اولا وآخر فليزوم من عدم وجود المحدث عدم وجود الحافظ بالظاريق الاولى وفى بعض النسخ ان لا يوجد بدون ذكر المحدث وحيثما يحصل رجوع الضمير المستتر في ان لا يوجد الى الحافظ فلا يلزم من عدم وجوده عدم وجود المحدث وحيثما يوجد المحدث (ان قلت) انت التعريف (على العموم) اى عموم الاحاديث (و) يستلزم ان لا يوجد (حالا ان قلت على الخصوص) اى على عدد معلوم ومشروط في الحافظ عند اهل الفن ولو سلم ان هذا التعريف لا يستلزم عدم الوجود ولكن لانتم صحنه (مع انه) اى هذا التعريف (بجهول ٢) اى تعريف بالجهول وهو لا يصح (وما نقل على القسارى) فى تعريف المحدث من (١) اى المحدث (من تحمل الحديث رواية واعتنى) واهتم (به دراية والحافظ من روى ما يوصل اليه ووعى) اى حفظ (ما يحتاج لديه) قوله (تعريف) خبر اقوله وما نقل على القسارى اى هذا المقول لا يصح ايضا لانه تعريف (بالجهول) فهو لا يصح (ومستلزم كون حامل الحديث رواية ودراية محدثا وحافظا) وهذا لا يصح ايضا وقال الشهاب الخفافى الحافظ وصفه بكل من اكثر رواية الحديث واتقنها وقد انقطع هذا فى عصرنا هذا وكان آخر الحفاظ السبوطى والمخاوى (وعند البعض) من اهل الفن (الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث والحجة) من احاط علمه (بثمانية الف حديث والحسام) من احاط علمه (بجميع الاحاديث المروية) عنه عليه الصلاة والسلام (منا وسندا وجرحا وتعدىلا

٢ ولا يخفى انه يعلم من هذا التعريف ان اسمى المحدث والحافظ على اى شخص يطلقان فى هذا الفن فكيف يكون تعريفهما بالجهول فافهم

وتأريخا كذا نقله على القسارى واطنه (اى الحاكم) البخارى
 اذ قيل (فى حقه) كل ما (اى كل حديث) لا يعرفه البخارى فليس
 بحديث) لانه لو كان حديثا امرفه فاخفى هذا القول احاطة عليه
 بجميع الاحاديث المروية عنه عليه الصلاة والسلام (كذا
 فى القسطلانى ولما كان هذا التقسيم بحسب التبع ايضا) اى
 كنقسم الحديث الى الاقسام الثلاثة او الاربعة بحسبه (ومقدما
 على ما يليه) من التقسيم (طبعا) والتقدم للطبعى كون الشيء
 الذى لا يمكن ان يوجد آخر الا وهو موجود كنقسم الواحد
 على اثنين فان الاثنين يتوقف على الواحد ولا يكون للواحد
 مؤزافيه فلم ان التقسيم الذى يلى هذا التقسيم متوقف على هذا
 التقسيم ولا يكون مؤزافيا ليه فيكون تخديم هذا على ما يليه
 طبعا (واحسن من جمعه) اى جميع ما يليه (ضبطا قدمه) عليه
 وضما لوافق الوضع الطبع (فقال وما اى كل حديث انتهى
 واضيف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم) قولنا او خلا او تقريرا
 (يسمى مر فوعا متصلا) كان (او منقطعا مضافه) اى ذلك الحديث
 (صحاحى لوتابعى او من بعده من مخرج ومصنف) فيدخل فيه
 قولهما (وقال الخطيب) البغدادى (هو) اى المرفوع (ما انخرجه
 الصحاحى) فقط (عنه) اى عن فعله او قوله (عليه) الصلاة
 والسلام) فاخرج ما يضيفه التابعى و من بعده اليه صلى الله
 تعالى عليه وسلم لكن المشهور هو القول الاول (وقيل مراده) اى
 الخطيب (بيان الغالب) لا احصر عليه حتى يكون متافيا لما قبله قال
 شيخ الاسلام والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج
 مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم يضيفه الصحاحى (وقديحى بمعنى النصل) قال ابن الصلاح
 ومن جعل من اهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسىل حبس

يقولون مثلاً رفعه فلان وارسله فلان فقد عني بالمرفوع المتصل
 (كذا في التدريب) على التقريب ولما كان الرفع مجعلاً بينه بقوله
 (والرفع قد يكون صريحاً كما يقال) أي يقول الصحابي أو من دونه
 (قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أوفعل أوقرر كذا) هو
 (مفعول كل واحد منه) أي من قال وفعل وقرر (على) سبيل
 (التنازع) الأول مثال المرفوع من القول صريحاً والثاني
 مثاله من الفعل صريحاً والثالث مثاله من التقرير صريحاً
 (وقد يكون) أي الرفع (في حكم الصريح أي) وقد يكون (صريحاً
 حكماً كما نحل من الصحابة والتابعين أمر معلوم ولو) كان معلوماً
 (تقدراً من حيث أنه) أي الأمر (صادر منهم ولذا) أي ولكون
 المراد هذا (قال العسقلاني) في بيان المراد من الأمر المعلوم المنقول
 عنهم (أي غير مأخوذ من الأسرأيليات) أي من كتب بني إسرائيل
 أو من أفواههم وهو احتراز من الصحابي الذي عرّف بالنظر
 في الأسرأيليات كعبدة الله بن سلام وعبد الله بن عمرو بن العاص
 فإنه كان حصل له في وقعة البرموك كتب كثيرة من كتب
 أهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الأمور الغيبية حتى كان بعض
 الأصحاب ربما قال حدثنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ولا نحدثنا عن الصحيفة ذكره السخاوي (ولا متعلق ببيان لفظة
 غريبة أقول ولا بد أن يقول) المصنف (ولما أخذ من القرآن)
 لأنه لا يقال له مرفوع قوله (لا سبيل) صفة لقوله أمر معلوم
 (للعقل) ولا مجال للاجتهاد (فيه) أي في إدراكه في نفسه
 أي في ذاته (أوفي إدراك حسنه وفبحه) حال كون العقل (مستقلاً)
 أي لا يستقل العقل في إدراك ذلك الأمر (بحيث يتوقف) ذلك
 الإدراك (على بيان الشارح) إذا الحسن والقبح ليسا بعقلين
 بل شرعيين (كما حوال الآخرة من) مواقف (القيامة) وأهوالها

(والجمع والمجازاة) المخصوصة من الثواب والعقاب على الخير والشر وانما قيدنا بها لان مطلق الثواب والعقاب عليهما للعقل فيه مدخل بخلاف الحديد فيهما فان ذلك انما يعرف بالوحى (والاخبار) بفتح الهمة (جمع) خير (او) بكسرها مصدر اخبر اخبارا (مفرد عن الامور الماضية) اى الاحوال المتقدمة من بدء الخلق اى عما خلق اول اقبل السماء والارض كقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عنه كان الله ولم يكن معه شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء انتهى لفظ الحديث فالعرش والماء خلقا قبل السموات والارضين فالعرش على الماء والماء على متن الريح والريح قائمة بقدرته الكماله والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ (كقصص الانبياء عليهم) الصلاة والسلام (والآية) اى الامور المستقلة (كاشراط الساعة فتحكم انهم اخذوها) بلا واسطة (منه) عليه الصلاة والسلام (او) بواسطة (عنه عليهم) الصلاة والسلام اذ لا موقف (بضم ميم وكسر فاف مخففة او مشددة) اى لا تعلم ولا مطلع (الاصحاب فيها) اى فى الامور المذكورة من الماضية او الآتية (الا النبى عليه) الصلاة والسلام (واما ما) اى الامور التى (للعقل فيه سبيل) الباء فى قوله (بان لا يتوقف) نصوره (عليه) اى على الشرع (كالا لهيات والنبوات) حال كونهما (غير متوقفة على الشرع) لانهما لو توقفتا عليه والشرع متوقف عليهما لزم الدور (فوقوف) متصلا كان استاده او منقطعا (او مقطوع فتحكم انهم قالوه) اى ما للعقل فيه سبيل (باجتهادهم) اى باستنباطهم من الادلة العقلية (وان احتمل انهم اخذوه) بلا واسطة (منه ٢ او) بواسطة (عنه عليه) الصلاة والسلام لا يقال ويحتمل انهم قالوه (اى ما للعقل فيه سبيل

٢ قوله اخذوه منه
انما قيدناه بقولنا
بلا واسطة لان
كلمة من الاتصال
فاذا قيل اخذت منه
يكون اخذه
بلا واسطة قوله
او بواسطة عنه لان
كلمة عن الانقطاع
فاذا قيل اخذت
عنه يكون اخذه
بواسطة ويحتمل
ان يكون بلا واسطة
ولذا قيدنا قوله
او عنه بقولنا
بواسطة

(من اللوح المحفوظ) فالخصر على الاحتمال المذكور لا يصح
 (كما يدعيه) اى القول منه (التصوفة والمبتدعة في زماننا في حق
 شيوخهم) نعوذ بالله من شرورهم حاصل السؤال ان ما فيه
 للعقل سبيل لانسلم كونه موقوفا او مقطوعا لم لا يجوز ان يقوله
 الرواة بالكشف والسؤال عنه عليه الصلاة والسلام كما يدعيه
 هؤلاء التصوفة في حقهم فيكون مرفوعا لا موقوفا ولا مقطوعا
 (لانا نقول هذا) الكشف والادعاء (محال عادى وامر ندرى)
 فلا يبنى عليه حكم شرعى (والاصل فيه العلم) والعدم لا يصير دليلا
 (فلا يد) في اثبات الحكم الشرعى (من دليل شرعى من) (الادلة
 الاربعة) المشهورة عند اهل السنة (ولادليل) ههنا منها
 (والا) اى وان كان دليل منها هنا (لنقل) اليها (من الاصحاب
 والمجتهدين) قوله (ولانقل) اليها (فلا احتمال) للقول من اللوح
 (فلذا) اى لعدم الاحتمال له (لم تذكره) اى القول من اللوح
 (هنا بل هذا هوهم تقليدى وبدع اعتقلى وكفر) محض
 اعاذنا الله من ذلك (فالواجب) قطعا (علينا ان) نجنب عنه
 و (نبتع الكتاب والسنة لاشيوخ الصالحة) في انفسهم (المضلة)
 ضيرهم (المخرطة) اى المبالغة في التجاوز عن حد الشرع (المخرطة)
 اى المقصرة في انفسهم وهم شياطين هذه الامة لانهم لا يعرفون
 الشريعة والطريقة والحقيقة بل يخربونها ويخرجون العوام
 عن الصراط المستقيم ويفرض على سلاطين زماننا ان يقطعوا
 عروقهم عن الارض ولما المشايخ المشرعون العارفون فهم
 كالارواح في الابدان لانهم اسباب حياة العوالم فيجب على الناس
 ان يعرفوا قدرهم فانهم نعمة جليلة في حقهم افاض الله علينا
 من قبو ضائهم (وما انتهى الى الصحابة رضى الله عنهم اى
 مما لا عقل فيه سبيل) وانما خصصناه به (بقرينة السياق) انفا

(يسمى موقوفا) ولما توهم كون الموقوف كالرفوع في كونه تارة
صرحنا وتارة حكما دفعه بقوله (والوقف لا يكون) فيه الثقل
(الاصريحا) بان يقول الراوى الموقوف هو من قول الصحابي
او من فعله او من تقريره (كالقطع) اى كالا يكون القطع الاصرحا
كما (صرح به) شيخ الاسلام ابن حجر (السيفاني) (هـ) (ذا)
اى ولكون المراد هذا (سكت) المصنف (في مصطلح البيان)
لافادة السكوت فيه الحصر (وما انتهى الى التابعين اى)
المقطوع (كذلك) اى مثل الموقوف في التقيد بما للعقل فيه
سبيل (يسمى مقطوعا) ويراد بالمقطوع عند الاطلاق ما انتهى
الى التابعين لان كمال القطع فيه وبما قرر ان الشئ اذا ذكر
مطلقا بصرف الى كماله (وقد يقال المقطوع لما انتهى الى من
دون التابعين) اى اتباع التابعين فمن بعدهم فان شئت قلت
في التابعي ومن دونه موقوفا على فلان مثل وقفه معمر على همام
ووقفه مالك على نافع في الخلاصة المرفوعة ما اضرب الى النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير متصلا
او منقطعا هذا هو المشهور وفي الجواهر قيل هو ما اخبرته
الصحابة خاصة من فعله او قوله وايضا في الخلاصة الموقوف
عند الاطلاق ما روى عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك
متصلا او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه
معمر على همام والمقطوع ما جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم
موقوفا عليهم واستعمله الشافعي والطبراني في المنقطع وهو الذي
لم يتصل اسناده على اى وجه كان سواء ترك الراوى من اول
الاسناد او وسطه او آخره الا انه اكثر ما يوصف بالانقطاع
رواية من دون التابعي عن الصحابي انتهى كلامه (والشهود
بين الحديثين ان الموقوف يطلق على المقطوع قال) النووي

(في التقرب) يطلق الموقوف عليه حال كونه (مقيدا) لا مطلقا
 (فيقال وقفه فلان على الزهري ويحواه) انتهى (ايضا) اى
 (كاطلافة على الموقوف اى ولا عكس) اى ولا يطلق المقطوع
 على الموقوف (اذ السكوت) من بيان اطلاق المقطوع عليه
 (في مقام) يقضى (البيان يفيد الحصر) اى حصر اطلاق الموقوف
 على المقطوع (وقد استعمل البعض المقطوع في المنقطع وبعضهم
 عكس) اى استعمل المنقطع فيه تجاوزا عن الاصطلاح الى ارادة
 المعنى اللغوى (كذا قال العسقلاني واعلم انه) اى التووى (قال
 في التقريب و) السيوطى (في) التدريب (وهو شرح التقريب) يقول
 الصحابي كأنقول (كذا) او تفعل (كذا) اوزى كذا ان لم يصفه)
 اى القول او الفعل او الرواية (الى زمن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فوقوف) كذا قال ابن الصلاح وحكاه المصنف اى التووى
 فى شرح مسلم عن الجمهور ومن المحدثين واصحاب الفقه والاصول
 واطلق الحاكم والرازى والآمضى انه مرفوع قال ابن الصباغ
 انه الظاهر اه تدريب (والا) اى وان اضافته اليه (ف) الصحيح
 انه (مرفوع) قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه لتوفر دواعيهم
 على سؤالهم عن امور دينهم وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة
 ومن امثلة ذلك قول جابر كأنعزل على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اخرجه الشيخان اه تدريب (عند الجمهور وقبل موقوف
 مطلقا) اى سواء اضافته او لم يصفه (وقبل مرفوع مطلقا)
 اى سواء كان مما خفى غالبا او لا (وقبل ان كان) المروى (خفيا)
 اى مما لا يعرفه الا الخذاق (غالبا فوقوف والا فرفوع واما
 قول التابعى ذلك) اى ما ذكر من كأنقول او تفعل الى آخره
 (ان لم يصفه) اى القول (الى زمن الصحابة) رضى الله عنهم اجمعين

(ف) هو (مقطوع فقط وان اضافه) اليه (فقطوع) عند البعض
 (او موقوف) عند الآخر لاحتمال اضافته اليه (واما قول
 الصحابي امرنا) بكذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العبدین
 العواتق وذوات الخدور وامر الخيض ان يعتز ان مصلی المسلمين
 اخرجهم الشجران (او نهينا بكذا) اوضح كذا كقولها ايضا نهينا
 من اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجاه ايضا (او من السنة كذا)
 كقول علي رضي الله عنه عن السنة وضع الكف على الكف
 في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسمة
 وابن الاعرابي (فرفع عند الجمهور) قال ابن الصلاح لان مطلق
 ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والتهى ومن يجب اتباع
 سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غير لان مقصوده
 بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة
 والقياس والاجماع ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب
 مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا ليس من اهل
 الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين
 كون المراد امر الرسول اهتد به (وقيل موقوف واما قول
 التابعي ذلك) اي امرنا ونهينا الى آخره (فرفع او موقوف)
 لانه من الصيغ المحتملة للرفع والوقف (واما) تفسير الصحابة فيما
 ليس للعقل فيه سبيل كاسباب النزول (كقول جابر رضي الله عنه
 كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء
 الولد احوال فانزل الله عز وجل نسأؤكم حرث لكم الآية
 رواه مسلم (فرفع) لانه مما لا يمكن ان يؤخذ الا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للرأى فيه (وفي غيره موقوف) اه
 تدريب (وكذا) اي مثل تفسير الصحابي تفسير (التابعي)
 في كونه مرفوعا فيما ليس للعقل فيه سبيل وموقوف في غيره

(فاذا صرقت هذه الاقوال) المذكورة (فاعلم ان تحقيق المصنف)
ههنا رحمه الله تعالى (اما تحقيقها) اى اما بيان الاقوال
على وجه الحق بلا ترجيح احدها على الآخر (او توفيقها)
اى بيان المراد فى كل منها بحيث لا يكون احدها منافيا للآخر
فلا يوجد التعارض بينها (او تضعيفها) اى بيان التكلف فيها
فأمل واخترا الامحسن منها (فله دره ثم لا يذهب) اشارة
الى تأخر رتبته لان ما سبق مقصود بالذات والسند انما هو وسيلة
اليه (اى لا يشبه اصلا عليك ابها الطاب) الصادق (ان السند
فى اصطلاحهم) اى المحدثين (عبارة عن رجال الحديث اى
الذين رووه ويقال له الطريق) بمعنى السبيل وهو ما يوصل
الى المقصود الحسى استمير للوصول الى المطلوب المعنوى (ايضا)
اى كما يقال له السند (وقد يجهى بمعنى اخبار طريق المتن) قال بدر بن
جماعة الطيبى هو الاخبار عن طريق المتن (كذا قال على الفارى)
اما ما اخذ من السند وهو ما ارتفع وصلا عن سفح الجبل لان السند
يرفعه الى قائله او (ما اخذ من السند فى قولهم فلان سند اى
معتمد) فسمى الاخبار عن طريق المتن سنداً (لاعتماد الحفاظ
فى صحة الحديث وضعفه عليه) اه تدرب (لما يجهى والاسناد)
قوله (ايضا) الاولى اسقاطه (بمعناه اى) بمعنى (السند وقد يجهى
الاسناد بمعنى ذكر السند اى اخبار طريق المتن) قال الطيبى
وهما متقاربان فى معنى اعتماد الحفاظ فى صحته وضعفه عليهما
(كذا فى التدرب والمعنى الثانى غالب) استعماله (لكن اخره)
عن الاول وان كان الانسب تقديم الثانى عليه نظر الغلبة الاستعمال
(لمناسبة) المعنى (الاول السند) بالنصب مفعول المناسبة
الاسناد (ما اخذ من السند بمعنى الاسناد) لاستناده اى الراوى
(الى صاحبه) اى الحديث (ومقت الحديث) اى المتن الذى

هو الحديث (الاضافة بيانية عبارة عما اى حديث ينتهي اليه)
 غاية (الاسناد اى ذكر السند) اشارة الى ان الاسناد هنا بمعنى
 ذكر السند بقرينة قوله (من الكلام) لعدم صحة المعنى الاول
 الذى له مرآنا تأمل هكذا حرف المتن ابن جماعة وقال الطيبي
 هو الفاظ الحديث التى تقوم بها المعانى (بيان لما يدخل فيه
 الحديث الفعلى والتفريرى لانه لا بد من بيانه) اى بيان كل واحد
 منهما (بالكلام) ودخول القول ظاهر فلذا لم يتعرض له والمتن اما
 (ماخوذ من المتن وهو) اى المتن (ما صلب وارفع من الارض
 لان المستدقويه) اى الحديث بالسند (ويرفعه الى قائله) اى التدريب
 (او من الماتة) التى (بمعنى الماعدة فى الغاية لانه) اى المتن
 (غاية السند) او من منت الكش اذا شققت جلدة يحضنه
 واستخرج منها فكان السند استخرج المتن بسنده قائله فى التدريب
 (كذا فى التدريب فاذا عرفت الفاء تفصيلية) بعد الاجمال
 (هذا) اى (المذكور من القواعد الكلية) فيصح الاشارة
 بالذكر باعتبار المذكور (فاعلم هذا تفنن فى العبارة) لا فى المعنى
 (لان متعلقهما) اى المعرفة والعلم (واحد) وهو الادراك الجزئى
 فالادراك متعلق بكسر اللام والجزئى متعلق بفتحها واستعمل
 المصنف هنا العلم فى المعرفة فيكون قفنا فى العبارة لافى المعنى فافهم
 (ولانهما مترادفان فى التحقيق) لامتيان كما زعم البعض
 (ولذا) اى ولكونهما مترادفين (يستعمل كل واحد منهما
 موضع الآخر فى الآيات والاجاديب) وفيه نظر لان استعمال
 كل واحد منهما موضع الآخر لا يوجب الترادف لجواز ان يكون
 ذلك الاستعمال على تقدير غير الترادف (ان الحديث اى جنسه)
 والمراد الجنس اللغوى فافهم (مطلقا او معهودا) اى الحديث
 المعهود على السنة المحدثين قوله (مرفوعا) اى سواء كان

مر فوفا (او موقوفاً او مقطوعاً) يصح ان يكون تعميماً لهما
 (ينقسم انقساماً ثارة بحسب الاسناد) اى بحسب ذكر السند
 (و) بحسب (السند الى المتصل وقد يسمى) اى المتصل
 (الموصول ايضاً) اى كما يسمى متصلاً (و) الى (المنقطع وقد يسمى)
 اى المنقطع (المقطوع ايضاً) اى كما يسمى منقطعاً (فالمتصل
 هو الحديث الذى لم يسقط من رواته شخص اصلاً وهى) اى الرواة
 (جمع راو اقراء وقضاة جمع غاز وقاض) نشر على ترتيب اللف ٣
 (والراوى ناقل الحديث بالاسناد نقله) اى تعريف الراوى
 (على القارى عن الجزرى) وعرفه السيوطى فى التدریب بالذى
 لا يعرف المتن ولا يعرف الاسناد تأمل (ولذا) اى ولكون الراوى
 معروفاً بالتعريف المذكور (يقال لنافله) اى الحديث (بدونه)
 اى بدون نقل الاسناد (مخترج) لاراء (وقد يستعمل كل واحد
 من الراوى والمخرج (موضع الآخر كذا فى التدریب والمنقطع
 هو الذى سقط شخص قدّمه) اى قوله شخص فى التعريف الثانى
 على قوله من رواته فيه (واخره) اى قوله شخص فى التعريف
 الاول عن رواته (تنبيهاً) حلة صحيحة للتقديم والتأخير
 (على جواز الوجهين) من التقديم والتأخير ولا يخفى عليك
 انهما وان كانا جائزين ولكنهما لا يخلوان عن نكتة كما لا يخلو
 تخصيص التقديم بالتعريف الثانى والتأخير بالاول عنها فتأمل
 (من رواته) مطلقاً سواء كان السقوط (من اولها) اى
 من اول الرواة (او) من (اوسطها او آخرها) ولست اهتم
 من قوله شخص ان الساقط لو كان اكثر من واحد لم يكن منقطعاً
 والامر ليس كذلك دفعه بقوله (هذا) اى كون الساقط واحداً
 (بيان اقله) اى بيان من المصنف اقل مراتب السقوط
 (او من بيانته والمراد) حينئذ (جنسه) اى الراوى فيشمل القليل

٣ ولواختار النشر
 على غير ترتيب اللف
 لكان له وجه وهو
 ان هذا التشرّف به
 فصل النشر عن افعه
 فى شق واحد بخلاف
 عكسه فان فيه
 فصل النشر عن افعه
 فى شقين ومن المقرر
 ان الفصل الواحد
 اولى من الفصلين
 سجد

والكثير فلا يلزم المحذور المذكور كأنه قيل ما الدليل على هذا
 فينه بقوله (اذلوسقط اكثرها او كلها تقطع ايضا) اى كما كان
 منقطعا لو سقط واحد من الرواة (اذلا واسطة بينهما)
 اى المتصل والمنقطع (فهما متباينان فلا شئ) من المتصل يقطع
 ولا شئ من المنقطع يحتل (قال) التووى (فى التقريب)
 و (السيوطى فى (التدريب هذا) اى ما ذكر من البيان
 عند الجمهور ولتقطع اقسام كالمعلق والمعرض والمعضل والمنفلس
 كما سيجئ) تفصيلها ان شاء الله تعالى (المعلق) ولما توهم ان هذا
 المقام مقام التفصيل والتناسب لبيان الفقه اجاب عنه بقوله
 (ترك) المصنف (الفقه تليها على جواز الوجهين) اى اتيانه وتركه
 (هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من مبادئ السند) اى
 من ابتدائه (فقط) واما قيدناه بقولنا فقط (بقريضة المقاتلة)
 وهى المرسل اذ السقوط فيه فى الآخر فقط (واوالله عطف تفسير
 للمبادئ وهو) اى ما ذكر من المبادئ (طرق المخرج من الرواة
 ومن) فى قوله من مبادئ السند (تبعضية ولذا) اى ولكونه
 تبعضية (قال) المصنف (سواء كان الساقط واحدا او اكثر كذا
 اطلق) شيخ الاسلام ابن حجر (العسقلانى و) ابو بكر ما يحكى
 (التووى) اى ذكره مطلقا (فيشمل المتوالى وغيره لكن قيده)
 اى الساقط (السيوطى) فى شرح التقريب (بالتوالى صورته)
 اى صورة التعليق المذكور (ان يحذف من المبادئ ويعزى
 الحديث و يعلق الى من فوق المحذوف) من روايته (مع ذكر الصحابي
 وهو كثير فى البخارى) وبين المعلق والمعضل الا ترى ذكره عموم
 وخصوص من وجه فيجاء به فى حذف اثنين فصاعدا وبفارقته
 فى حذف واحد وفى اختصاصه فى اول السند (واستعمل بعضهم
 المعلق فى حديث حذف جميع سنده كقولنا قال النبي صلى الله

عليه وسلم كذا) قال على الفارى قوله او اكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه كقول البخارى وقال يحيى بن كثير عن عمر ابن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاله فلا يطر حكاة الصلاح عن بعضهم واقره فقال لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى (واعلم انه ما كان منه) اى التعليق (بصيغة الجزم كروى وقال فلان فيحكم بخصه) اى بخصه ذلك التعليق (عن المضاف اليه) اى عن الذى اضيف ونسب الحديث اليه كذا قال ابن الصلاح وقال العراقى وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الجهاج المرى حيث اورد في الاطراف ما في البخارى من ذلك معلما عليه علامة التعليق (و ما ليس فيه جزم كروى وقبل عن فلان فلا يحكم) بخصه (و) لكنه (ليس بواه) اى بضعيف (وله حكم الصحيح اذا وقع في كتاب التزمته فخصه كالصحيحين كذا في التفرير والتدريب والمرسل) هو مأخوذ من الارسل بمعنى الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكأن المرسل اطلق الاسناد ولم يقيد به او معروف او من قولهم نافذة مرسله اى سريع السير فكأن المرسل اسرع فيه فحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم لارسالا اى متفرقين لان بعض الاسناد منقطع عن بقيته (هو المنقطع الذى كان السقوط) اى الحذف (فيه من آخر السند فقط) وانما قيدناه بقولنا فقط (لما مر) من قولنا بقرينة المقابلة (وهو) اى آخره (طرف النبي عليه الصلاة والسلام من الصحابة) رضى الله عنه تعالى عنهم اجمعين (وهو) اى الساقط (واحد) غالبا بخلاف الاول) اى المعلق (فانه) اى الساقط فيه (كثير

قالوا ولذا (اي ولكون الساقط في الاول كثيرا وفي الثاني واحدا
 (جمعها) اي ذكر المبادئ والاولى بصيغة الجمع في الاول
 (واغردة) اي ذكر لفظ الآخر مفردا في الثاني (وحذف)
 قوله (سواء) كان الى آخره (هنا) اي في الثاني دون الاول (فالتابعي
 من المبادئ لا من الآخر ولذا) اي ولكونه منها لانه (قال
 في الخلاصة المرسل عند المحدثين مختص بالتابعي) مطلقا سواء
 كان كبيرا او صغيرا الناقل (عن رسول الله) صلى الله عليه وسلم
 (و) قال (في التريب المرسل قول التابعي) لكن لم يكن
 قول التابعي مطلقا كما قاله في الخلاصة بل كان قول التابعي
 (الكبير) وهو الذي لقي كثيرا من الصحابة وجالسهم وكان جل
 روايته عنهم كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب (قال رسول
 الله) صلى الله عليه وسلم (كذا اذ قول التابعي الصغير) وهو الذي
 لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقي جماعة مع كون جل
 روايته من التابعي كعبيد بن سعيد الانصاري ذكره السخاوي
 (منقطع في قول لكون اكثر روايته من التابعين) او لانه لم يلق
 من الصحابة الا الواحد والاثني (وقال في التريب ايضا
 المشهور في الفقه) والاصول (وعند الخطيب المرسل قول
 التابعي) قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
 الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 (ومن قبله قال رسول الله) عليه الصلاة والسلام (كذا وصورته)
 اي صورة الارسال (ان يحذف) التابعي (الصحابي ويرسل بان)
 الباء مصورة (لم يقيد بـ) اي معروف (ان) يعزى الحديث
 الى النبي عليه الصلاة والسلام مع ذكر المبادئ فلا واسطة
 بينهما (اي بين المعلق والمرسل) فهما متباينان (فيصدق من
 الطرفين سالبة كلية (وهذا) اي المرسل (ايضا) كالمعلق

(كثير في البخاري وعند بعض الحديث كالحطاب وعند
 جمهور الأصوليين صرح به) أي يقول جمهور الأصوليين
 (في الخلاصة والتفريب المرسل) كأن (بمعنى المنقطع بالمعنى الأعم
 وهو ضد المتصل) وهو الذي سقط شخص من رواته (ولذا)
 أي ولكونه بمعنى المنقطع بالمعنى الأعم (قال ابن الحاجب في المختصر
 المشتهر للمرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم) كذا واعلم أن مراسيل الصحابة وغيرها (أي غير
 الصحابة) فتأنيث الضمير باعتبار تأنيث لفظ الصحابة والا فلا أولى
 أن يقول وغيرهم من الثقات صحبة (لم يخرج بها) (عند الجمهور)
 أما صحة مراسيل الصحابة فلأن الجمهور قطعوا بها ولأن
 الحديثين المشترطين للصحح القائلين بضعف المراسيل اطلبوا
 عليها وفي الصحيحين منها ما لا يحصى لأن أكثر روايتهم
 عن الصحابة وكلهم عدول وروايتهم عن غيرهم نادرة وأما صحة
 مراسيل غيرهم فلأن ابن جرير حكى اجتماع التابعين بأسرهم
 على قبولها وأنه لم يأت عن أحد منهم إنكارها ولا عن أحد
 من الأئمة بعدهم إلى رأس المائة الذين هم من القرون الفاضلة
 المشهود لهم من الشروع عليه الصلاة والسلام بالخيرية (إلا إذا
 أرسلوا عن غير الثقة ومراسيل غيرها) أي مراسيل غير الصحابة
 ومراسيل غير الثقات (ضعيفة) لم يخرج بها (عند الحديثين و)
 عند (الحنفية والشافعية) لم يخرج بها (مطلقا) سواء كان
 القوم من القرون الثلاثة أو لا (و) لم يخرج بها (إذا لم يكن القوم
 من القرون الثلاثة عند الحنفية إلا إذا أرسلوها) (عن غير الثقة كذا
 في التفريب والتدريب) قال النووي في شرح المهذب وقيد
 ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحتز ويرسل
 من غير الثقات فإن كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل قبوله

جند الخفية ما اذا كان من مـ له من اهل القرون الثلاثة الماضية
 فان كان من غيره فلا لجديث ثم بنفسه الكذب صححه التيسار
 (والاصطلاح الاول وهو ان المرسل قسم من المنقطع اشهر
 اى بين المحدثين وقال بعضهم كالمستقل والنووى الساقط)
 اى المحذوف (ان كان متعبدا متواليا) ولكن المتوالى شرط
 فى مواضع السقوط (من اى موضع كان فهو معضل اسم مفصول
 من اعضله اى اعياء) فهو معضل به اوفيه اى معنى (كان
 الحديث الذى) حدث به و(رواه اهله ولم ينقطع به من يرويه فهو)
 اى المعضل (اخص من المرسل والمعلق من وجه) فيها معنى
 فى حذف اثنين فصاعدا وبفارقهما فى حذف واحد
 وفى اختصاص المرسل بآخر السند والمعلق باوله (وان) كان
 اى الساقط (واحد او اكثر) منه (ولم يكن متواليا بل من مواضع
 متعديلة) قوله (ولو من موضعين) اشار به الى ان المراد بالجمع
 ما فوق الواحد (فهو منقطع) قال المصنفين ويسمى فاسقطا منه
 واحد منقطعا فى موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطعا
 فى موضعين وهكذا ان فى ثلاثة فى ثلاثة وان فى اربعة فى اربعة نقله
 التليذ قاله على القارى (وهو) اى المنقطع (مبين) تبانيا كليا
 (للمعضل واخص من وجه منهما) اى من المعلق والمرسل (تأمل)
 فيها معنى فى حذف الواحد فصاعدا وبفارقهما فى اختصاص
 المعلق باول السند والمرسل بآخره (قاله على القارى الصحيح
 فى المنقطع قول الجمهور) لم يقل هذا القول على القارى
 فالصواب ان يقول بده قال النووى فى التريب و(لكن) كثر
 (في رواية من دون التابى عن الصحابي كلك من ابن عمر رضى الله
 عنهما وقال الحاكم هو) اى المنقطع (ما اخل) اى سقط (فيه قبل
 الوصول الى التابى) قال فى التريب هكذا هو ابن الصلاح

تبعاً للحاكم والصواب قبل الصحابي (رجل محذوفاً) كان الرجل
 (أومذكوراً) مبهماً كالك من رجل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 انتهى وقال (التنوي) في التقریب الحديث المضعف أي المذكور
 فيه (لفظ) عن متصل عند الجمهور ولو كان في استاده جهالة
 كهذا (أي كالك من رجل) بشرط أن لا يكون المضعف بكسر
 الميم (مدلساً) بشرط (أن يمكن اللقاء) بكسر اللام محدوداً
 أي لقاء المضعف لمن روى عنه وحينئذ يحكم بالانصال إلا أن بين
 خلاف ذلك (في المعاصرة بينهم) أي بين المضعفين (وشرط
 البخاري في جامعه الصحيح وهو البخاري في ثبوت القضاء) ٤
 وشرطه ابن الديني والمحققون من أنه هذا العلم قبل إلا أن
 البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة بل التزمه في جامعه
 كما أشار إليه الشارح وابن الديني بشرط في الصحة ونص على
 ذلك الشافعي في الرسالة (و) شرط (بعضهم هـ طول الصحة)
 بينهما ولم يكن ثبوت اللقاء (و) شرط (بعضهم) وهو أبو عمرو
 الداني (معرفة) أي اشتهاه الراوي (باروايته عنه) أي عن
 المروي عنه ولم يكنف بالصحة (وعند البعض مرسل مطلقاً)
 سواء وجد الشروط المذكورة أولاً (و) الحديث المضعف
 (عند الحاكم منقطع في) صورة (الجهالة فقط) لا في غيرها فإنه
 فيه متصل عنده (و) قال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر
 منهم مالك (أن المشددة ك) لفظ (من في) الدلالة على (الاتصال)
 ومطلقه محمول على السماع (بالشرط المذكور) من اللقاء والبراءة
 من التدليس قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والألفاظ
 وإنما هو باللقاء والمجانسة والسماع والمشاهدة قال ولا معنى
 لاشتراط تبين السماع لاجتماعهم على أن الاستناد النصل
 بالصحابي سواء أتى فيه بان أو بعن أو يقال أو سمعت فكله

٤ وعدم الاكتفاء
 بإمكانه

هـ وهو أبو المظفر
 السعدي

متصل قال العراقي ولفظ لن يفرق بار للصحابي منزلة حيث
 يعمل بارساله بخلاف غيره كذا في التدريب (نحو حدثنا فلان
 ان فلانا حدثه بكذا وقال بعضهم) وهو احدين حبل وجاعة
 منهم فيما حكاه ابن عبد البر عن البردنجي قاله في التدريب (ليس)
 ان وشبهه (كمن) في الاتصال (بل منقطع حتى تبين السماع)
 في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى (واستعمال) اي كثر استعمال
 عن (في هذا العصر في الاجازة) عند المشارة وذلك لا يخرج
 من الاتصال فاذا قال احدهم مثلا قرأت على فلان من فلان
 فراد ما اتوا عنه بالاجازة واما المغاربة فيستعملون عن في السماع
 والاجازة معا وهذا ان التواط حقهما ان يفردا بنوع يسمى المعنى
 كما صنع ابن جاعة وغيره وكثر استعمال ان في هذه الاعصار
 في الاجازة قاله في التدريب (فالمقطع بهذا المعنى الاخير) وهو
 قوله وان كان واحدا الى آخره (قسم من المنقطع بالمعنى الاعم
 اي الاول) وهو ضد المتصل (فالمقطع يطلق على المعنيين الاعم)
 وهو المعنى الاول (والاخص) وهو الاخير لانه قسم منه وقسم
 الشيء يكون اخص منه (بالاشتراك) متعلق بقوله يطلق (المعطي
 والقربة المقامية تعين احدهما) اي احدا المعنيين كالتصور فانه
 يطلق على المعنى الاعم مرادفا للعلم المقسم للتصور والتصديق
 وهو (اي المعنى الاعم) ادراك شيء مطلقا اي سواء كان الادراك
 على وجه الاذعان او لا (ويقال له التصور المطلق والتصوير
 لا بشرط شيء) من كون الادراك على سبيل الاذعان او
 لا على سبيل الاذعان (و) يطلق (على المعنى الاخص من العلم)
 قوله (القسم) صفة لقوله المعنى الاخص (منه) اي من العلم
 (المقابل للتصديق الذي هو قسم منه اي من العلم ايضا) اي كما كان
 التصور قسما منه حيث (يقال العلم اما تصور واما تصديق

٣ اى بالعنى الاخص
ع

٢ ويقال له التصور
الساذج والتصور
بشرط لا شئ اه

٤ قوله قال اى
لا يقول اخبرنا
فلان وما فى معناه
بل قال اى يقول
قال فلان كذا

ع

وهو (اى التصور ٣) ادراك غير النسبة التامة الخبرية (التى هى
الوقوع واللاوقوع اى اتحاد الموضوع بالمعمول فى الموجبة
باعبار ماصدق وعدم اتحاد به فى السالبة كذلك وهذا بيان
النسبة الجلية واما النسبة الشرطية فهى اتصال التالى للقدم
فى الموجبة وعدمه له فى التفصلا (او ادراك شئ بدون الحكم
ويقال له) اى للتصور المعرف بهذا التعريف (التصور المقيد)
يكون الادراك فيه غير النسبة التامة الخبرية (والتصور بشرط
شئ) اى بشرط كون الادراك فيه غير النسبة المذكورة (او ادراك
الشئ فقط ٢) اى بدون الحكم وهذه الالفاظ كلها بمعنى واحد
لكن التصورات مختلفة (واعلم ان حقيقة التصور عند المتقدمين)
من المتطمين (ادراك غير النسبة) التامة (الخبرية والتصديق وكذا
الحكم) اى الحكم مثل التصديق وهو (ادراك النسبة) التامة
(الخبرية وعند المتأخرين) منهم (التصور ادراك الشئ بدون الحكم
والتصديق ادراكه) اى ادراكه الطيق (معناه) اى مع الحكم (والحكم
امتداد امر الى آخر ايجابا او سلبا والتفصيل فى شرحنا الموجز
على التهذيب) ومن اراده فليطلب منه (ومن اقسام التقطع)
الكان (بالعنى الاصح اى المعنى الاول المتداس اسم مفعول وهو
اى التدليس) من قبيل اعدلوا هو اقرب (ان يترك الراوى اسم
شيخه اى الذى اخذ الحديث منه و) ان (يروى عن شيخ فوق
شيخه لقبه او ماصره كذا فى التدريب واتى بلفظ وهم) الاتصال
اليه و (السماع منه) الى من ذلك الشيخ (ولا يقتضيه) اى
ولا يقتضى ذلك اللفظ منه السماع (وهو) اى الراوى (لم يسمع
منه) بل سمعه عن رجل سمع عنه (فى نفس الامر بشهادة اللفاظ
مثلا قال قال فلان عن فلان كذا) وكان فلان كذا ونحوه
وان لم يكن ماصره فليس الرواية عنه بذلك تدليس على المشهور

وقال

وقال قوم انه تدليس فحدوه بان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه
منه بالفاظ لا يقتضى تصريحاً بالسمع قال ابن عبد البر وعلى هذا فاسلم
احد من التدليس لاما لك ولا غيره اه تدرب (وقع انه لم يسمعه
ويسمى هذا العمل تدليساً في الاستاذ كما ستبينه) هو (مأخوذ
من الدلس بالجر يك) اى بخر يك الاولين (وهو) اى الدلس
(اختلاط الظلام بالنور كما) يكون (فى اول الليل) سمي المدلس
بالمعنى الاصطلاحي (لاشتراك المحذوف والظلمة فى الحذف او) مأخوذ
(من التدليس فى البيع) يقال دلس فلان على فلان (وهو)
اى التدليس فيه (ستر عيب المتاع) من المشتري (كأنه اظلم عليه
الامر) وهو فى الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط
شيئاً فقد غطى ذلك الذى اسقطه اوزاد فى التغطية لانيته بعبارة
موهمة وكذا تدليس الشيوخ فان الراوى يغطي الوصف الذى
يعرف به الشيخ او يغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به كذا
حققه البقاعى (وانما قال بوجه لانه متى وقع) اى الحديث (بصيغة
صريحة فى السماع وهى) لفظ (اخبرنى او حدثنى او سمعته) ولم
انه لم يسمعه منه كان (الراوى) كاذباً لمدلساً (اصلاً) كذا
قال (شيخ الاسلام ابن حجر) العسقلانى وهو اى التدليس
فى الاستناد مذموم (فاعله) عند الكل مكروه (جداً) وبالغ شعبة
فى ذمة فقال لان ائزى احب الى من ان ادلس وقال التدليس
اخو الكذب قال ابن الصلاح هذا منه افراط محمول على المبالغة
فى الزجر عنه والنقر (بحر بما عند الاكثر) اى اكثر العلماء (و) قيل
ان كان الحاسل للراوى على التدليس تغطيته الضعيف فخرج
لان ذلك (حرام عند البعض) وغش و الا فلا (كذا
فى التدريب الا اذا كان فى التدليس غرض صحيح لا فاسد) وافاسد
ان لا تظهر روايته عن الضعفاء مثلاً (فلا يذم) اى هذا التدليس

(ولا يكره) تحريماً (والغرض الصحيح تقوية الحديث عند السامعين
 ان كان شيخه ثقة عند الحفاظ) فقط (غير معلوم عند السامعين
 وشيخ شيخه ثقة عندهما) اى عند الحفاظ والسامعين (و) الغرض
 الصحيح (الاحتراز عن التكرار من شيخ واحد) ابهاماً لكثرة الشيوخ
 او تفهماً في العبارة (والاخصار وكون شيخه) اى الراوى
 المدلس (ثقة صغيراً) فى السن (وهو اى الراوى كبير) فى السن
 عن شيخه (فيخاف) اى الراوى بسبب كون شيخه صغيراً منه
 (ان لا يقبله) اى شيخه (المعاندون الحاسدون ونحوها) اى
 الثلاثة المذكورة (والغرض الفاسد تغطية ضعف شيخه
 او حديثه واستكانته اخذه) اى ذل اخذه والاولى ان يقول
 استنكاف اخذه (او عداوته له او نحوها) والاولى او نحوه لان
 العطف باو (وهو) اى التدليس (مكروه تحريماً عند الجمهور)
 من الحديثين (وحرام عند البعض) منهم (لانه) اى هذا التدليس
 (غش فى الدين) والغش فيه حرام فهذا التدليس حرام قوله
 (هذا) اقتضاب قريب من التخصيص اى خذ او حفظ هذا
 (ومن اقسامه) اى التدليس (التدليس فى التسوية) وزاد
 النووى هذا القسم على ابن الصلاح وسماه ابن القطان بتدليس
 التسوية وهو شر اقسام التدليس (وهو ان لا يترك شيخه
 بل شيخ شيخه او اعلى منه) اى من شيخ شيخه (ليكون ضعيفاً و)
 لكون (شيخه ومن فوق شيخ شيخه ثقة فيستوى السند كله ثقات
 وهذا) التدليس (مكروه) تحريماً (دائماً ان خصصناه) اى
 التدليس (بهذا) اى بعدم ترك شيخه بل يترك شيخ شيخه او اعلى
 منه (وان عمناه) اى التدليس من ترك شيخه او شيخ شيخه
 او اعلى منه (فهو) (ك) بالتدليس (الاول) فى الذم والكراهة
 والاختلاف ولما بين التدليس فى الاسناد وتدليس التسوية

شرع في بيان التدليس في الشيوخ فقال (و) من اقسامه
 (التدليس في الشيوخ بان يسمى شيخه او يكتبه او ينسبه او يصفه
 بما لا يعرف به) (او) يسمى او يكتفى او ينسب او يصف (شيخ شيخه به)
 اي بما لا يعرف به اه تقريب (ليوفر الطريق) اي ليجهل الطريق
 وعراوصعا (الى السماع له) اي الحديث وفيه تضيق للمروى عنه
 والمروى ايضا لانه قد لا يظن له فيحكم عليه بالجهالة قال شيخ
 الاسلام ويدخل في هذا القسم ايضا التدليس بالتسوية بان يصف
 شيخ شيخه بذلك (وهو) اي هذا القسم (ك) القسم (الاول و)
 لكن (الاول كثير) وقوعه في الاحاديث (وهما) اي التدليس
 في التسوية والتدليس في الشيوخ (قليلان) فيها (و بعضهم) من
 الحديثين (لم يرض بكون الثالث) اي التدليس في التسوية (تدليسا
 ثم اعلم) للترتيب الرتبى (ان من عرف) اعني اشتهر (بالتدليس ان روى
 حديثا آخر بلفظ يحتمل السماع فحديثه مرسل منقطع) لا يقبل
 (و) ان روى (بلفظ يقتضيه) اي السماع كسمعت وحدثنا واخبرنا
 وشبهها فنصل مقبول يخرج به (وفي الصحيحين) وغيرهما (من
 هذا) الضرب (ما لا يحصى) اي كثير كقتادة وسفيانين وغيرهم
 اه تقريب كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس ليس كذبا
 وانما هو ضرب من الابهام اه تدريب (ولهذا) اي ولكونه كثيرا
 فيها (كان التدليس ليس بجرح عند الجمهور ان لم يكن تدليسه)
 اي ان لم يكن الحامل له على تدليسه (من غير الثقات) كاشبا
 (لاجل تغطية الضعف) وان كان الحامل عليه تغطية ضعف
 الحديث فخرج لان ذلك حرام وغش (كذا في التدريب والحديث
 المرفوع لا النقطم ولا الموقوف) فان سندهما غير متصلين
 (ان كان سنده متصلا) من رواه الى متناه (ولو) كان
 الاتصال (ظاهرا) فدخل فيه ما فيه انقطاع خفي كمنعته

المداس والمعاصر الذي لم يثبت لقاؤه لا طبق من اخرج الاحاديث
 المسانيد على ذلك قاله النووي كابن الصلاح وخرج به ما كان
 ظاهره الانقطاع كالمرسال الجلي ويخرج به ايضا ما يساوي
 فيه احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفاء (يسمى
 مسندا) في اطلاق اهل الحديث (اسم مفعول من الاسناد)
 و (هذا) اي المذكور في المتن (مذهب الامام) في الحصول
 (والحكم وكثير من المحققين) فانهم قالوا ان المسند لا يستعمل
 الا في المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمداس
 وحكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث وهو الاصح وليس
 بعيد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة
 (فيكون اخص من المرفوع) لانه حينئذ يكون قسما من المرفوع
 وقسم الشيء اخص منه قلل الحكم من شرط المسند ان لا يكون
 في اسناده اخبرت عن فلان ولا يلقى عن فلان ولا يظنه مرفوعا
 ولا رفيه فلان اهتدريب (وهذا) اي ما سبقه من تسمية المرفوع
 المذكور مسندا (هو الاصطلاح المشهور بين الحديثيين وبعضهم
 كالخطيب البغدادي ومن تبعه) قال علي القاري في شرح
 النخبة اعلم انه قال الخطيب المسند ما اتصل سنده من رواته
 الى مشناه ولكن اكثر ما يستعمل فيما جاء من النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا
 الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع
 الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متصلا كان او منقطعا فهذه
 ثلثة اقوال وعلى كل قول منها فالمسند ينقسم الى صحيح وحسن
 وضعيف ذكره ابن جماعة في منهل الراوي انتهى (يسمون
 المتصل مطلقا مسندا وقوله وان كان) المتصل (موقوفا او مقطوعا
 بيان الاطلاق فيكون) المسند (اخص منهما) اي من المرفوع

والتصل لانه قسم منهما وقسم الشيء يكون اخص منه وفي بعض
النسخ الموجودة عندنا منها اى من المرفوع والتصل والموقوف
والمقطوع فافهم (و بعضهم كان عبد البر ومن تبعه يسمون
المرفوع مسندا وان كان مرسل او معضلا او منقطعاً) كالك
عن الزهري عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قيل هذا مسند لانه اسند الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما (او معلقا او متصلا) كالك عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ف) على
هذا القول (يكون) اى المسند (مساويا للمرفوع ذكر هذه
المذاهب الثلاثة مع بيان هؤلاء الثقات) قوله (الامام) فاعل ذكر
(النبوى في التريب ونقلها على القارى) في شرحه على شرح
الخبزة (عن ابن جماعة) كما نقله عنه آتفا (لكن المتعهد اى المعلوم)
والمشهور (الثابت اى بحسب الاجل اى او بين الحقين هو)
القول (الاول ولذا) اى ولكونه معلوما بحسب الاطلاع او بينهم
(قال الحاكم) وغيره (لا يستعمل المسند الا في المرفوع التصل)
بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمداس قاله في التدريب
(قال) شيخ الاسلام (في الخبزة المسند مرفوع صحابي بسند
ظاهره الاتصال فيكون) ما قاله شيخ الاسلام (مذهبا رابعا
اخص منها) اى من الثلاثة لان شيخ الاسلام شرط في كون
الحديث مسندا كونه مرفوع صحابي خلافا لهم فانهم لم يشترطوه
فيه فيجاءن في مرفوع صحابي وبضارقي من المذاهب الثلاثة
في مرفوع تابعي (وقد يحكى المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه
ما اسنده الصحابي كمسند احمد كذا في التريب ثم اصل ان الراوى
لحديث ان وقع منه) اى من الراوى (اختلاف اى مخالفة

(أ) راو (آخر في اسناده) أي غالباً ويلزم منه أن يكون ضعيفاً
 لا شاعره بانه لم يضبط على ما ذكره الجزري مثاله في الاسناد
 مارواه ابو داود وابن ماجة من طريق اسماعيل بن امية عن ابي
 عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة رضي
 الله تعالى عنه مر فوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيئاً تلقاه وجهه
 وفيه فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطاً يختلف فيه
 على اسماعيل اختلافاً كثيراً فرواه بشر بن مفضل وروح بن القاسم
 عنه هكذا ورواه السفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث
 عن ابيه حريث بن سليم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه وهب
 ابن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده
 حريث ورواه ابن جريح عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة
 رضي الله تعالى عنه ورواه داود بن غلبة الحارثي عنه عن ابي عمرو
 ابن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي
 لا اعلم احداً ينسب به غير داود ورواه سفيان بن عيينة
 عن اسماعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث
 رجل من بني عذرة ورواه محمد بن سلام البيهقي عن ابي
 عيينة مثل رواية بشر بن الفضل وروح ورواه مسدد وعن ابي
 عيينة عن اسماعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي
 هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسماعيل
 عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
 هكذا مثل ابن الصلاح بهذا الحديث المضطرب الاسناد قاله
 في التدريب (او مثله) قليلاً مشال الاضطراب فيه حديث
 فاطمة بنت قيس قالت سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 عن الزكاة فقال ان في المال لحقاً سوى الزكاة فهذا الحديث
 قد اضطرب لفظه ومثناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك

٢ قوله لا يَحْتَمَل
 التأويل فيه بحث
 ذكره على القارى
 في شرحه على
 شرح الخبئة

عن ابى حمزة عن الشعبي ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ
 ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا الاضطراب لا يَحْتَمَل
 التأويل ٢ اهلى القارى (بتقديم او تأخير او زيادة او نقصان
 وهذه الاربعة) وهى التقديم والتأخير والزيادة والنقصان
 (سواء كانت في السند او المتن او فيهما) معا (او بعضها
 في السند وبعضها في المتن وسواء كانت من راو) واحد مرتين
 او اكثر (او راويين او رواة كذا في) التدريب و (التقريب او
 ابدال راو مكان راو آخر او ابدال متن مكان متن آخر فهذا
 الحديث المروى على وجوه مختلفة) مذكورة (يعنى حديثا
 مضطربا اسم فاعل) من الاضطراب (يعنى المختلف هذا)
 لى ما ذكر من التسمية مضطربا (اذالم يترجم احدى الرواتين
 او الروايات) على الاخرى (بمحفظ راو بها) مثلا (او اكثر صحبته)
 اى الراوى (المروى عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فان
 ترجحت بهـ) (لا يكون) الحديث (مضطربا بل الزاجم) يكون
 (محفوظا والمرجوح شاذ او منكرا كما سيجي والاضطراب)
 المذكور (موجب للضعف الحديث لاشعاره) اى الاضطراب
 الواقع فيه (بعدم الضبط) من راويه (الذى هو مشروط في الصحة
 والحسن كذا في التقريب لكن قال) الحافظ السيوطى
 (في التدريب نفلا عن البعض الثقة) وهو شيخ الاسلام
 (ان الاضطراب قد يوجد في الصحيح والحسن) بان يجامع معهما
 وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وايه ونسبته
 ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة والحسن ولا يضر
 الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا ولما توهم ان الاضطراب
 لو كان موجبا للضعف يلزم ان يكون الحديث المضطرب الموجود
 في الصحيحين ضعيفا وليس الامر كذلك اشار الى الجواب

عنه بقوله (وما في الصحيحين) من الاحاديث الكثيرة المضطربة فيها (من هذا القبيل) ومن هذه المثابة المنقولة عن البعض الثقة فلا يكون ما فيها ضعيفا (انتهى ولعل هذا) اي عدم ايجاب الاضطراب الضعف فيما فيها ليس على الاطلاق بل (اذا كان الاختلاف) اي المخالفة (من الرواة) (اشقات) والا فلا (واعلم انه) اي الشأن (لا يجوز) اي لا يحل (تعدد تغيير) صورة (المتن) مطلقا لا بتقديم ولا بتأخير ولا بزيادة ولا بنقص بحرف او اكثر ولا ببدال حرف او اكثر بغيره ولا ببدال مشدد مخفف او عكسه (ولا الاختصار فيه) بالنقص (ولا ابدال لفظ) مرادف (ب) لفظ (آخر) مرادف له اي ولا يجوز تغيير المتن بشيء من هذه الوجوه (الا لعالم بدلولات الالفاظ) اي بمعانيها اللغوية (لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له) اي للمنفوس والمحدوف (بما يقبه) اي يتركه (فيه) اي في الحديث (بحيث لا يتخلف الدلالة ولا يتخلل البيان والحكم) و (المعنى) بخلاف الجاهل حيث لا يجوز له اختصار الحديث لانه قد ينقص ماله تعلق ضروري يفسد المعنى بتركه كترك الاستثناء في نحو قوله عليه الصلاة والسلام لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذفه بخلاف وفي معنى الاستثناء ترك الغاية في نحو قوله عليه الصلاة والسلام لا يباع التمرة حتى تزهي قاله علي القساري واذ لم يتخلل المعنى فارواية به اشتهر الخلاف فيها والاكثر من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة على الجواز بالشرط المذكور في اختصار الحديث (للاجماع) وهو اقوى ادلة المجوزين الرواية بالمعنى (على جواز شرح) احكام (الشريعة) من الكتاب والسنة (للجم) وهو ما عدا العرب (بلغتهم) المخالفة من الفارسية والتركية والهندية والسندية

للعارق بالالسنة لقوله عليه الصلاة والسلام بلغوا مني وبلغ
 الشاهد منكم الغائب (فضلا عن لغة العرب) أي إذا جاز الابدال
 بلغة أخرى فجوازها باللغة العربية أولى وفيه نظر إذ يجب
 أن يكون الابدال بلغة أخرى للضرورة ولا ضرورة هنا إذ رواية
 الكتب الشرعية بالسنة العجيبة لفهم من لا يحسن العربية
 ولا يفهمها ولا أفلاوجه للعدول عنها وقد ورد النهي عن التكلم
 بغير العربية لمن يحسنها الأعلى سبيل الضرورة (وقبل لا يجوز
 الاقتصار والرواية بالمعنى وقبل يجوز أن) أي الاقتصار والرواية به
 (مطلقا) سواء كان في المفردات أو في المركبات (وقبل يجوز الرواية
 بالمعنى في المفردات) لظهور ترادفها فتغيرها يسير دون
 المركبات لاحتياجها إلى زيادة تغيير والقول بعدم الجواز هو
 الأولى لأن المرء وإن كان في غاية من الفصاحة والبالغة
 لا ينهض على التعبير عن اللفظ من هو أولى جوامع الكلم بما يؤدي
 معانيها أجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا يتصور أن يكون
 مساويا لها في الجلاء والخفاء لاسيما وهو مقوت لتترك بالفاظ
 صاحب الشريعة ومفتح لآبواب الشك والشبهة في موارد
 السنة وإذا ذهب قوم من أهل الحديث والاصول إلى أنه لا يجوز
 الرواية باللفظه وهو المروى عن ابن سيرين وغيره من المتحاطين
 في دين الله وقيل لا يجوز في حديث النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ويجوز في حديث غيره وهو مروى عن مالك (فالأولى
 إيراد الحديث بالفاظه لما فيه من التكت التي قد لا يفهمها الناقل
 بالمتقول إليه لقوله عليه) الصلاة و(السلام رب مبلغ) اسم مفعول
 (أوعى من سامع أي) رب (مبلغ إليه أوعى من سامع مني)
 كالجهنميين وقال الفاضل عياض بمنعني أي يجب (سد باب
 الرواية بالمعنى) مطلقا أو بالضرورة ويؤيد الأول قوله

(ثلاثي سطر) أي يجزئ (من لا يحسن) العربية ممن يغلب على ظنه ويرى نفسه أنه يحسنها وليس كذلك كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا (كذا قال العسقلاني) في شرح الخصة (وإن أدرج الراوي أي أدخل كلامه) لنفسه (أو كلام غيره صرح به) أي بقوله غيره (في التقريب بين الفاظ الحديث والغالب) وقوعا أو استعمالا فيكون بمعنى المشهور (أن يكون) أي كلام المدرج (في آخره) أي الحديث مثاله ما روى أبو خزيمة زهير بن معاوية عن حسن بن الحر عن القاسم بن الخثيرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر حين قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد كذا رواه أبو خزيمة فأدرج في الحديث قوله فإذا قلت الخ وأما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وقد يكون) الإدراج (في أوله) مثاله ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة بن سوار فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسبغوا الوضوء وبل للأعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وصلة بالحديث في أوله كذا وقيل قال اسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال وبل للأعقاب من النار من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أو أوسطه) مثاله ما رواه الدار قطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسر بن صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من مس ذكره أو أنشبه أورقته فليوضأ قال الدار قطني ورواه عبد الحميد في ذكر

الاثني عشر والرفع وادراجه لذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ
ان ذلك من قول عروة انتهى وفي النهاية من السنة تنف الرفعين
اي الابطين واذا التقي الرفعان وجب الفصل اي اصول التخذين
والراء تظم وتفتح انتهى والمراد هنا هو المعنى الثاني (لغرض
صحيح ومصلحة صحيحة وهو) اي الغرض الصحيح (بيان استنباط
حكم موافق للشرع) بالادراج (او بيان مجمل) به (او) هو
(جعل الحديث دليلا على كلام الحق) بسبب الادراج (او) الغرض
الصحيح من الادراج (بالعكس) اي جعل كلام الحق دليلا على
الحديث بسببه (او نحو ذلك لا لغرض فاسد وهو جعل الحديث على
معنى بدعيه اهل الباطل) من الحديث (و بيان مذهبه الباطل
وتقوية مشربه العاطل ونحو ذلك) من الراى الفاسد (يسمى ذلك
الحديث مدرجا) هو (اسم مكان يحد في الجراى مدخلا فيه ويقال
لهذا) الحديث (مدرج المتن وهو ثلاثة) اقسام (كما اشرنا اليه)
بقوله والغالب ان يكون في آخره الح (و) هذا القسم (غالب وله)
اي للمدرج (قسم نادر) استعماله (و يقال مدرج الاسناد) وانما
سمي به لان المغير ادخل خلا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه
(وهو خمسة) اقسام وهو لا ينحصر فيها عقلا فانحصاره فيها
استقرائى والاستقراء غير معلوم (الاول) منها (ان يكون عنده
متان) مختلفان (باسنادين) مختلفين اما عن صحابين او واحد
فقط (فيرويهما) معا كالميلين او مختصرين او احدهما مختصرا
دون الاول (باحدهما) اي يرويهما راو عنه مقتصر على
احد الاسنادين هذا هو المطعون بالخالفه (والثاني ان يروى
احدهما) اي احدهما المتين عنده (باسناده الخاص به) اي باحدهما
(و) لكن (يزيد فيه) اي في احد المتين (من المتن الآخر) وله
اسناد آخر (مالس في الاول) اي في الحديث الاول او المتن

اسباب الادراج

اسماء الادراج

الاول وهو المذكور بقوله احدهما فهو من وضع الظاهر
 موضع الضمير مثاله حديث رواه سعيد بن ابى مریم عن مالك
 عن الزهري عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
 مدرج في الحديث ادرجه ابن ابى مریم من حديث آخر لمالك
 عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
 الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
 وكلا الحديثين متفق عليهما من طريق مالك وليس في الاول
 ولا تنافسوا وانما هو في الحديث الثاني (والثالث) منها (ان يكون
 عنده) اى الراوى (المتن باسناد) واحد كبديل عليه قوله في الاول
 فيصح الاستثناء بقوله (الاطرفا) اى بعضا (منه فانه) اى
 الطرف (عنده باسناد آخر فيرويه) اى راو عنه (تاما) اى
 من غير استثناء الطرف (بحذف الواسطة) مع انه لم يسمع الطرف
 الابواسطة وهذا هو المطعون بالخالفه للشقات مثاله حديث
 رواه داود من رواية زائدة وشريك رواه النسائي من رواية
 سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
 ابن حجر في صفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال
 فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان برد شديد فرأيت الناس عليهم
 جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون
 وذلك عندنا وهم فقولهم ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما
 هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض
 اهله عن وائل وهكذا رواه مينا زهير بن معاوية وابو بدر
 شجاع بن الوليد فبما قصة تحريك الايدي من تحت الثياب
 وفصلها من الحديث وذكر اسنادها كما ذكرنا (والرابع)

منها (ان يسمع) اى الراوى (حديثا من جماعة مختلفة فى اسناده
 فيرويه) اى الراوى المطعون بالمخالفة (عنهم) اى عن تلك
 الجماعة المختلفة فيه (بـ) صورة (اتفاق) بينهم (ولايين) اى
 الراوى (ما اختلف فيه) اى الاسناد الذى وقع بالاختلاف فيه
 مثاله حديث الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي
 عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل
 عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله انه قال قلت يا رسول الله
 اى الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير العبدى
 عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور
 والاعمش لان واصل لم يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل
 عن عبد الله وانما ذكر فيه منصور والاعمش فوافق روايته
 روايتهما وقد بين الاسنادين معا يحيى بن القطان فى روايته
 عن سفيان وفصل احدهما عن الآخر كما رواه البخارى فى صحيحه
 عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش
 كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان
 عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن
 شرحبيل (والخامس ان يسوق) اى راوا او يحدث (الاسناد)
 اى اسناد متن (فيعرض له عارض) فلا يذكر المتن لما يقطعه عنه
 قاطع (فيقول كلاما من عنده فيظن) بعض (من سمعه) اى ذلك
 الراوى وهو المطعون بالمخالفة (انه) اى ذلك الكلام (من الحديث
 فيرويه عنه كذلك) اى على انه متن ذلك الاسناد (كذلك)
 اى مثل ما ذكر (بين هذه الاقسام الثمانية) للدرج ثلثة منها
 لدرج المتن وخمسة لدرج الاسناد شيخ الاسلام ابن حجر
 (العسقلاني) فى شرح الخبئة (و) الحافظ (السبوطي) فى التدریب
 (الا ان السبوطي لم يذكر الثامن وقال) ابو زكريا يحيى النووى

حكم الإدراج

(في التفریب وجميع اقسام الادراج حرام عند الجمهور) بإجماع
 اهل السنة والفقه وصبارة ابن السمعاني وغيره من قاعد الادراج
 فهو ساقط العدالة ممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق
 بالكذابين (وقال في التدريب وعندى ان من ادرج لنفسه
 غريب لا يمنع) عنه ولذا فعله الزهرى وغير واحد من الأئمة
 (اقول) وعندى (الصواب قول المصنف وهو ما ادرج لغرض
 صحيح لا يمنع) اقول ولعل مراد السيوطى مما قاله ماقاله المصنف
 (قال العسقلانى ويدرك) اى يعرف (الادراج باربعة اشياء بورود
 رواية مفصلة) بكسر الصاد اى مبنية (للقدار المدرج مما) اى
 من متن (ادرج) اى المدرج (فيه) اى فى المتن وفيه نائب فاعل
 ومثاله ما ذكر آنفا من ان شبابة رواه عن ابى خزيمة رواية
 مفصلة (وبتنصيص الراوى) وبتنصيصه نفسه على الادراج
 او المدرج كحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم انه قال من جعل لله ندا دخل النار وقال آخر اقولها
 ولم اسمعها ومنه ومن مات ولم يجعل لله ندا دخل الجنة (وبتنصيص
 الأئمة) الطابعين على الادراج او المدرج (وبإسحالة كون النبي
 عليه الصلاة والسلام يقول ذلك) وهو اعلاها كوددت
 انى شجرة تعضد والذى نفسى بيده لاولا الجهاد فى سبيل الله ويرامى
 لاحتيت ان اموت وانا مملوك قوله والذى نفسى الخ ليس كلامه
 عليه الصلاة والسلام انما هو كلام ابى هريرة رضى الله تعالى
 عنه اذ تمتع بتمتبه صلى الله تعالى عليه وسلم الرقى لما فاته
 الرسالة لان الرقى لا يتصور معه القيام بحقوقها فتمنى احدهما
 يقتضى كراهة الثانى وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم من كراهة
 الرسالة ولان الناس يستكفون من اتباع الرقى ولذا قال
 هرقل كيف هو فيكم قال هو فينا ذونسب التوبن للتعظيم

طرق معرفة الإدراج

ولان امه لم تكن اذ ذاك حتى يمنه برها عن منيه ولان الجهاد لا يمنه عن منيه اذ جهاد المملوك صحيح اعلم ان ما ذكر من الوجوه الاربعة لمعرفة الادراج غير مختص بادراج المتن الا الرابع كما لا يخفى على المتأمل السكامل في كلامه اه على القارى مع زيادة عليه (ومن اقسام الحديث) كلمة (من تبعية الحديث الشاذ ٤) والمنكر والمعلل هما (اسمان ٥) مفعولان من الانكار والتعليل (نشر على ترتيب اللف (الشاذ) ترك الغاء مع كون المقام مقام الفصل اشارة الى جواز الوجهين كما عرفت واختار الحذف على الذكر لكون الاختصار مطلوباً في هذه الرسالة الشاذ (في اللغة فرد خرج) ونذر (من الجماعة قال في مختار الصحاح شذ عنه انفرد عنه وشذ خرج عن الجماعة يشذ بالضم) فن الباب الاول (و) (الكسر) فن الباب الثاني (شذوذ) فهو شاذ واشذ غره وبين هذه اى المعانى اللغوية للشذوذ (على خلاف عادته لاظهار المناسبة اللغوية بين معناه اللغوي والعرفي لفاء) المعنى (الغوى وفي اصطلاح الحديثين لا الخويين و) لا (الصرفيين و) لا (القرأ) اشار بقوله لا الخويين الخ الى ان المصنف احتز بقوله الحديثين عنهم لانهم يستعملون الشاذ في غير هذا المعنى (حديث روى مخالفاً متاوسداً) فان قلت لم قدم الشذوذ في المتن على الشذوذ في السند قلت ان الشذوذ انما يقع بالذات على المتن لما فيه او في طريقه ما يقتضيه بخلاف الشذوذ في السند مثله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث بجميع طرقه بدونها وان جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عتبة ابن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر فانه قال الاحاديث اذا كثرت كانت اثبت من الواحد الشاذ قد يهتم الحافظ احياناً على انه قد صحح حديث موسى بن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط

٤ لانه انفرد عن
رواية بقية الرواة
وبعد عن اسباب
الترجيح
٥ وفي بعض النسخ
اسماء مفعول

مسلم وقال الترمذى انه حسن صحيح قلت لعلهم غفلوا عن شدوذ المتن ونظروا الى الاسناد فقط فحكموا عليه بما حكموا (لما رواه الثقات اى العادلون الضابطون كذا فى التدريب واللام) فيها (للجنس) فيضمحل معنى الجمعية (وذلك الراوى اعم من ان يكون ثقة او لا ولذا) اى ولكونه اعم منهما (قال فان لم يكن الراوى ثقة فهو اى الحديث شاذ مردود) مثال الشذوذ فى السند ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عينة وهو سفيان وكان اماما جليلا ودفن بالمعلّى عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يدع اى ولم يترك وارثا الامولى اى معتقا بفتح التاء هو اى الرجل اعتقه اى ذلك المولى الحديث وتابع ابن عينة بالنصب على انه مفعول اقوله تابع مقدم على فاعله وهو قوله ابن جريج على وصل هذا الحديث الى ابن عباس جريج بالحيين مصغرا وغيره وخالفهم حساد بن زيد فرواه مرسلّا عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابوحاتم المحفوظ حديث ابن انتهى كلام ابى حاتم فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجع ابوحاتم الذين هم أكثر عددا من حساد (مطلقا) قوله (لا يعمل به اصلا) بيان الاطلاق (غاب فيه اسم المردود) على الشاذ لكثرة استعمال المردود فيه (وان كان) اى الراوى (ثقة فليس بمردود) بل يوقف فيه ولا يخرج به (فالسبيل فيه) اى فى هذا القسم (بالترجيح ان امكن والاف) السبيل (التوقف بمن يد حفظ) الراوى (وضبط او بكثرة الرواة) وان كان كل منهم دون الراوى المخالف لهم فى الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ

والاقتناع من الواحد وتطرق الخطأ للواحد أكثر منه للجماعة
 (وسائر وجوه الترجيح كعفة الراوى) وفقهه (وعلمه وسنده وكونه
 فى كتاب تلقه الامّة) الكماله (بالقبول كالبخارى ونحوها) اى
 ونحو المذكورات من وجوه الترجيح (و) الحديث (الراجع يسمى)
 فى عرف المحدثين (المحفوظ لان الغالب انه محفوظ عن الخطأ
 والمرجوح يسمى شاذاً مقبولا) وانما قيدنا الشاذ بقولنا مقبولا مع
 ان الاصل فى المطلق ان يجزى على اطلاقه (بقريضة المقابلة)
 وهى قوله مردود (لكن لا يعمل به) وان كان مقبولا (لكونه
 مرجوحاً وغلب فيه) اى فى هذا القسم (اسم الشاذ) حيث
 قال يسمى شاذاً على اسم المقبول حيث لم يقل يسمى مقبولا للمرجوح
 (ايضاً) اى كغلب المردود على الشاذ (و) قال السخاوى (المنكر)
 لانهم انكروه (هو الحديث الذى رواه راو ضعيف لسوء حفظه
 او جهالة اوفسقه او بدعته ونحوها) اى ونحو المذكورات
 من وجوه التضعيف وهل الشاذ كالمنكر فى الضعف ام لا والظاهر
 ان الشاذ والمنكر كليهما ضعيفان لكن الشاذ قد يكون راويه
 مقبولا والمنكر راويه ضعيف (مخالفاتنا او سندنا لما) اى
 (لحديث رواه راو ضعيف آخر لكن ضعف الشانئ اقل من
 ضعف الاول) مثال المنكر ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب
 بضم الحاء المهملة وقبح الباء الموحدة وتشديد التحتية المكسورة
 ابن حبيب على وزن كـ ريم وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات
 بتشديد التحتية بائع الزيت او صانعه المقرئ بضم الميم وسكون
 القاف وهمزة فى آخره وهو امام القراء ومن اتباع التابعين عن
 ابي اسحاق البيهقى عن العيار بفتح العين المهملة والفاء بين الراءين
 ابن حريث بصيغة التضعيف عن ابن عباس رضى الله تعالى
 عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقام الصلاة

اي المكتوبة وآتى الزكاة اي المفروضة وحج اي بيت الله الحرام
 وصام اي شهر رمضان بالقلم وقرى الضيف بفتح القاف
 والراء اي اطعمه اذا وجب عليه الاطعام دخل الجنة اي دخولا
 اوليا بسلام قال ابو حاتم وهو مخرجه هذا الحديث منكر
 بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا لان غير حبيب من الثقات
 الذين رووا هذا الحديث رواه عن ابي اسحاق موقوفا على ابن
 عباس رضي الله تعالى عنهما وقد رواه حبيب مرفوعا وغير الحبيب
 معروف غير منكر كذا في النخبة (فبرجح الثاني على الاول ومقابل
 بكسر الباء وقهها اي ضد المنكر) ونقبضه (هو المعروف)
 اكونه مرفوعا عندهم (سمي بهما لانكار المحدثين الاول
 دون الثاني فالمنكر الفاء للفظلكة) وهي التي تدخل على الاجال
 بعد التفصيل (والمعروف كلاهما ضعيفان متاوسندان لكن
 الضعف) كلي مشكك لانه (في المنكر اكثر منه اي من الضعف
 حال كونه في المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ
 والمعروف راجحان لان الراوى) علة المرجوحية والراجحة
 (في الشاذ والمنكر غير ثقة وفي المحفوظ والمعروف ثقة) ولما توهم
 من قوله وفي المحفوظ والمعروف الخ مساواتهما في الراجحة ٨
 اشار الى دفعه بقوله (لكن ليس في المحفوظ ضعف) فالراجحة
 فيه ليست باضافية (والمعروف ضعيف راجح) لكن ربحايته
 ليست بذاتية بل (بالنسبة) والاضافة (الى المنكر) وان كان
 مرجوحا بالنسبة الى المحفوظ فلا يلزم المساواة بينهما (وبين
 هذه الاقسام الاربعة تباين كلي) فيصدق بينها سالبة كلية
 (على هذا الاصطلاح واعلم) علما جزئيا (ان) (كل) واحد من
 (هذه الاقوال موافقة لما في شرح النخبة الا انه قال في النخبة
 الشاذما) اي حديث (رواه) الراوى (المقبول مخالفا) اي

٨ مع ان المعروف
 ضعيف فلا يكون
 مساويا له فيها

في المتن اوفى سنده بالزيادة او النقص (لمن هو اولى منه) في الضبط
حقيقة او حكما كما في التعدد (فلا يشمل) هذا التعريف (الشاذ
المردود مع انه منه) فلا يكون جامعا (صرح) كونه منه
(في التقريب والتدريب وبعضهم) اي بعض المحدثين (لم يعتبروا
في الشاذ والنكر قيد) الذي هو (المخالفة فتعريف المنكر ظاهر)
فهو الحديث الذي رواه راو ضعيف (فلذا) اي فلكون تعريفه
ظاهرا ذكر تعريف الشاذ ولم يذكر تعريفه ذ (قال وقالوا الشاذ
مارواه الثقة وكان) اي الراوى الثقة (منفردا في هذه الرواية
ولم يتابعه) اي هذا الراوى (فيها احد) من الرواة الثقات
(هذا مذهب الحاكم ومن تبعه وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ كون
الراوى ثقة ايضا كعدم اعتبارهم المخالفة مع اعتبارهم التفرد وهذا)
اي المذكور (مذهب) الحافظ ابى يعلى (الخليل ومن تبعه)
فقول الحاكم اخص من قول الخليل لان الخليل جعل الشاذ
مطلق التفرد لامع اعتبار المخالفة بخلاف الحاكم مثال المذهب
الاول وهو الشاذ هو حديث روى مخالفا الى آخره مارواه
اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن الزهرى
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاه
وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر وانما
يعرف عن ابن جريج عن زباد بن سعد عن الزهرى عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق
ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال التستائى
بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ فهمام بن يحيى ثقة اخبر به
اهل الصحيح ولكن خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن
بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي
اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالانكار ومثال الثاني

مارواه النسائي وابن ماجه من رواية ابى زكريا يحيى بن محمد بن
 قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها
 مرفوعا كلوا البلع بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان
 الحديث قال النسائي هذا منكر تفرد به ابو زكريا وهو شيخ صالح
 اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل التفرد به
 بل اطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف
 وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه واورده
 ابن عدى اربعة احاديث مناكير قاله في التدریب (وبعضهم
 لم يعتبروا في المنكر كون الراوى ضعيفا ايضا) اى كما لم يعتبروا
 المخالفة في المنكر والشاذ (مع اعتبارهم التفرد في المنكر) ايضا
 (وهو مذهب البردبجي) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال
 المهملة بعدها تحية وجيم نسبة الى بردبج قرب بردعة باهمال الدال
 بلد بآذر بايجان ويقال له البردعى ايضا (ومن تبعه وقالوا الشاذ
 والمنكر) كلاهما (مارواه راو منفردا في هذه الرواية) ولا يعرف
 الحديث عن غير راويه (وفي كل واحد منهما) مقبول ومردود
 وهما (اى الشاذ والمنكر) واحد عند ابن الصلاح (حيث قال
 الصواب انه بمعنى) والنووى على خلاف هذا) اى على خلاف
 ما قاله ابن الصلاح (حيث قال الشاذ والمنكر هو) اى ما ذكرتهما
 (الفر د المخالف لما رواه الثقات وكلاهما مردودان وكذا)
 اى مثل الشاذ (المنكر عند البعض) وهو البردبجي ومن تبعه
 (ليس مخصوصا بالصورة المذكورة) اى بالصورة المخالفة للروايات
 (بل اعم منها ومن غيرها ولذا) اى ولعدم كونه مخصوصا بها
 (قال الحديث) الراوى (المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط
 داخل في المنكر مع انه لا مخالفة له) اى للراوى المطعون بها (ا) راو
 (آخر بهذا الاصطلاح) اى في هذا الاصطلاح لعدم اشتراط

المخالفة فيه واما الاصطلاح الذي اشترطت فيه المخالفة فهذا الحديث ليس داخل في المنكر (فانه) اى هذا الاصطلاح (٤١ من) الاصطلاح (الاول كذا في التقريب وقال الصنفاني وقد يجئ الشاذ بمعنى ما يكون) اى بمعنى الحديث الذي يكون (سواء الحفظ لازما راويه في جميع حالاته قوله) مبتدأ (وهذه الاصطلاحات المذكورة) لامشاحات اى لامر احكام) هى (مفاعلة) مأخوذ (من الشح) بحر كات الشين وتشديد الهاء مصدر (بمعنى البخل) الطبيعى يقال شح فلان به على فلان اذا ضن به ومنه قول المؤلفين لامشاحة في الاصطلاح (جمعه) مع ان المصدر لا يثنى ولا يجمع (للتوزيع) والتوزيع (فيها) خبر المبتدأ (تنبيه على انه ليس لاحد من هؤلاء النقسات ان يبخل ويرد اصطلاح) الثقة (الاخر لان لكل) احد منهم (ان يصطلح) بشئ (مادام لم يكن ظاهر اصطلاحه مخالفا لظاهر الكتاب والسنة كاصطلاح بعض الزنادقة) والملاحدة (لانه) اى المخالف لهم (امارة كذب) وافتراء (بلا ضرورة دينية لكن اصطلاح الجمهور اقدم) على هذه الاصطلاحات (المعلل بصيغة اسم المفعول وقد يسمى المعلل (المعلول) كذا وقع في عبارة البخارى والترمذى والحاكم والدارقطنى وغيرهم ولما توهم ان تسمية المطل بالمعلول لا تناسب بما نحن فيه لان المعلول من علة بالشراب اذا سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملائم لما نحن بصدد اشار الى دفعه بقوله (اى ما فيه تعليل وعلة) لا من علة به (ولذا) اى ولكونه مفسرا بهذا التفسير (قال التعليل في اصطلاحهم اسناد) جامع شروط الصحة ظاهرا (اى قابلا اذ قد يكون) اى التعليل (متنا) ولذا قيدنا الاسناد بقولنا غالبا (صرح به في التقريب) حيث قال فيه وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن (فيه) اى

في الاسناد (علل اي غالبا) وانما قيدناه به (اذ قد يكون فيه)
 اي في الاسناد (علة واحدة) لاعلال وما وقع من العلة في الاسناد
 قد يقدح فيه وفي المتن ايضا كالارسال والوقف وقد تقدح
 في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن
 عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو
 ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البيهقي
 بخيار غلط ابو يعلى على سفيان في قوله عمرو بن دينار وانما هو
 عبد الله بن دينار هكذا رواه الأئمة من اصحاب سفيان كابن
 نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف القرياني ومحمد بن يزيد
 وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية
 وايد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره
 عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
 وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
 لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
 ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحاق بن عبد الله
 عن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروى مالك في الموطأ عن حيد
 عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ
 بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليت
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول اعله
 الحفاظ بوجوه جمعتها وحررت في المجلس الرابع والعشرين
 بما لم يسبق اليه قاله في التدریب (والعلة سبب فامض خفي قادح)
 في الحديث مع ان الظاهر السلامة اه تقريب قال ابن الصلاح
 فالحديث العلل ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور
 السلامة (غير جارح في صحته) غير (مانع عن العمل به) اذ كانت
 العلة عبارة عن السبب المذكور (فقوله واسباب قاذحة في صحته

لاجارحة فيها عطف نفي يلها (اى للعلل) فالعلل ما (اى متى
) (فى اسناد او فيه) اى فى نفس المتن (صلة قاذحة فى صحته
 اى مع ظهور السلامة منها) اى من العلة (لانها لا تنطرق الا
 الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا كذا فى التقريب والذا)
 اى لما فى التقريب (قال و يعرفها) اى العلل (اهل المهارة) فى الفن
 (والحذافة) فيه (اى المانة والتكن النام فى علم الحديث) وفنه (دراية
 ورواية لا) يعرفها (كل ثقة والذا) اى وليكون معرفتها مقتصرة
 على اهل المهارة (لا يتكلم فيه) اى فى علم الحديث (الا القليل)
 من اهل هذا الشأن مع ان شأن كلهم ان يتكلموا ويحكموا بما يقتضيه
 (كالبخارى واحمد والدارقطنى) وعلى بن المدينى و يعقوب بن شبة
 وابى حاتم الرازى وابى زرعة بضم الزاى (اذا الطريق الى معرفته)
 اى علم الحديث (جمع طرق الحديث والنظر فى اختلاف روايته
 وفى ضبطهم واتقانهم وعد التهم) لان الباب اذا لم يجمع طرقه
 لم يدين خطاؤه (وقد تعلق العلة على صلة جارحة ككذب الراوى
 وغفلته) اى زهوله عن الحفظ والانتقان (وسوء حفظه ونحوها
 من اسباب الضعف) كفسقه وذلك موجود فى كتب العلل
 وسمى الترمذى النسخ علة وقال العراقى فان اراد انه علة فى العمل
 بالحديث صحيح او فى صحته فلا لان فى الصحيح احاديث كثيرة
 منسوخة (وعلى علة غير قاذحة ولا جارحة) فى صحة الحديث
 (كارسال ما وصله الثقة) الضابط حتى قال المطلق على هذه العلة
 من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ (كذا فى التقريب)
 والصواب فى التقريب فتأمل (ثم اعلم فيه) اى فى اراد كلمة ٣
 اعلم (تنبيه على اربعة الاقسام) الاثنية (لا بد من ضبطها اذ بها)
 اى بهذه الاقسام (يعرف) علما جزئيا (المقبول) من الاحاديث
 (والمردود) منها ولما توهم ان هذه الاقسام اذا كان لازما

٣ لان كلمة اصل
 تستعمل فى مقام
 يعنى به مثله

ضبطها يلزم تقديمها على سائر الأقسام دفعه بقوله (ولم يقدمها)
 أي هذه الأقسام على غيرها من أقسام الحديث (كغيره) أي
 كما قدمها غير المصنف (لتوقف إضاحها على المذكورات)
 من الأقسام فالوقوف عليه مقدم على الوقوف فلذا قدمها عليها
 (أن الحديث أي لجنسه) والمراد به الجنس اللغوي لا الاصطلاحي
 تأمل (أقساما ثلثة شاملة لجميع الأقسام السابقة واللاحقة الصحيح
 والحسن والضعيف بدل الكل) أن جعل بدلا بعد العطف
 (أو البعض) أن جعل بدلا قبل العطف (من أقسام أو خبر مبتدأ
 محذوف أي هي أو الأول الخ ووجهه) أي وجه المحصر فيها
 (أنه) أي الحديث (أما مقبول وأما مردود) الشق (الأول
 اثنان) لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أولا
 والأول الصحيح والثاني الحسن (و) الشق (الثاني واحد) لأنه
 لأحاجة إلى تسميته لأنه ترجيح بين أفرادهِ واعتراض بأن مراتبه
 متفاوتة أيضا فله ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح له فكان ينبغي
 الاهتمام بتمييز الأول من غيره وإيجاب بان الصالح للاعتبار داخل
 في قسم المقبول لأنه من قسم الحسن لغيره وإن نظر إليه باعتبار ذاته
 فهو أعلى مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحيح ولم ينوع
 الأنواع (و) إنما لم يذكر الموضوع كما ذكره غيره لأنه ليس بحديث
 حقيقة (وأصطلاحاً) بل زعم أي يزعم وأضحه حديثاً (وقال بعضهم
 هو) أي الموضوع (شر الضعيف) أي شر أنواعهِ من مرسل
 ومنقطع وغيرهما (فالصحيح) وهو فعل بمعنى فاعل من الصحة
 وهي حقيقة في الأجسام فاستعمالها هنا مجاز أو استعارة تسمية
 (مطلقاً) سواء كان صحيحاً لذاته أو لغيرهِ (هو) ضمير فصل أو مبتدأ
 ثان (الحديث الذي ثبت أي قطعاً كافي) الحديث (المتواتر أو ظناً
 كافي) الحديث (الصحيح لغيرهِ عند الثقة) سواء (ثبت في الواقع)

اى فى نفس الامر (اولا ولذا) اى ولكون الثبوت اعم من الثبوت
 فى الواقع او عدمه فيه (يجوز كون الصحيح غير ثابت) فى نفس
 الامر (والضعيف ثابتا فى نفس الامر لجواز الخطأ والتسبان
 على الثقة عند الجمهور) اذ لا يخلو الانسان من الخطأ والتسبان
 (بنقل عدل اى عادل فخرج به) المنقطع والمعضل والمرسل على رأى
 من لا يقبله (و حديث من عرف ضعه او جهل عينه) اى ذاته
 (او حاله من غير الصحابة اذ كلهم عدول عند الجمهور ضابط)
 صفة عدل (فخرج به حديث مغفل اى كثير الخطأ فى الاحاديث)
 بان يكون خطاؤه أكثر من صوابه (واما مساويه) اى مساوى
 الخطأ (لصوابه فختلف فيه فالصحيح انه غير موجود او)
 موجود ولكنه (خارج) عنه (احتياطا فى الدين والاخصر)
 ان يقال (بنقل ثقة) لانه من جمع العدالة والضبط والتعاريف
 قصان عن الاسهاب وكثرة الالفاظ (متصلا حال من فاعل ثبت)
 فتكون مبيئا لهيئة الفاعل (سند الثقات من المبدأ الى المنتهى)
 اى بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى متناه
 (وهو النبي عليه الصلاة والسلام او هو) الصحابي والتابعي
 فخرج به المنقطع باقسامه (تأمل قوله) وما فى الصحيحين
 جواب سؤال مفتر وهو ما فيهما من الاحاديث يلزم ان لا يكون
 صحيحا لعدم اجتماع شروط الصحة فيه وليس الامر كذلك
 اجاب عنه به (فصل كذلك) اى ثابت بنقل عدل ثقة متصلا
 سند الثقات من المبدأ الى متناه (من طريق آخر عند المحققين)
 فلا يلزم المحذور (لاتفاق الاثمة عندهم) اى عند المحققين
 (على صحتها) فلم من اتفاهم ان الاحاديث المذكورة فيهما
 ثابت صحتها بالطريق المذكور (وكذا) اى مثل ما فى الصحيحين
 (المرسل والمعلق عند من يقول بصحتها وهذه الشروط الثلاثة)

كاشفة (١) اجل (١) اي اجاب الشروط (غلبة الظن
 في صدق الحديث) لا لا يجابها القطع في صدقه حتى يقال ان المرسل
 والمطابق وغيرهما لا يوجب الشروط فيها القطع في صدقهما
 (و) هذه الشروط كاشفة (١) اجل (١) ان الدين لا يؤخذ من كل احد
 بمجرد حسن الظن (١) اي حسن الظن المجرد عن القطع واليقين
 (ولذا) اي ولاخذ الدين منه بمجرد (ضل كثير من المقلدين
 للشيخ الكاذبة المستدعة) قولا واعتقادا (وزاد العسقلاني
 والنووي من غير صلة) من العلل جليها وخفيها (ولاشدود
 ليخرج المعلل والشاذ) وفيه نشر على ترتيب اللف (وحذفهما
 المصنف لان المردود من الشاذ خرج) بقوله (بالعدل الضابط
 وغير المردود) من الشاذ لازم دخوله فيه لانه (منه) اي من افراد
 وافراد الشيء لازم دخوله فيه فغير المردود لازم دخوله فيه
 (وكذا) اي مثل غير المردود (المعلل) في كونه من افراد (ان جمع)
 كل واحد منهما (هذه الشروط) كل واحد منهما (صحح غيره
 عند جمهور الاصوليين وبعض المحققين من المحدثين وان ما وقع
 في الصحيحين منهما) اي من الشاذ والمعلل (فن هذا القبيل) اي
 من الشاذ الغير المردود ومن المعلل الجامعين لهذه الشروط
 (لانه لما اشق زميله ظاهرا لا يكون ضعيفا بمجرد مخالفة راويه
 لمن هو اوثق منه او اكثر عددا او!) مجرد (تفرده) عن الرواة
 (بل هو صحيح) واصح (لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا)
 والمرجوح لا يعمل به عند وجود الراجح (او مفدوحا كما صحح
 المنسوخ عند الكل) فانه يسمى حديثا صحيحا ولا يعمل به ولا مانع
 من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به (و) كذا (الصحيح الذي راويه
 غيره وفيه عند الامام الاعظم) فان هذا الحديث غير معمول به عنده
 وان كان صحيحا (اذ ليس كل صحيح يعمل به) ولعدم كون راويه

فقيها قوله (وما قيل) مبتدأ من (انه لابد) في الصحيح
 (من ان يكون راويه مشهورا بالطلب) اى طلب العلم والحديث
 (ليعتمد عليه) اى على الراوى (و) ان يكون عالما بمعاني حديثه
 وفقهها عند ابى حنيفة (رحمه الله تعالى) لانه (اى الراوى
) قد يرويه (اى الحديث) بالمعنى (وفى الرواية به يلزم ان يكون عالما
 بأسلوب التركيب حتى يتفقه بالمعنى) (و) ان يكون الراوى (اثنين)
 من المبدأ الى المنتهى عند الشيخين (قال ابن العربى فى شرح
 الموطأ كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان
) (ليفيد) الحديث (غلبة الظن) يكون الراوى (سماعا عن شيخه
 عند البخارى على انه) اى البخارى (لم يعتبر مكانه) اى السماع
 بل لابد من السماع واللقاء بالفعل قوله (فقير معتبر) خبر المبتدأ
 (عند الجمهور بل الثلاثة الاول) من الشهرة والعلم والفقاهة
 (داخله فى الضبط مادة) اما دخول الشهرة فيه فلان المقصود بها
 ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس الى كون الراوى
 ضابطا لما رواه واما دخول العلم والفقاهة فيه فلان الضبط يشترط
 فيه ان يكون فقيها عالما بما يحيل المعنى (والرابع) وهو رواية
 اثنين من المبدأ الى المنتهى (افتراء عليهما) اى على الشيخين
 (لوجود التفرد فى صحيحهما ولا فائدة خبر ثقة واحدة غلبة الظن
 للنبي عليه) الصلاة والسلام و (اصحابه) رضى الله تعالى
 عنهم اجمعين قال ابن العربى الشرط الرابع مذهب باطل بل
 رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم
 (والخامس شرطه فى جامعه المشهور بالبخارى لا مطلقا) اى لا
 فى جميع تأليفاته ورواياته (وقبل كونه فقيها عنده) لا مطلقا بل
 (عند المخافة) اى مخالفته للرواية (او) عند (التفرد بما يعم به البلوى)
 القائل به شيخ الاسلام (وان قيل التواتر لا يشترط فيه مجموع

هذه الشروط مع انه صحيح) فينتقض عكس تعريفه (اقول انه)
 اى الشأن (لا يتخلو حديث متواتر خال عنها) اى لا يوجد حديث
 متواتر لم يجمع فيه هذه الشروط (ولو عند ثقة بالاستقراء و)
 هذا الانتقاض لا يضر للتعريف لان (مادة النقص يجب ان تكون
 من المحققات) وهى غير محققة هنا (كذا فى التدريب لمخصا
 فان كانت هذه الصفات الثلاثة لكونها) اى هذه الصفات
 (كليات مشككة) لا متواطآت (لها درجات بعضها فوق بعض
 كما فى الاربعة العظام) ٣ وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله
 تعالى عنهم اجمعين (والاربعة الكرام) ٤ وهم الائمة الاربعة
 رجة الله تعالى عليهم اجمعين فائدة * الكلى على قسمين اما
 مشكك واما متواطىء فالتشكيك اما بالاولوية واما بالتقدم والتأخر
 واما بالضعف والشدة فالتشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد
 فى الاولوية وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واثبت وا قوى
 منه فى الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول
 معناه فى بعض الافراد متقدما على حصوله فى البعض كالوجود
 ايضا فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك
 بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها اشد
 من البعض كالوجود ايضا فانه فى الواجب اشد من الممكن لان
 اثر الوجود فى الواجب اشد من الممكن والمتواطىء وهو الكلى الذى
 يكون حصول معناه وصدقه على افراده الذهبية والخارجية
 على السوية كالانسان والشمس فان الانسان له افراد فى الخارج
 وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد فى الذهن وصدقهها
 عليها ايضا بالسوية قاله السيد فى التعريفات (و) اصحاب الكتب
 (السة ه الهام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) ولا يخفى عليك
 نكتة اختيار العظام فى الاول والكرام فى الثانى والهام فى الثالث

٣ قوله العظام على وزن غراب مثله

٤ الكرام بالضم جمع كريم وهو بطلق على رجل متصف بالاخلاق الحميدة والافعال المقبولة ولكن لم يقل رجل انه كريم مالم يظهر منه اثر الكرم فلم يكن الكرم فيه من جهة الاصول بل من جهة ذاته ونفسه مثله

ه قوله الهام على وزن كتاب جمع همام على وزن غراب مثله

تأمل وفي قوله رضوان الله الخ تغليب عرفا ولا يخفى ان درجات بعضهم فوق درجات بعض فالصفات الثلاثة فيهم مشككة بالشدة والضعف والتأخر (حاصلة على وجه الكمال الصنف) لا الجنس لان الكمال الجنسي اعم منه يوجد في كل الاحاديث بخلاف الصنف فانه مختص بهذا القسم (فهو اى الحديث المشتمل عليها الصحيح لذاته) وقدم هذا الصحيح لكونه صحيحا لذاته وهو واقع في اعلى مراتب الصفات ٨ وانما سمي به (لكون صحته باعتبار ذاته) لا باعتبار غيره (وان كان فيها) اى في تلك الصفات (نوع قصور ونقصان يعرفهما الثقة) اى العادل الكامل المتقن في علم الحديث (فان كان النقصان والقصور) عن مرتبة العلو (مجبورا) كل واحد منهما (اى متدفعا بكثرة الطرق) اى الاسانيد (او بغيرها كاعتضاده) اى الراوى ذلك الحديث (بحديث صحيح فهو الصحيح) (اجل غيره) وانما سمي به (لكون صحته باعتبار غيره) اى الغير (الكثرة ونحوها) اى نحو الكثرة وهو الاعتضاد وغيره (ولذا) اى وليكون اقسام الصحيح متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه (قالوا ان الصحيح اقسامها سبعة اعلاها ما) اى الصحيح الذى (اتفق عليه الشيخان ويعبر عنه بالتفق عليه ثم) للتراخي الزنى (ما انفرد به البخارى) عن مسلم ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء ايهاا ارجح (ثم ما انفرد به مسلم ثم ما) اى صحيح (على شرطهما) ولم يخرجهما واحد منهما ووجه تأخره عما اخرجه احدهما تلقى الامة بالقبول له (ثم ما) اى صحيح (على شرط البخارى) فقط (ثم ما) اى صحيح (على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما) اى غير الشيخين مستوفى فيه الشروط السابقة (كذا في التقريب لكن يرد عليه) اى على ما ذكره في التقريب (النوادر والمشهور وما رواه الستة فانها) اى

٨ لان الكمال لنفسه
اعلى من الكمال
لغيره

٣ لا بالنظر الى غيرها
حتى رد ما ذكر
سند

هذه الاقسام الثلاثة (ترجيح الاعلى على الادنى عند التعارض)
مع انها خارجة عن الاقسام السبعة المذكورة فلا يكون
هذا الترجيح مختصا بهذه الاقسام السبعة كما ظنه النووي
(وقال العسقلاني) مجيبا عن هذا الاعتراض (وهذا التقديم
والترجيح) المذكوران في التقسيم المسطور انما هما (بالنظر الى
هذه الشروط) المذكورة آنفا ٣ (واما لورجح قسم منها) اى
من الاقسام المذكورة (على ما فوقه) في المراتب المسطورة
(بامور اخرى) اى بسبب اسباب اخر غير ما قدمنا فنقضى الترجيح
في الصحيح (يقدم) ذلك المرحج (على ما فوقه) بان يعمل به
ويترك الآخر فلا يرد ان الجزاء عين الشرط اذ قد يظهر للمرجوح
ما يجعله راجحا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا مشهورا قاصرا
عن درجة التواتر لكنه احاطته قرينة او قرأتين صار الحديث بها
مفيدا للعالم الظنى فان حديث مسلم حينئذ مقدم على الحديث الذى
اخرجه البخارى بل على ما خرجاه اذا كان حديث البخارى فردا
(وقال على النصارى) في شرحه على النخبة (نقلا عن المحقق
ابن الهمام ما حاصله ان هذا التقسيم) اى تقسيم الصحيح الى سبعة
اقسام ليس مطلقا بل (للمقلد) فيصح هذا التقسيم بالنسبة اليه
(واما الثقات والمجتهدون فلا يقدمون) بعض الاحاديث
على بعضها (الا ما رجع عندهم) مطلقا سواء كان الترجيح
(بهذه الشروط او غيرها) ولذا ذكر شرط الشيخين اجمالا اراد
ان يفصل فقال (وشرطهما في جامعيهما ان يخرج الحديث الجميع
على ثقة رجاله مطلقا) اتصل رجاله الى الصحابة المشهورة او لا
(او متصلة الى الصحابة المشهورة) بالرواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم (وشرط البخارى) ايضا (الملافة) اى ملاقة الراوى
للمروى عنه ولو مرة (والسماع) عنه (و) شرط (مسلم المعاصرة

او امكانه (اى امكن ما ذكر من اللقاء والسماع) بين التلامذة
 والشيوخ وتضعيف بعض الثقات) وهو العراقي حيث قال ولبس
 ما قاله ٤ ابن الطاهر في شرط الشيخين بجيد لان النسائي ضعف
 جماعة اخرج لها الشيخان او احدهما (بعض رجالهما واحاديثهما
 محاب بانه) اى التضعيف المذكور (بعد تصنيفهما) فلا يقدح
 في ذلك تضعيف النسائي بعد تصنيف الكتابين لانه قد ضعف
 الراوي بامر حصل فيه بعد اخذ الشيخين عنه فلا اعتراض
 عليهما فيما التزماء كما لا يخفى (او المراد) بالاجماع على تقديمهما
 (اجماع الاكثر) اى اكثر المحدثين فلا يضر تضعيف البعض منهم
 (او) محاب ! (ايهما مقدمان في التصحيح على غيرهما من جميع
 المحدثين فلا يعارض تصحيحهما تصحيح احد) فاعل يعارض
 (ولذا) اى واعدم معارضته تصحيح احد تصحيحهما (اتفقوا على
 انها اصح الكتب بعد القرآن وتلقفها الائمة بالقبول) علما وعلا
 (و) ! (ان كل حديث فيها صحيح تحكم به) بلانص من الثقات
 (ولا يحكم) باز الحديث صحيح (في غيرهما الانص من الشقة و)
 ! (ان البخارى مقدم على مسلم من حيث المجموع) لامن حيث
 الافراد يعنى لامن حيث ان كل فرد من احاديثه مقدم على كل فرد
 من احاديث الآخر وانما اتفقوا على ما ذكر (لانه) اى البخارى
 (اوسع) من مسلم (علما) اى اوسع منه في العلوم عموما (واغوى)
 منه (شرطا) لانه اشترط اللقاء والسماع بخلاف مسلم فانه اشترط
 المعاصرة ولا يخفى ان الاول اقوى من الثانى (واقدم زمانا) والفضل
 للتقدم (وكما به اشد اتصالا) اى اشد اتصال السند لاشراطه
 ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من يروى عنه ولو مرة يعنى واذا ثبت
 اللقاء فكل ما يروى عنه فمحمول على انه سمع منه بلا واسطة فهذا
 كمال ما يمكن ان يقال في الاتصال وامام مسلم فيكتفى بمطلق المعاصرة

٤ قال ابن الطاهر
 شرط البخارى
 ومسلم ان يخرجا
 الحديث المجمع على
 نقله رجاله الى الصحابي
 المشهور

وامكان اللقاء فبحسن الظن حل الرواية على الاتصال (واثق
 رجالا واقل نقلا كذا حقق الامام السيوطي في التدريب نقلا
 عن الثقات وان كان النقصان لم ينجر) اي لم يندفع (بكثرة الطرق)
 اي الاسانيد (ولا يغيرها فهو) اي الحديث حيثئذ (الحسن لذاته)
 وهو ضعيف بالنسبة الى الصحيح والحسن لغيره ضعيف اصالة
 وانما طرأ عليه الحسن بما عضده فاحتمل الضعف لوجود المعاضد
 (لكونه) اي الحسن (باعتبار ذاته ايضا) اي كما كان الصحة
 باعتبار ذاته في القسم الاول (وان كان الحديث الضعيف وهو ما
 لم يجمع شروط الصحة او الحسن) وانما جعدهما تبعاً لابن الصلاح
 وان قيل ان الاختصار على الثاني اولى لان ما لم يجمع صفة الحسن
 فهو عن صفات الحسن ابعد ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد
 (مطلقاً) اي سواء كان الصحيح لذاته او لغيره وسواء كان الحسن
 لذاته او لغيره (قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق) اي الاسانيد (او بغيرها
 كاعتضاده بحديث صحيح فهو) اي الحسن حيثئذ (الحسن لغيره)
 وانما سمي به (لكونه) اي الحسن (باعتبار غيره ايضا) اي كما
 كانت الصحة باعتبار غيره في القسم الثاني (فلم) بماسبق (ان الصحيح
 ما وجد فيه هذه الشروط الثلاثة بلا قصور) فيها (او) وجدت
 (معها) اي القصور (منجبراً) اي مندفعاً بكثرة الطرق او بغيرها
 (و) علم (ان اصل الحسن لذاته صحيح كما ان اصل الحسن
 لغيره ضعيف فخرج) اي الحسن لذاته والحسن لغيره (عنهما)
 اي عن الصحيح والضعيف (لخارج) يعني ان الحسن لذاته
 كان اصله صحيحاً فخرج عن اصله لعدم الانجبار وان الحسن
 لغيره كان اصله ضعيفاً فخرج عن اصله لامر خارج عنه
 وهو الانجبار فان قلت من اين علم ان كونهما اصلين لهما قلت

من جعله الصحيح مقسما للحسن لذاته. والضعيف مقسما للحسن
 لغيره ومن العلوم ان المقسم اصل للاقسام (ولذا) اي ولخروجهما
 منهما لا مخرج عنهما (قسم المستقلان المقبول الى هذه
 الاقسام الاربعة) المذكورة (بالصحيح) كما قسم المصنف اليها
 (والظاهر من كلام القوم اي المحدثين من الحسن) عطايا
 سواء كان (لذاته او لغيره) اي حديث (تطرق فيه نقصان
 في جميع الصفات المذكورة وهي الصلة والمضبط والاتصال
 كما فهم) اي يكون الوجود من الصفات المذكورة هذه الثلاثة
 (من هذا التقسيم) اي تقسيم الصحيح الى هذه الاربعة (ومن
 تعريفات لاجامة) للافراد كالحسن اذ اروي من غير وجه ارنق
 عن درجة الحسن الى درجة الصحة وهو غير داخل في حد
 الصحيح وكذا ما اعتضد بثلث الغناء بالقبول (ولامانة) للاختيار
 (فلهما) اي المذكورات (المسيوطي في التبيين وعلى
 القاري في) شرح (شرح النخبة ولذا) اي ولكون الظاهر
 من كلام القوم ما ذكر (قال لكن التحقيق ان النقصان الغير
 المجبر الكافي في الحسن لذاته وكذا) اي مثل النقصان الغير المجبر
 (النقصان المجبر في الصحيح لغيره ليس) النقصان المذكور
 (موجودا في صفة من الصفات) المذكورة (الافى الضبط) طامه
 كلي مشكك يقبل النقصان ويتطرق عليه (وباقى الصفات)
 والمراد بالجمع ههنا ما فوق الواحد لان البواقي من الصفات اثنان
 (فيهما) اي في الحسن لذاته او لغيره (باقية) خبر لقوله باقى
 الصفات فالتأنيث باعتبار المضاف اليه (على حالتهما النوعية)
 لاجناسية فلا يتطرق النقصان في الصفتين في الحسن لذاته
 او لغيره بخلاف المفهوم من ظاهر كلام القوم فان المفهوم منه
 تطرق النقصان في جميع الصفات فهما فلا يكون الظاهر منه

تحقيقا (كما) كاتبا باقنين على حالتهما (في الصحيح لذاته
وفي الضعيف والحسن اغيره النقصان موجود في جميع الصفات)
فيهما (المذكورة) آنفا (كذا صرح به شيخ الاسلام ابن
حجر العسقلاني) ولما ادعى المصنف كون ما ذكره تحقيقا وهو
نظري محتاج الى البيان اراد ان يبينه فقال (وكون هذا
تحقيقا) ثابت (لان العدالة والاتصال) كايان متواطآن
ف (لا يقبلان الزيادة والنقصان الا بما ينافيه) كالإيمان عند الحنفية
(والضبط) كلي مشكك ف (يقبلهما دائما ثم اعلم ان الحسن
يخرج به الصحيح) وان كان دونه في القوة ولذا ادرجته طائفة
في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بانه
دون الصحيح ولا يد في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد
كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل اذا ورد من وجه آخر مستندا
او وافقه مرسل آخر بشرطه قاله ابن الصلاح (واما) الحديث
(الضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال والمواظظ لا في العقائد
والاحكام) العلمية (عند الجمهور) من المحدثين (وقيل يجوز)
العمل به (مطلقا) سواء كان في فضائل الاعمال والمواظظ
او في العقائد والاحكام (وقال العسقلاني يعمل به) اي بالضعيف
(في الفضائل) لكن لا مطلقا بل (بثلاثة شروط الاول) منها
(ان يكون الضعيف) فيه (غير شديد فيخرج) به (المنهم بالكذب
وخص الغلط) لان الضعيف في هذا المنهم شديد (و) الشرط
الثاني (منها) ان يندرج (اي الضعيف) تحت اصل (وقاعدة
معمول به) عند القوم (والثالث ان لا يعتقد) العامل (به) (ثبوته)
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (بل يعتقد الاحتياط) في العمل به
(ولذا قيل يجوز العمل به في الاحكام ان كان فيه) اي في العمل به
(احتياط واعلم انه) اي الشأن (يحسن رواية الصحيح والحسن

بصيغة الجزم (كروى فلان وقال فلان ونحوهما مما يدل على
 الجزم (و) بحسن رواية (الضعيف بصيغة التريض) كقول
 وروى ونحوهما مما لا يدل على الجزم (ويصح العكس) أى ويصح
 رواية الضعيف بصيغة الجزم ورواية الحسن والصحيح بصيغة
 التريض (و) اعلم (أنه يجوز الجمهور) عن المحدثين (أن بعض
 المتأخرين من الثقات بقدرى على تصحيح الحديث وتحسينه
 وأضعفه وترجمه) قال النووى فى التريب السادسة من
 مسائل الصحيح من رأى فى هذه الأزمان حديثاً صحيح الإسناد
 فى كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتد فى شيء من المصنفات
 المشهورة قال الشيخ ابن الصلاح لا يحكم بصحة ضعف
 أهلية هذه الأزمان قال ابن الصلاح لأنه ما من إسناد من ذلك
 الا ونجد فى رجاله من اعتمد فى روايته على ما فى كتابه عرباً عابثين
 فى الصحيح من الحفظ والضبط واليقان قال النووى فيه والظاهر
 عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى قال العراقى
 وهو الذى عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من المتأخرين
 احاديث لم نجد لمن تقدم فيها تصحيحاً قاله فى التدريب وقال
 فيه ايضا لم تعرض النووى ومن بعده كان جماعة وضعفه
 ممن اختصر ابن الصلاح والعراقى فى الالفية والبلقى واصحاب
 النكت الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لى
 ان يقال فيه ان من جوز التصحيح والتحسين اولى ومن منع
 فيحتمل ان يجوز. وقد حسن المزى حديث طلب العلم فريضة
 مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون احاديث
 صرح الحفاظ بتضعيفها انتهى فعلم مما ذكر ان الشارح اختار
 ما ذكره النووى والامام السيوطى (وقالوا من اراد العمل
 او الاحتجاج بحديث من كتاب) من الكتب المعتمدة قال ابن

قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان يروى لانه لم يسمعه وهذا
 غلط وكذا حكم امام الحرمين في البرهان عن بعض الحديثين
 وقال هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الاصول يعني المقتصرين
 على الجماع لا فئة الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
 في جواب سؤال كتبه اليه ابو محمد بن عبد الحميد اما الاعتماد
 على كتب الفقه الصحيح الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا
 العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة
 قد حصلت بها كما تحصل بالرواية (قوله) حلة لقوله فلا اعتبار
 ويجوز ان يكون حلة لقوله لا يجوز لاسم طائفة (خرق الاجماع
 المسلمين) وهم لا يجتمعون على الخطأ ومن اعتقد انهم اتفقوا
 على الخطأ فهو اولى بالخطأ ولما استشكل ان الحسن قاصر
 عن الصحيح فكيف يجتمع اهل التصور بقبوله في حديث واحد
 اجاب عنه بقوله (وقول الترمذي وغيره) هذا حديث حسن
 صحيح ومحمود معناه انه رواه قومان احدهما يقول بالحسن والاخر
 يقول بالصحة فيصح ان يقال فيه ذلك اي (حسن عند بعض) قوم
 (صحيح عند) قوم (آخر) حاصل الجواب عن اصل الاشكال ان
 الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين عن الجتهدي يكون للتردد في
 الحديث في حال رواه هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصرت
 فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم ويقول فيه صحيح باعتبار
 وصفه عند قوم آخر فانه حذف منه حرف التردد لانه حقه
 ان يقول حسن او صحيح وعليه قرينة ما قبل فيه حسن صحيح دون
 مرتبة ما قبل فيه صحيح لان الحزم فيه اقوى من التردد (او) معناه
 انه روى باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن فيصح
 ان يقال ذلك اي (حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار) اسناد
 (آخر) اي وان لم يكن الحديث فردا فذلك الاطلاق يكون

٤ كمل بن المذنب
 و يعقوب بن شبة
 س

باعتبار استنادي احدهما حسن والاخر صحيح فلا مناساة
 في الجمع بينهما وعلى هذا الجواب قرينة ما قبل فيه حسن صحيح
 فوق مرتبة ما قبل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوى (وقيل)
 في الجواب عن الاشكال (حسن لذاته صحيح لغيره) فلا جمع بينهما
 (وقيل كل حسن صحيح عند الترمذي) واجاب ابن دقيق العيد
 ايضا بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد
 الحسن اما اذا ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا
 للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود
 الدنيا كما صدق فيه صحيح ان يكون قوله حسن باعتبار الصفة الدنيا
 صحيح باعتبار الصفة العليا ويلزم على هذا ان كل صحيح حسن
 وقد سبقه ذلك ابن المواق قاله في التدريب قال العراقي في الالفية
 وان يكن صحيح فليس يلتبس • كل صحيح حسن لا ينعكس
 فعلم بما ذكر في التكاين ان الصواب ان يقول كل صحيح حسن
 اللهم الا ان يقال ان الترمذي اصطلح التساوي بين الحسن
 والصحيح فلا مشاحة في الاصطلاح (كذا في التدريب
 ثم لا بد من تحقيق معنى العدالة والضبط في اصطلاحهم ليعلم
 حقائق هذه الاقسام الاربعة) السابقة (اما العدالة فهي
 مصدر عدل) من الباب الخامس (كطرف اى انصف بالعدالة
 والعدل) بلا الف بين الدال واللام (مصدر عدل عليه) من
 الساب الثاني (كضرب اى عمل عليه العدل وهما) اى العدالة
 والعدل (ضد الجور وهو) اى الجور (الميل عن القصد وبابه)
 اى الجور (قال) اى الباب الاول يقال جار مجور كقال يقول (يقال
 جار عن الطريق وجار عليه في الحكم والعدل بمعنى العدول والميل)
 مأخوذ (من عدل منه كضرب ايضا كذا في مختار الصحاح واما)
 العدالة (اصطلاحا وشرعا فهو ذكر الضمير) مع ان الواجب

تأنيده لتأنيث مرجعه وهو العدالة (لان كل مصدر بل كل
لفظ يذكر) اى يعتبر مذكرا (باعتبار اللفظ) فيرجع ضمير المذكر
اليه (ويؤنث) اى ويعتبر مؤنثا (باعتبار الكلمة) فيرجع ضمير
المؤنث اليه فلا يرد الاعتراض بعدم موافقته لمرجعه (ملكة
اى قوة وكيفية) باطنية (ناشئة من معرفة الله) عز وجل اى
من المعرفة اللائقة للعبد لاله تعالى اذ المعرفة اللائقة له تعالى
غير ممكن للعبد (ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم) معرفة
(ما جاء به) من (المحبة لهما غاية المحبة) من (الخوف منها
غاية الخوف) ولفظ الملكة (مأخوذ من فلان حسن الملكة اى
حسن الصنع الى عماليكه وفي الحديث لا يدخل الجنة سبي الملكة
تحمّل) اى الملكة (صاحبها على ملازمة التقوى) وقيل الملكة
هى الكيفية الراضعة من الصفات النفسانية ثم هل يجب حصول
الملكة حالة الاداء او حالة التحمل الى حالة الاداء او حالة التحمل
والاداء والاول اظهر (و) ملازمة (المروءة بضم الميم والراء
بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل واوا وتضم) وهى كمال
للانسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل
الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران وقبل هو الخلق
باخلاق امثاله واقربائه لذاته فى طلبه ومشيه وحركاته وسكناته
وسائر صفاته ومجملها الاحتراز عما يندم عرفا (وشرطها) اى
العدالة (العقل الكامل عند الجمهور والتقوى لغة مطاوع يقال
وفاه فاتى اى فرط الصيانة وشرطا) قسمان (تام ٢ وهو)
على مراتب ادناها الاجتناب عن الشرك ومنها امثال الاوامر
واجتناب الزناجر ومنها ترك الشبه والمكروهات ومنها ترك
الشهوات من المباحات ومنها ترك الغفلة فى جميع الحالات
ومجملها الاحتراز عما يندم شرطا (الاجتناب) اى التبعد (عن)

٢ لانواع التقوى

٢

كل (مضر في الآخرة فله) أي فلاجتناب (عرض عرض) أي امتداد كثير وإذا كان الشيء امتداد كثير في عرضه يكون الامتداد في طوله بالطريق الأولى أي فله بحث واسع طويل وكلام كثير (يعني) أن الاجتناب المذكور كلي مشكك (يقبل الزيادة) بحسب المحافظة والتقييد في اكتساب الصالحات (والقصان) بحسب ترك بعضها (ادناه) بحيث يتمتع بتقييده (الاجتناب عن الشرك) أي مطلق أنواع الكفر أما العموم المجاز أو بطريق المقايضة أو أنه من تسمية الكل باسم اعظم اجزائه (واعلاء التنزه) والكبرى (عما يشغل سره) وقلبه (عن الحق) عز وجل بآثار تجلياته الجلالية والجلالية بحيث لو طرأ غيره ولو آتانا لاجل الذهول يتدارك في فوره بالرجوع إليه وبعد اساءة كالكمرة خيتوب ويتضرع إليه تعالى وذلك معنى قوله (والتبتل إليه بشراشره) أي الانقطاع إليه بكنهه ونقل عن القاسموس الشراشر النفس والاشغال والمحبة وجميع الجسد فلجميع هنا وجه مأخوذ من قوله تعالى وتبتل إليه تبتيلا وذلك باصغراق الوقت والاحوال في ذكره عز وجل بالقلب واللسان مع مواظبة القلب وهو طريق السادة الصوفية المتسنة قدس الله أسرارهم دون الغلاة والمنشقة سائح الله معاملتهم (وهو) أي هذا التنزه (التقوى الحقيقى المراد بقوله تعالى واقفوا الله حق تقاه) على أن لا يكون قصور ولا تفور في الأفعال والتزك بل يأتي الكل على الوجه الأكمل والطرز الاتم وذلك في جميع عمره (و) بالشأن (خاص) لبعض المعاني (وهو) أي الخاص (المتعارف في الشرع المراد عند الإطلاق وعندهم القرينة) لأن عند القرينة الصارفة لا يمكن الإرادة لسائر المعاني الحقيقية (وهو) أي المتعارف (صيانة النفس عما يشغق به العقوبة

من فعل) معصية ولو صغيرة اذ يجوز العقاب على الصغيرة (او ترك)
 طاعة (كذا في الطريقة) المحمدية للمصنف (والذا) اى
 ولكون التقوى شرعا على قسمين (قال المراد من التقوى عندهم)
 اى عند المحدثين (وكذا عند) اهل (الشرع الاحتساب عن
 الاعمال السبئية من الشرك الجلى والخفى والفسق فى العمل اما
 بفعل حرام او بترك واجب والبدعة فى الاعتقاد اغبر المكفرة
 وسفصلها) فى محلها (ان شاء الله تعالى) او المكفرة او الداعية
 الى مذهبه الفاسد (قال فى الطريقة فاجتناب الكبائر) فى التقوى
 (لازم بالاتفاق) لا يجابها العقوبة قطعا لكن يمكن منع
 الملازمة بمساعدة جواز المغفرة عن الكبائر فيما دون الشرك
 والاحتمال ولو ضعيفا ينافى لزوم القطعي ولا شك ان هذا
 احتمال ناشئ عن دليل لامطلق احتمال قائل فيه حتى يتضح
 ما يناسبه ثم المراد من الاتفاق اتفاق اهل الحق او اتفاق من
 يعتد بهم فلا ضرر بخلافه نحو من يقول لا ضرر للمعاصي مع
 الايمان (وفى الاجتناب عن الصغائر اختلاف قال) اى المصنف
 (ههنا) اى فى هذه الرسالة (والختار عدم الاشتراط لانهما) اى
 الصغائر (مكفرة) اى مغفورة (عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها
 العقوبة) لانه صان نفسه عما يستحق به العقوبة وهو الاجتناب
 عنها (كذا قال القاضى) حيث قال فى تفسير قوله عز وجل
 فى سورة النساء ان يجنّبوا كبار ما نهون عنه اى كبار الذنوب
 التى نهاكم الله ورسوله عنها نكفر عنكم سيئاتكم اى تغفر
 صغائرکم ونجحها عنكم انتهى (و) قال (صاحب الجوهره)
 والختار عدم الاشتراط (وان) وصليه (قيل به) اى بالاشتراط
 على هذا المعنى للتقوى بناء (على ان المراد بالكبائر فى الآية
 انواع الشرك) لان المطلق بصرف الى الكمال ومقابلة الجمع

٤ لاعتقلا بل سمعا
 وتفضلا وايضا
 لا جواز ابل وقوعا
 قد

بالجمع تقتضى انقسام الآحاد بالآحاد لا كبار الذنوب مطلقا
كما قال القاضى وصاحب الجوهرة فلا تكون مكفرة عن مجتبى الكبار
فيلزم اشتراط الاجتناب عنها فى هذا المعنى للتقوى (وعلى انه)
اى الشأن (لم يعلم عدد الكبار بقينا حيث) اى لانه (قيل سبع وقيل
سبعون وقيل سبعمائة) وعن سعيد بن جبى ان رجلا سأل
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن الكبار اسبع هى قال هى
الى سبعمائة اقرب (وقيل نحوها الا اذا كان الافدام على
الصغيرة على سبيل الدوام عرفا) اى عادة للمقدم عليها (فانه
ايضا) اى كاصل الكبار (كبيرة) فبشترط الاحتياج
حينئذ عنها (اذا اصرار عليها) اى على الصغيرة (كبيرة
لقوله عليه) الصلاة و (السلام لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع
الاستغفار) قال الخادمى فى شرحه على الطريقة اقول لا بد
من ان تكون معلومة اى عدد اعتبر والا فيكون الخطأ كالمعتد
الذى لا تناسب الحكيم فما وراء ذلك العدد صغيرة قطعا ولا بد
من تصحيح العلماء لواحد من تلك الاقوال فالاعتبار اليه دون
غيره على ان بعضها كالخطر المشهور وبعضها ضعيف لا يحسن
الاحتجاج به فلناخذ القوى كرواية السبع الا ان يقال ان بعض
الاشياء تخفى تعالى لحكمة كالبلة القدر وساعة الجمعة فيجوز
ان يخفى الكبار لحكمة اجتناب كل معصية على احتمال كونها
كبيرة كما نقل عن مختصر التفسير الكبير والاكثره تعالى لم يعين
جمله الكبار لانه يستلزم الاغراء على الصغار الاخبار بتكفيرها
عند الاجتناب عن الكبار (وقال المصنف) فيها (اى
فى الطريقة وبشترط فى التقوى الاجتناب عن الصغار لان
التقوى يشترط فيها فرط الصيانة (وفرط الصيانة يقتضى
الاجتناب عن الصغار) فى التقوى (و) عن (الشهات ايضا)

اى كالاجنباب عن الصغار (لكن الاجتناب عن جميع الشبهات
 لا يمكن في هذا الزمان) اى في زمان المصنف واما عدم الامكان
 في زمن الف ومائتين وثلاث وتسعين فبالطريق الاولى اللهم
 احفظنا من فتنة هذا الزمان (فخرج ماعدا الشبهة القوية
 القربية من الحرام) فالشرط في التقوى الاجتناب من هذه
 الشبهة فقط (لان) التكليف و (الطاعة بقدر الطاقة فتعين)
 في تحقق التقوى (لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما)
 لانزلهما (هذا ما عندى) وعلى (والعلم) بحقيقة المسئلة (عند
 الله عز وجل) (وبدل عليه) اى على ما قلت (قوله عليه) اصله
 و (السلام) فيما خرجه الترمذى وحسنه وابن ماجة والحاكم
 وصححه عن عطية رضى الله تعالى عنه عنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم انه قال (لا يبلغ العبد ان يكون من) درجة (المتقين حتى
 يدع) اى يترك (ما لا بأس به) ولوميا (حذرا بما به بأس)
 وضرر في فعله قال المناوى ان يترك فضول الحلال حذرا من
 الوقوع في الحرام قال الغزالي الاشتغال بفضول الحلال والانهماك
 فيه يجر الى الحرام لشبه النفس وطفانها وتمرد الهوى وشيطانه
 فمن اراد ان يأمن من الضرر في دينه اجتنب الخطر فامتنع عن
 فضول الحلال حذرا ان يجره الى محض الحرام (انتهى) ما قاله
 المصنف في الطريقة و مر اد الشارح من نقل كلامه فيها بيان سؤال
 مقدر وهو ان بين كلامه في هذه الرسالة و بين كلامه في الطريقة
 تناقضا لان كلامه هنا يقتضى عدم اشتراط الاجتناب
 عن الصغار في التقوى وكلامه في الطريقة يقتضى اشتراطه
 عنها في التقوى ما هذا الاتناقض اجاب عنه بقوله (فانوفيق)
 بين كلاميه (اذا كان هذا) المؤلف (تأييده ان قوله و المختار
 اى عند المحققين او عند الجمهور ولذا) اى ولكون المراد هذا

(قال) في الطريقة (هذا ما عندي) فلا يلزم التناقض لعدم وجود شرط التناقض وهو الاتحاد في قيد الموضوع ولما توهم ان قوله والخيار مطلق والاصل في المطلق ان يجري على اطلاقه اجاب عنه بقوله (لان هذا) اي لان المقصود من تأليف هذه الرسالة (بيان الاصطلاح) اي اصطلاح القوم (وذلك) اي الغرض مما في الطريقة (بيان الواقع) ونفس الامر (او) انه (رجع) عن (تحقيقه) في الطريقة (اولا) وقال ثانياها والخيار عدم الاشتراط فلا يوجد التناقض بين كلاميه ولما بين المراد بالتقوى في تعريف العدل شرع ان يبين المراد بالمروءة فيه ففصل (والمراد بالمروءة التزهد) والتبرؤ (عن) ارتكاب (الافعال الخبيثة كالاكل والشرب في السوق) بلا ضرورة (والبول) بلا ضرورة ايضا (في الشارع اي الطريق العام وامثال ذلك) اي امثال ما ذكر (كحجبة الاراذل) اي خسائس الناس (واللب بالصبيان) (بالجمام وكثرة الضحك وايضا) اي كما كان المراد بالمروءة التزهد كان المراد بها (الاتصاف بالافعال) الشريفة (والشرعية كمدارة) جميع (الانسان) فيما لا يضر بدنه (واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاجسان الى اهل الزمان والحاصل) ومجمل الكلام (انها) اي المروءة (فعل المندوب شرطا وترك المكروه تنزيها) وقال علي القاري (عليه رحمة الباري) التقوى الاحتراز عما يندم به (شرعا والمروءة الاحتراز عما يندم به) عرفا (وفي مختار الصحاح المروءة ولك ان تشدد) الواو بمعنى (الانسانية ثم لا يخفى عليك ايها الطالب العصادق ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة لشمول الاول) اي عدل الرواية (العبد دون الثاني فان عدل الشهادة على ما نقله البحر عن ابي يوسف ان يكون) اي عدل الشهادة (محتثا عن الكبار غير

مصر على الصغار وان تكون مروته (اي العدل (ظاهرة وهو)
 اي العدل المذكور (شروط وجوب قبول الشهادة) على القاضي
 (على المسلم وشروطه) اي شرط قبولها (العقل الكامل والولاية
 فلا تقبل شهادة المجنون والصبي والقن هذه) اي عدم قبول
 شهادتهم (لعدم العقل) في الاول والثاني (والولاية) فيهم
 اي الشهادة من باب الولاية ولا ولاية فيهم فلا تقبل شهادتهم (و)
 لا تقبل (شهادة الفسقة والظلمة والخطابية ٦) هو ابو الخطاب
 الاسدي قالوا الائمة الانبياء وابو الخطاب نبي وهؤلاء يستحلون
 الشهادة لمواقفهم على مخالفتهم وقالوا الجنة نعم الدنيا والنار
 آلامها قاله السيد الشريف في تعريفاته وقال في الدر المختار هم
 صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه
 محق فردهم لاليدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر
 اهل بحر (واعوانهم وبائع الاكفان) والحنوط (اذا ترصده) لتنبه
 الموت وان لم يمتنه بان كان عدلا تقبل كذا قيده شمس الائمة
 السرخسي قاله في رد المختار (والشاهد على الباطل) وشهادة
 (الراقص والسخره والشتام) قال في القتح قال نصير بن يحيى
 من يشتم اهلهم ومما يكثر في كل ساعة لا تقبل وان كان احبانا تقبل
 وكذا الشتم الحيوان كدابه انتهى (ومؤخر فرض عن وقته
 بلا عذر وتارك الجماعة) قال في فتح القدير منها ترك الصلاة
 بالجماعة بعد كون الامام لاطعن عليه في دين ولا حال وان كان
 متأولا كان يكون معتقدا افضلها اول الوقت والامام يؤخر
 الصلاة او غير ذلك لا تسقط عدلته بالترك ولا بترك الجماعة
 من غير عذر ففهم من استقطها بكرة واحدة كالحلواني ومنهم
 من شرط ثلاث مرات كالسرخسي والاول اوجه انتهى
 (شهره وجالس الغنا والغنى) للناس لانه يجمعهم على كبره

٦ قوله والخطابية
 قال على القاري
 وهم قوم ينسبون
 الى ابي الخطاب
 وهو رجل كان
 بالكوفة يعتقد
 ان عليا الله الاكبر
 وجعفر الصادق
 الله الاصغر
 تعالى الله عما يقول
 الظالمون علوا
 كبيرا وقال الجزري
 لا يقبل رواية
 المبتدعة ببدعة
 مكفرة بالاتفاق
 والمبتدعة بغيرها
 ففيه ثلثة اقوال
 انتهى وهو الصحيح

اه هداية وغيها وكلام سعدى اخدى يقيد تقييده بالاجرة
 فأمل واما المغنى لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة
 اه عنابة وصحة العيني وغيه قاله في الدر المختار (و) شهادة
 (الخارج لامبر لا يسحق التعظيم للسب لالا اعتبار) فحينئذ لا يسقط
 عدائته (و) المتعصب وكاشف العورة) يستحي من جانب البركة
 والناس حضور وقد كثر في زماننا اه قبح (و) المشهور باخذاربا
 واتماقيد بالشهرة لانه اذا لم يشتهر به كان الواقع به ليس الاتهمة
 اكل الربا ولا تسقط العدالة به وهذا اقرب اه رد المختار (واكل
 مال اليتيم واللاعب بالتمار وهذه) هى عدم قبول شهادتهم
 (لعدم التقوى ووجود كبيرة) فيهم (و) لا تقبل (شهادة اهل
 الصناعات الخسيسة كالديباغة والحجامة والحياكة غير لا ثقة بهم)
 بان كان آباؤهم تجارا واحترفوا بالحياكة لوالخالقة او غير ذلك
 لارتكابهم الدناءة قال في قبح القدير واما اهل الصناعات الدينية
 كالقنوازي والزبال والحائك والحجام فقبل لا تقبل والاصح انها
 تقبل لانه قد تولوها قوم صالحون فلم يعلم القادح لا يبنى على
 ظاهر الصناعة ونمائه فيه فراجع اه رد المختار (بان لم تكن حرفة
 آباؤهم واجدادهم و) لا تقبل شهادة (الخلاف صدقاو البخل
 نافله) لانه لا يخله يستقصى فيما يفرض من الناس فياخذ زيادة
 على حقه فلا يكون عدلا (والاكل والشارب والمتبول في الطريق
 بحيث يراهم الناس والماشي بسر او يبل فقط وكاشف الرأس
 في موضع بعد) اى ما ذكر من المشي والكشف (خفة وقلة
 حياء كالرجالين) من المشيخين وغيهم (في هذا الزمان والدلال)
 لقلبة الكذب فيه (و) المفرط في المزاح) للخنفة فيه (و) المصاحب
 الاراذل واللاعب بالطيور) لكونه من اللهو والمراد به كل لهو
 يكون شنيعا بين الناس اخترازا عما لم يكن شنيعا كضرب القضب

فانه لا يمنع قبولها الا ان يتفاحش بان يرقصوه فبدخل في حد
الكبار (وكل هذا مشروط) في عدم القبول (بالادمان والغلبة
وهذا) اى عدم قبول شهادتهم (لعدم المروءة) فيهم
(والحاصل) اى حاصل الكلام ومجمل المرام (لا تقبل شهادة
مجتنون وصى وفقن) مطلقا (وكل مرتكب كبيرة ولو مرة
واحدة وتارك مروءة مصرا عليه) اى على تركه (عند الفقهاء)
قال في رد المحتار ثم اعلم انهم اشترطوا في الصغيرة الادمان
وما شرطوه في فعل ما يخل بالمروءة فيمارأينه وينبغي اشتراطه
بالاول واذا فعل ما يخل بهما سقطت عدالته وان لم يكن فاسقا
حيث كان مباحا ففاعل المخل بهما ليس بفاسق ولا عدل فالعدل
من اجنب الثلاثة والفاسق من فعل كبيرة او اصر على صغيرة
ولم ارمق فيه عليه انتهى وفهم من هذا للكلام انه ليس في كلام
الفقهاء بيان اشتراط الاصرار في ترك المروءة فافهم (كذا
في البحر وطامة كتب الفقه) فليراجع اليها (وكذا عند المحدثين)
في عدم قبول شهادتهم (سوى القن) فلن شهادته في رواية
الحديث مقبولة عند المحدثين و (لكنهم) اى المحدثين (ظالوا
لا تقبل شهادة كل مبتدعة عقيمة) اى من جهة الاعتقاد
لا من جهة العمل (لا الخطاوية فقط) كما عند الفقهاء (كذا
في التدريب) وقالت الخنفية تقبل شهادة اهل الاهواء مطلقا
سواء كانت على اهل السنة او بعضهم على بعض او على الكفرة
اذ لم يكن اعتقادهم مؤديا الى الكفر كما في الذخيرة وهم اهل القبلة
الذين هم معتقدون غير معتقد اهل السنة في بعض الامور كالجبرية
والقدرية والروافض والخوارج والمشبهة والمعتلة وكل منهم
اثني عشر فرقة على ما هو المذكور في الكتب الكلامية
وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه لا تقبل شهادة كلهم لاشداد

فسفهم وانما ان فسفهم كان من حيث الاعتقاد ولم يوقعهم
 في هذا الهوى الاتينيهم فصار كمن يشرب الميثاق او يأكل متروك
 التسمية عامدا مستبيحا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي
 الا الخطايبية (وعامة كتب الحديث اقول فعلى هذا) اى على ما
 ذكر من ان المحدثين قالوا لا تقبل شهادة كل مبتدعة عقيدة
 لا الخطايبية فقط (ف) يكون (بين العدالتين) اى عدالة الرواية
 وعدالة الشهادة (عزم وخصوص من وجه) فيقتضى ثلثة مواضع
 فتجتمعان في موضع واحد وتفترقان في موضعين (والحقيق
 مع المحدثين لان البدعة في الاعتقاد اكبر من كل كبيرة بعد الكفر)
 والجواب عن هذا الاستدلال بفهم من جواب الخنفية للشافعية
 (كما حقه) اى كون البدعة في الاعتقاد اكبر من كل كبيرة
 بعد الكفر (في الطريقة المحمدية والاجتناب عن الكبيرة)
 في العدالة (لازم) اتفق المحدثون والفقهاء في الازم (اتفاقا
 وايضا اذا اسقط هذه الامور) السابقة كالاكل والشرب
 في السوق وغيرهما (العدالة فعدم اسقاط البدعة) اياها
 (في الاعتقاد لا معنى له) فقد علمت ان له معنى (قلت شعري ما)
 اى اى شئ (جوز قبول شهادة) الطائفة (المبتدعة) عند
 الخنفية لا الشافعية (الاخطايبية) قلت قبول شهادة المبتدعة
 عند الخنفية اعدم تمكن تهمة الكذب فيهم بخلاف الخطايبية
 فانهم صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل
 من حلف انه محق ويعتقدون ان المسلم لا يخلف كاذبا فرد
 شهادتهم ليس لبدعتهم بل لتهمة الكذب واما بدعة سائر
 اهل الاهواء فلا يمنع قبول شهادتهم لان بدعتهم لم توقعهم
 في اهوائهم بل اوقعهم فيها تدنيهم بها واستباحتهم اياها
 لانما طيبهم تلك البدعة بخلاف بدعة الفاسق فانها اوقته

فیهما من حیث التعاطی لامن حیث التبدین (واعلم المصنف لم یعتبر
 هذا) ای کون النسبة بین العدالتین غوما وخصوصا من وجه
 (فلذا) ای فلم یعدم الاعتبار (قال) فیما سبق ان عدل الروایة
 (اعم) من عدل الشهادة (واما الضبط فهو ان یحفظ الراوی
 مسموعه ورویة فی صدره او) فی (کتابه عن القوات والاختلال
 بحیث یتکن) ای الراوی (من استحضاره) الحديث (حیث) ومعنی
 (شأنه الضبط) ای بعدما علمت الضبط بحسب الماهية اعلم ان
 الضبط (باعتبار المحل اثنان) الاول ضبط الصدر والثانی ضبط
 الکتاب (اما ضبط الصدر) ای اتقانه (فهو باتذکر) ای یتذکر
 ما سمعه من الحديث ورواته (والتکرر) ای تکرر ما سمعه منهما بحیث
 یتقدر من استحضار مسموعه حین اراد ان یحدث به (وحفظ
 القلب بهما) ای بالتذکر والتکرر (عن النسیان) ای نسیان ما سمعه
 (مهما مکن) واما ضبط الکتاب الاضافة) ای اضافة الضبط الیه
 (للايسسة) ای النسبة مجازیة (اوفیئیه) اولایة (فهو)
 ای ضبط الکتاب (بحفظه ای الکتاب بعد ان صححه) ای الکتاب
 (و) (ب) صیاته عند نفسه الی وقت الاداء) ای اداء الحديث
 (من غیر ان یعبیه) ای الکتاب الی احد (حیث) ای لانه (لامن
 من تغیر المستعیر) افساد الزمان (فلا یضر وضعه امانة
 عند غیره) ان امن التغیر (کذا قال علی القاری) علیه رجة
 الباری (وهذا) ای ما ذکر من التفصیل (ان رواه) ای الحديث
 (بلفظه) الشریف (کما هی) ای الروایة بلفظه (الاصل) ای
 الراجح عند المحدثین (واما) الراوی (اذا رواه) ای الحديث
 (بمعناه علی ما جوزه) ای النقل بالعی (المحققون) من المحدثین
 (فلا بد) حیث (من ضبط معناه ومن معرفة لفظ یؤدیه) ای

يؤدي الراوي معنى الحديث (به) اي باللفظ (ايضا) اي كاي يلزم
 ضبط معناه (كذا قال النووي ثم) اي بعد معرفة ما سبق اعلم
 انه (لا بد ايضا اي) ما يلزم (بيان العدالة والضبط من بيان
 وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط) وانما لا بد منه (ا)
 تحصيل (معرفة هذه الاقسام الاربعة و) ا (معرفة اقسام
 الضعيف اعلم ان علماء الحديث حصروا بالاستقراء) وهو
 ما يجوز العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه كل ما علم بالاستقراء
 كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء او نار فان العقل
 يجوز ان يكون للعنصر قسم آخر ولا يطله دليل ولكن ما علم
 بالاستقراء هذه الاربعة لا غير (او الجمل) وهو ما يجوز العقل
 فيه قسما آخر لكن حصروه القاسم في تلك الاقسام ثم الطعن
 في رجال الاسناد يكون بعشرة اشياء كما سيأتي مجمل ومفصلا
 بعضها يكون اشد في الطعن والجرح من بعض خمسة منها
 تتعلق بالعدالة وهي الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة
 وخمسة منها تتعلق بالضبط وهي الخمسة الباقية (وجوه الطعن)
 في رجال الاسناد (في العدالة متعلق بالطعن) قوله (في الخمسة
 متعلق به) قوله (حصروا الاول) منها (كذب الراوي قدمه)
 اي كذبه (لكونه اشد قبحا مطلقا) اي سواء كان في هذا الفن
 او غيره (او) لم يكن اشد قبحا مطلقا بل (في هذا الفن) اي
 فن اصول الحديث (حتى قال بعضهم انه) اي كذب الراوي فيه
 كفر لانه افتراء على الشارع وهو (كفر ولذا) اي ولكونه
 كفرافيه (لم يقبل حديثه اصلا) اي قطعوا (والثاني اتهامه) اي
 الراوي (به) اي بالكذب (والثالث فسقه) اي ظهور فسقه (والرابع
 جهالته) اي كون الراوي مجھولا (والخامس كونه مبتدعا)
 ولما بين الاقسام اجمالا شرع في بيانها تفصيلا ليكون اوقع

في النفس فقال (اما كذب الراوى في اصطلاحهم) اى المحدثين
 (فهو) اى كذبه (ان يكون الراوى ثابت الكذب عمدا) قدمه
 على الكل لكونه اشدد انواع الفسق واقبح اسباب الطعن
 قوله عمدا (بيان للواقع فانه) اى الكذب (لا يكون الا عمدا
 في التحقيق الا ان يراد به) اى بالكذب بطريق عموم المجاز
 (ما يطلق عليه) لفظ (الكذب) فلا يكون قوله عمدا بيانا للواقع
 بل الاحتراز (فيخرج) به (الكذب سهوا) فلا يكون الراوى
 بالكذب سهوا مطعونا (في الحديث النبوى) بان يروى عنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك وانما قيد الكذب
 به (لان كذبه) اى الراوى (في غيره) اى غير الحديث النبوى
 (داخل في فسده) لكونه فردا من انواع الفسق (وان
 افردوه) اى الكذب في غيره وجعلوه كانه جنس آخر (عنه) اى
 عن الفسق (كما سيحى) في موضعه (فاذا ثبت كذبه) اى الراوى
 (عمدا اثبات في حديث من الاحاديث فهو اى الراوى مطعون
 بالكذب وحديث الراوى المطعون بالكذب) مطلقا اى (سواء
 كذب فيه) اى في ذلك الحديث (او في حديث آخر) غير ذلك
 الحديث (يسمى موضوعا) لان واضعه وضعه من عنده (وموضوعا)
 و (بخلافه بالقياس) بعد اللام المفتوحة (اى مفترى) قوله (لا حتم
 كل حديثه الوضع والصنع والافتراء من عنده) بيان لوجه التسمية
 و نشر على ترتيب الالف ٦ (وهذا اى حديث هذا المطعون
 مطلقا هو المراد بالموضوع في اصطلاحهم وليس في الحديث
 الموضوع شرط ان يكون الكذب والوضع فيه) اى في الحديث
 الموضوع (بعينه كما اشتهر بين العلماء) قيد للنفي (واعلم المصنف
 اخذ هذا) اى عدم اشتراط المذكور (من قول المحدثين
 من كذب في حديث واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه

٦ وانما اختار هذا
 على عكسه لان
 الاصل في النشر
 ان يكون على ترتيب
 لفظة لاصالة الملافوف
 فيه بخلافه في
 عكسه منه

وما تأخر منه أي وجب إسقاط جميع حديثه قبل كذبه وبعده
 (ولا تقبل روايته) أي رواية هذا الراوي (ابداً وإن تاب وأحسن
 طريقته) قوله (زجراله) علة لقوله وجب وأقوله لا تقبل على
 سبيل التازع (وتغليظاً لعظم مفسدته) أي بياناً ليكون
 مفسدته عظيمة (فانه) أي حديثه (يصير شرعاً مستتراً إلى يوم
 القيامة كذا في التدريب) فإن قبلت روايته يلزم أن يصير كذبه
 شرعاً مستتراً إلى يوم القيامة فلا عظم مفسدة من هذا (أو)
 اخذ المصنف هذا (من كتاب مفصل لم نطلع عليه) فلا يلزم
 من عدم اطلاعه عليه عدم وجدانه في علم الحديث (والا) أي
 وإن لم يأخذ منهما (و) لا يصح كلامه هذا إذ (الموضوع
 في الكتب المشهورة كالنخبة والافية) العراقية (والقريب
 وشروحه) أي شروح الكتب المشهورة (هو) أي الموضوع
 (الحديث الذي كان الكذب والوضع فيه بعينه) فيكون مخالفاً
 لما قاله المصنف لعدم اشتراط كون الكذب والوضع فيه بعينه
 (والراوى المتعمد الكذب في الحديث النبوى وإن وقع الكذب
 منه في مدة عمره مرة واحدة في حديث واحد لم يقبل حديثه)
 أي الراوى المذكور (المقدم) على وقوع الكذب (والمؤخر
 عنه) الذي لم يكذب فيه (وإن تاب) توبة صادقة (وأحسن
 حاله) بسبب توبته لانه من عطف المسبب على السبب أي لا تقبل
 رواية التائب عن الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أبداً
 وإن حسنت حاله وطريقته كذا قال أحمد بن حنبل وأبو بكر
 الجيمى شيخ البخارى وأبو بكر الصيرفى الشافعى بل قال الصيرفى
 زيادة على ذلك في شرح الرسالة كل من أسقطنا خبره من
 أهل الثقل يكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبته ومن ضعفناه
 لم نقوه بعده قوله (لما مر) متعلق بقوله لم يقبل (أنفاً) من قوله

لا احتمال حديثه الوضع الخ (بخلاف شاهد الزور) اى الكذب
 (فانه) تفصيل للخلاف (اذا تاب تقبل) توبته و (شهادته في قضية
 لانه) اى هذا الزور (لا يكون شرعا مستمرا في الدين) بخلاف
 الكذب في قول الشارح فانه يصير شرعا مستمرا فيه فيجب في منع
 الكذب عليه الاهتمام بقاء على الكاذب وزجرا بليغا عن الكذب
 عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا
 مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والكذب
 في الشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قوله (كذا
 قالوا) للتبري للفقوى (اى جمهور المحدثين) لاكلهم ولما توهم
 ان الاصل في العام ان يجري على عمومهم والتخصيص خلاف
 الاصل ولا يرجع اليه الا للضرورة والضرورة هنا اجاب عنه بقوله
 (لان بعضهم كالنووي قال) في شرح مسلم (المختار) القطع
 (ان) تصح توبته و (تقبل روايته كشهاده بعد التوبة)
 كالكافر اذا اسلم وتحرر الفرق بين الرواية والشهادة مبين مشعا
 في التدريب ولما لم يدل كلام المصنف على القبول وعدمه عنده قال
 الشارح (ولعل المصنف رحمه الله تعالى) عز وجل (توقف)
 في القبول وعدمه لعدم المرجح عنده في احدهما (او اختار قبوله)
 اى قبول حديثه لكونه مختارا امام النووي وهو الموثوق به في هذا
 الفن (او عدمه) لكونه مذهب جمهورهم (ولذا) اى ولا اختيار عدمه
 (قال كذا قالوا) وعزا الى المحدثين ولم يلتزم هو (واعلم) ذكر
 في بعض حواشي الكشف ان لفظ اعلم خطاب من المتكلم لنفسه
 بطريق التبريد كانه جرد عن نفسه شخصا وخطبه فان قيل
 هل يجوز كونه انفا على مذهب من لم يشترط سبق التعبير بطريق
 آخر كالسككي والتمخضري ومن تبعهما قلنا نعم اذ لا منافاة
 بينهما اشار اليه الفتاوى في شرح الكشف والكرمانى

٦ على التوجيه
 الاخير

مطل

في شرح البخاري وقد يقال مبنى الخبر على مغايرة المنتزع
 المنتزع منه ليرتب عليه ما قصده من المبالغة في الوصف ومدار
 الالتفات على اتحاد المعنى لينحصل ما اراد به من ارادة المعنى
 في صورة اخرى غير ما يستحقه بحسب الظاهر اه دده جونيكي
 (ان المبتدعة وضعوا الاحاديث لتضليل الامة والزنادقة) وهم
 المبطون الكفر والمظهرون الاسلام والذين لا يتدينون بدين
 (وضعوا) الاحاديث (استخفا) واستحقارا (للدين وللتضليل)
 بالوضع (بالامة) فقد قال حاد بن زيد فيما اخرجه ان الزنادقة
 وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدي اقرضني رجل
 من الزنادقة بوضع مائة حديث تجول في ابدى الناس ذكره
 السخاوي وقال ابن عدي لما اخذ عبد الكريم بن العوجاء ليضرب
 عنقه قال وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرم فيها الحلال
 واحلل فيها الحرام اه تدريب قال السـ يوطى فيه قال النسائي
 الكذابون المعروفون بوضع الحديث اربعة ابن ابي يحيى بالمدينة
 والواقدي بغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعد المصلوب
 بالشام انتهى (وان) بعض الكرامية قيل هم فرقة من المشبهة
 نسبت الى عبد الله الكرام وهو الذي صرح بان معبوده على
 العرش واطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون زيادة
 الورع والتقوى والمعرفة التامة وبعض (المصوفة) اي منهم
 او من غيرهم (جوزوا) الوضع للترغيب) اي في الطاعة والعبادة
 (والترهيب) اي في التخويف عن العصية والبطالة وبالجملة
 ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب
 ترغيبا للناس في الحسنات وزجر الهام عن السيئات واعتدلوا
 على مدعاهم بما في بعض الروايات من كذب على متعبا ليعضل
 به الناس فلبسوا مقعده من النار واخذوا بمفهومه جواز الكذب

٤ والجويز خلاف
 اجماع المسلمين
 الذين يعتقد بهم
 بل بالغ الشيخ
 ابو محمد الجويني
 فحرم بكفير واضع
 الحديث منه

عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لقصدتهم بالوضع اهتداء الناس
لاضلالهم اجاب عن استدلالاتهم شيخ الاسلام في شرح الخبئة
بانه خطأ من فاعله نشأ عن جهله من الحديث الدال على
العموم اذ التهيب من الاحكام الشرعية وان كان بينهما وبين
سائر الاحكام الشرعية فرق من حيث الضعيف معتبر فيها
دون سائر الاحكام مع انه يقدم ايضا على الراوى عند قدسية
الدلة واما ما ذكره من التأويلات الفاسدة بناء على
غفلتهم من القواعد الدينية (كما في فضائل السور) كحديث
ابي امامة الباهلي اورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدائني
عن هرون بن كثير عن زيد بن اسلم عن ابيه عنه ٣١٤ تدریب
(ومواعظ القصاصين والشحاذين) وذكر الطيبي ان من
الواظنين قوما من السؤال والتشاذين يققون في الاسواق
والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الاحاديث باسناد صحيحة فتدفعونها فيكون الموضوعات
بتلك الاسانيد قاله علي الفاري (لاخذ المال) من الناس (والسكل
حرام باجتماع) من يعتد باجتماعهم من (المسلمين لا يغير
لدين واعتز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتلييس على
المسلمين ولذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كذب على
معتدا فليتبوأ مقعده من النار وهو) اي هذا الحديث (حديث
متواتر) فيستحسن به الاستدلال اشد الاستحسان (بل بالوضع
الاستخفاف) بالدين (والتضليل) للامة (ككفر) الوضع
(للتزيب والتهيب واخذ المال) به (حرام يخشى منه الكفر)
واتفق العلماء من المحدثين على ان تعد الكذب على النبي عليه
الصلاة والسلام من اكبر الكبائر في الاحكام الشرعية
بعد الكفر بالله تعالى قال الذهبي في الجواهر ان كان في الحلال

٣ قوله عنه اي
عن ابن عباس
رضي الله تعالى
عنهما

والحرام يكفر احكاما وان كان في الترغيب والترهيب لا يكفر
 عند الجمهور (حتى قيل انه) اى الوضع لهذه الثلاثة (كفرا ايضا)
 اى كما كان الوضع للاستخفاف والتضليل كفرا (وكذا روايته)
 اى الموضوع (مع العلم به) اى بانه موضوع (بلايان وضعه)
 اى بلايان كونه موضوعا (لحديث مسلم من حديث عنى بحديث)
 يستوى فيه الترغيب والترهيب وغيرهما (يرى) بفتح الياء
 اى يعتقد او يضمنها وهو ابلغ اى يظن (انه كذب) يعنى
 ولم يبين ان الحديث كذب (فهو احد الكذابين) بصيغة الجمع
 او التثنية (قالوا اى ان لم يبين) كونه موضوعا افاد ان غير الحديث
 الموضوع من الاحاديث الضعيفة التى تحتل صدقها يجوز
 روايتها في الترغيب والترهيب والفضائل من غير بيان ضعفه
 (لانه لما يثبت اتقى ان يكون عنه عليه) الصلاة و (السلام ولذا)
 اى ولكون رواية الموضوع بلايان وضعه كفرا (اعترضوا
 على بعض المفسرين في ذكره) اى الموضوع بلايان وضعه
 في تفسيره (كا) الثعلبي والواحدى وابى القاسم الزجاجي
 و (البيضاوي) وابى السعود العمادى اذ لا يجوز لهم ان لا يبرزوا
 سنده و يوردوه بصيغة الجزم واعلم ان السور التى صحت
 الاحاديث في فضلها الفاتحة والزهر اوان والانعام والسع
 الطوال مجلا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر
 والكافرون والاخلاص والموذنان وما عداها لم يصح فيها
 شئ قاله في التدريب (اقول) في الجواب عن بعض المفسرين
 في ذكره (وبالله التوفيق يجوز ان يقال ذكره) اى بعض
 المفسرين الاحاديث الموضوعه في تفسيره (بناء) اى منى
 اولا لاجل البناء (على انها) اى تلك الاحاديث (صحيفة او حسنة
 اوضيفة عندهم او عند بعض الثقات او) بناء (على عدم

٧ اى بعض
المفسرين

معرفتهم ٧ وضعها لان صحة الحديث وغيرها باعتبار الظن
الغالب) لا باعتبار اليقين (عند الثقات) من المحدثين (فكم من
حديث) اى لان حديثا كثيرا من الاحاديث (يكون صحيحا عند
قوم) من اهل الحديث (وغيره) اى يكون غير صحيح (عند قوم)
آخر منهم (و) يكون (مجهولا عند قوم لان اثباتها) اى
تلك الاحاديث (عسير وادلتها ظنية) قوله (لا قطعية) تأكيد
مبالغة (حيث قالوا يعرف الوضع) اى وضع الحديث المنفرد به
(باقرار واضعه) كقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اى التى نسبت اليه وكالحديث الطويل
عن ابي ابن كعب رضى الله تعالى عنه فى فضائل سور القرآن
اعترف روايته بالوضع وانكر على الثعلبي والبيضاوى وغيرهما
من المفسرين الذين ذكروه فى تفاسيرهم من غير بيان وضعه
(وحاله) اى حال واضعه (حيث قال) الواضع (سمعت فلانا يقول
كذا وعلمنا المروى عنه مات قبل وجوده) اى وجود ذلك الراوى
قال ابن الصلاح بدل قوله وحاله ما ينزل منزلة اقراره قال المراقى
كان يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فذكر تاريخا تعلم
وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا بروايته هذه اهـ
وكذا مثل الزركشى فى مختصره اهـ تدرب (اوحال) الحديث
(المروى كركاكة الفاظه ومعانيه) فان ركاكتهما شاهدة بوضعه
لكن ركاكة الالفاظ فقط لا تدل على ذلك لانه يحتمل ان يكون
رواه بالمعنى فغير الفاظه بغير فصيح نعم ان صرح انه من افظه
عليه الصلاة والسلام فهو كاذب (ومخالفته) النص (القاطع)
كالنجس (و) صريح (العقل) لم يذكر القياس صريحا لانه
اما ان يدرج فى صريح العقل او يحل مما لا يدل مناقضته الحديث
ايه على كونه موضوعا كالاجمال الظنى وما عدا المتواتر من السنن

(ولم يقبل) شيء من النص والعقل (التأويل) ويحقق ما ينفعه
 الحص والمساهمة (اولئذئذ ما) أي خبرا عن امر جسيم (تتوفر
 الدواعي) فيه (على نقله) بمحض الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد
 (لكونه اصلا في الدين ولم يتواتر) مع كون التواتر لازما في مثل
 ذلك الامر الجسيم الذي هو اصل في الدين ونقل الواحد منهم
 يدل على وضعه كائن الذي تزعم ارافضة انه دل على احاطة على
 رضى الله تعالى عنه وما ذكره الشارح مأخوذ من مختصر
 الزركشي (والافراط بالوعيد الشبه بد على الامر الصغير والوعيد
 العظيم على الفعل القليل وهذان) الاخيران (كقهران في مواضع
 القصاصين) والاخير راجع الى الركائز فقلت ومن القرآن كون
 الراوي رافضيا والحديث في فضائل اهل البيت اه تدرب (وتحوى
 ذلك قال ابن الجوزي ما احسن قول القائل اذ لم ايت الحديث
 بيان المقول او بخلاف المقول او بنافض الاصول فاعلم انه
 موضوع) قاله ومعنى منافضته للاصول ان يكون خارجا عن
 دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة اه تدرب
 (ولكن الحق انه) اي الشأن (لا يحكم) بسبب وجود (هذه
 الامور بالوضع) اي يكون ذلك الحديث موضوعا (الا انك
 ٤ من جهابذة علم الحديث) جمع جهابذة بكسر الجيم والباء معرب
 كهبد قوله (ونقاده) عطف تفسير لها والمراد بها هنا من يعرف
 غوامض الامور ودقائقها (ومع ذلك) اي مع كون ناقل الحديث
 ثقة من جهابذته (فدبخطي) في نقله (ولذا) اي ولكونه
 مخطئا قليلا (تعبوا في احاديث) كثيرة (بحكم بوضعها)
 ابوالفرج (الامام) ابن (الجوزي) في كتاب موضوعاته وقد جمع
 السيوطي والسخاوي بعد الزركشي وغيره الاحاديث المشتهرة
 على الاسنة وينوها بيانا شافيا واطهروا مخرجها وحكموا

٤ قوله من جهابذة
 علم الحديث اي
 نقاده بفتح الجيم
 جمع جهابذة بكسر
 وآخره مجهلة اه
 تدرب

بطلان بعضها نقلا وافيا (وقالوا بصحة بعضها) اى بعض
 الاحاديث التى حكم ابن الجوزى بوضعها (وجسن بعضها
 وضعف بعضها) قال الذهبي وربما ذكر ابن الجوزى
 فى الموضوعات احاديث حسنا قوية (وقال على القسارى)
 فى شرح النخبة قد (انصرفت فى كرامة احاديث انفقوا على
 وضعها) وبطلان اصلها وسميت المصنوع فى معرفة الموضوع
 لا يستغنى الطالب عنه انتهى (هذا خلاصة ما ذكر فى (التقريب)
 للنووي (والدريز) للسبب على طبعه (والنخبة) لشيخ الاسلام
 (وعلى القسارى) فى شرح شرحها (هذا) هذا ما علمنا (وا لله
 اعلم) منها (واما اتهام الراوى) الذى هو القسم الثامن من
 اقسام الطعن (بالكذب) بفتح الكاف وكسر الذا لافصح
 من كسر اوله وسكون ثابته (فى اصطلاحهم فهو ان يكون
 معروفا مشهورا بالكذب فى الاقوال وان لم يثبت كذبه فى الحديث
 النبوى والصواب حذف) المصنف لفظ (ان) الوصلة
 (اذا المعنى على حذفه لكونه) حيث (عديله) فيلزم على تقدير
 عدم الحذف ان يكون عدل الشئ من الشئ وهو ليس بصواب
 واما على تقدير الحذف فلا يلزم المحذور (على صاحبه الصلاة
 والسلام) الا بدى (وحديث الراوى المطهون باتهام الكذب
 يسمى متروكا) جملة قسما مستقلا وسما متروكا لان اتهام
 الراوى بالكذب مع تفرد لا يسوغ الحكم عليه بالوضع قوله
 (اوجب تركه) بيان لوجه التسمية (فى العقائد والاحكام
 او مطلقا) اى سواء كان فى العقائد والاحكام اولا (وان احتمل
 الصحة) اى يكون ذلك المتروكا صحيحا وانما يلزم الترك حيث
 (لا احتمال الوضع) وهذا الاحتمال يرجح على احتمال الصحة
 ان المقام مقام احتياط وهو يوجب ترجيح الشئ على الاول

(وهذا) التعليل (يؤيد ان الموضوع ما هو الاغم) من الشقين
وهو وجوب الترك مطلقا (لا الاخص) منهما وهو وجوب الترك
في العقائد والاحكام (كما يقال حديثه) اى الراوى المطعون
(متروك لا يحتج به اصلا) اى مطلقا لانه يحكى بمعناه (ومثل هذا
الشخص لو تاب عن الكذب) توبة صادقة (واصبح حاله)
وطريقته (بالصدق والتقوى بحيث ظهر ولاح بمعناه والانسب
تقديمه) على ظهر لانه يلزم تفسير الاظهر بالاخفى وهو خلاف
العادة (آثار اهل الصلاح من ناصية حاله عند الثقات) من اهل
الفن (وفيه استعارة مكنية) لكون لفظ المشبهة به الحقيق
متروكا فيه الرموز اليه بذكر لازمه (ونخبائية) لكون اللفظ
المشبهة بالحكمى مذكورا قوله (مبالغة) اشارة الى نكتة الاستعارة
(فى الصلاح شبه) المصنف فى نفسه (حاله المرضية) فى المقبولة
(برجل صالح) وهو المشبهة بالمتروك (او) شبه (انواع حاله
برجال صلحاء واثبت لوازمهم لها) اى الحال تحقيقا للمبالغة
فى التشبيه فتشبيه الحال بالرجل الصالح او تشبيه انواع الحال
بهؤلاء الرجال استعارة بالكناية واثبات الناصية للحال استعارة
نخبائية قوله (يجوز جواب لو ان يسمع) اى ان يقل (حديثه
ويحتج به) اى بحديثه (ان وجد فيه شروط الصحة) ان كان
حديثه صحيحا (او الحسن) ان كان حسنا (لان توبته) ان وجد
شروطها (مقبولة) اتفقوا (اتفاقا لكن كونه كذوبا
اولا يوهم كذبه ثانيا وان) وصليته (وجدت) اى التوبة منه
فلا احتياط عدم قبوله مطلقا فافهم (كذا فى التدريب واما فسق
الراوى) الذى هو القسم الثالث من اقسام الطعن (فالمراد به
ظهوره لان جعله موجبا للطعن انما هو بعد العلم به وظهوره
(هو الفسق فى العمل) او القول والمراد بالعمل اعم من عمل

الظاهر والباطن مما لم يبلغ الكفر من عمله وقوله وأما الكفر فهو خارج عن المبحث لأن الكلام في الراوى المسلم لا الكافر (لأن الاعتقاد فانه أى الفسق فى الاعتقاد داخل فى البدعة) اذ الفسق فى الاعتقاد نوع خاص يسمى بالبدعة وبين فسق الراوى وبين كذبه عمدا عموم وخصوص مطلقا فالاول اخص والثانى اعم لأن الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب دون العكس وأما بينه وبين اتهام الراوى بالكذب فعموم من وجه (فى اصطلاحهم واعلم ان الفسق) لغة (الخروج) عن شئ من فسق يفسق بالضم أى يضم السين فى الماضى والظاهر فسقا وقبه لغة من جلس وشربا الخروج (عن طاعة الله) تعالى مطلقا سواء كان (فعلا او قولاً او اعتقاداً وله عرض) أى سعة (عرض) أى واسع (فيشمل العصاة والبدعة والكفرة ولكن كثر) استعمله (فى العصاة غير الكاذبين شرطا وخص فيها) أى بهذه العصاة (فى عرفهم) أى فى عرف اهل الشرع (والذا) أى وليكونه مخصوصا بهم (قال والكذب داخل فى الفسق أى شرطا) ولما توهم ان الكذب اذا كان داخلا فيه لم افردة عنه اجاب عنه بالاستدراك فقال (لكن لما كان الطعن باعتباره أى الكذب اشد) انواع الفسق فى هذا الفن واقبح اسباب الطعن فيه (بحيث يكون حديثه موضوعا او متروكا لما مر آنفا و) لما كان (حكمه) مبينا فى الاول ٨ فانه (أى الحكم فيه (لا يقبل) اتفاقا (اصلا) لافى الاعتقاد ولا فى الاحكام (لا فى الثانى) وهو المتروك) فانه كسائر انواع الضعيف فيقبل (أى الحكم فيه (فى) حق (فضائل الاعمال) فقط (عند الاكثر) من العلماء (بالشروط السابقة) وفى بعض النسخ بشرطه السابقة (افردوه) جواب لما (أى مفروء) أى الكذب (عنه) أى عن الفسق مع كونه داخلا

٨ وهو الموضوع
ع

٦ من اقسام
الطعن ولم يدخلوا
الكذب في الفسق
ولم يجعلوهما قسما
واحد من اقسامه
محد

فيه (بحيث يكون بينهما مائة حرفية) وكلية (وباعتبار الاختصافية
جعلوه) اي ما ذكر منهما (قسمين) ٦٦ احدهما كذب والاخر
فسق (ولكثر انواع الفسق لم يضعوا الحديث القاسق)
(اسما) خاصا (ولا قسما) مستقلا (وكذا) اي مثل الكذب (البدعة
داخله فيه) اي في الفسق لكونه اعم منهما (لكن افردها
لذلك) اي لكثرة انواعها (واما جهالة الراوي) وهي الرابعة
من اقسام الطعن (فالمراد بها عندهم) اي عند اهل الفن
(ان لا يكون اسمه اي لفظ يعينه) مطلقا (سواء كان) اي اللفظ
(اسما او كنية او لقب او غيرها) واعلم ان العلم ما يعرف به من جعل
علامة عليه من الاسماء والكنى والالقب فالاسم ما وضع علامة
على المسمى والكنية ما صدرت باب وام واللقب ما دل على رفعة
المسمى او خفته وهذا على ما اختاره المصنف في الجزعاني واما
على ما ذكره العلامة التفتازاني فالاسم اعم من اللقب والكنية
(معلوم عند الثقات لكثرة اعمه) فيشتهر الراوي باسم من
اسمائه الكثيرة فيذكر الراوي بغير ما اشتهر به من الاسماء (اولا
الرواية عنه) قوله (او اعدم ذكر اسمه المشهور) مفهوم
من قوله لكثرة اسمه فلفظهم (لغرض من الافتراض ككونه مكثر)
الحديث عنه مثلا فيظن الراوي انه غيره من الرواة فيحصل
الجهل بحاله وبعد هذا ما ينبغي جهالة قوله (او مقللا للحديث
عنه) داخل في قوله اقله الرواية عنه فلا يكثر اخذ الحديث
عن هذا الراوي فيصير مجهول الذات والمقلل من لم يرو عنه الا
واحد (او للاختصار) من الراوي عن الراوي الاول (او نحوه لجهالة
اسمه طعن فيه) اي في الراوي (لانه لم يعلم انه) اي الراوي (ثقة
اولا ثقة والثانية كاذب اولاً) كاذب والا كاذب ثقة اولاً ثقة
(وهلم جرا كما في سال اخرج او اخبرني او حدثني رجل او شيخ)

اوين فلان (وهذا الحديث يسمى مبهما نسبية له) اى الحديث
 (بحال راويه) المبهم (وهى) اى الحديث المبهم (غير مقبول
 عند الجمهور) مالم يستم من طريق آخر (فى العقائد والاحكام
 لان قبوله فيهما يتوقف على معرفة راويه وعدالته وضبطه
 ولم يعرف) اى كل واحد منهما (قال الخطيب) فى الكفاية
 وغيرها (الجمهور عندنا) اى عند اهل الحديث (من لم يعرفه
 الثقات) من العلماء ولم يشتهر بطلب العلم فى نفسه (ولا يعرف
 حديثه الا من جهة راو واحد و اقل ما يرفع الجهالة عنه)
 اى من حديثه (رواية اثنين مشهورين) فاكثرت وان لم يثبت
 له بذلك حكم العدالة اه تدريب (وهذا لا يكتفى فى القبول) اى كون
 حديثه مقبولا (بل لابد فيه من معرفة عدالته وضبطه وقيل
 يقبل) لكن لا مطلقا بل (ان كان الراوى عنه لا يروى الا عن
 عدل) كائن مهدي ويحيى بن سعيد (وقيل يقبل مطلقا) اى
 سواء كان الراوى عنه لا يروى الا عن عدل او لا وهو قول من
 لا يشترط فى الراوى مزيدا على الاسلام (كذا فى التدريب
 الا اذا كان المبهم صحابيا بان يقال اخبر صحابى او رجل من
 الصحابة او رجلا) الحمال (علم انه) اى الرجل (منهم فانه يقبل
 بحسب الشروط فان الصحابة) رضى الله تعالى عنهم (كلهم
 صدوق) وحينئذ (قيل منهم الحديث مطلقا) اى سواء كان فيه
 مبهم او لا (لقوله عليه) الصلاة و (السلام) صحابى كالجموع
 فى الهداية (بل انهم ائمتنا هم اهتديتم واودعتم الرجل المبهم
 بمائة تعديل لكونه مبهم لم يعتمد عليه كائن يقال) اى كائن
 يقول الراوى عن المبهم (اخرج او اخبرنى ابو حمد منى عدل او ثقة
 او ضابط او حافظ او حاكم وعونه فقيه) اى فى هذا الذكر (الاختلاف
 بين الحديثين قيل مقبول لان التعديل اصل والمعدل ثقة) فيقبل

نسكا بالظاهر اذا الجرح على خلاف الاصل (والصحيح) في مسألة
 حديث المبهم (انه غير مقبول ايضا) اى (ك) حال قبل (الاول حتى
 يسميه) باسمه (لانه) اى المبهم المروى عنه (قد يكون ثقة عنده
 مجروحا عند غيره ولا في اعراضه عن) بيان (اسمه) رتبة توقع
 ترددا في القلب كذا في التقریب والتدريب (الاذا قاله اى
 هذا القول) المعدل اى اخبرني ثقة او عدل (امام حاذق ومجتهد
 كامل في معرفة اسباب الجرح والتعديل كالائمة الاربعة رحيم
 الله تعالى فانه مقبول لكن لا مطلقا) اى لكن ليس مقبولا مطلقا
 (بل في حق موافقيه) ومقلديه (في مذهبه) وظله ابو صلاح
 بالابورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام
 الحجة عنده في الحكم وقد عرف من روى عنه واختاره امام
 الحرمين (لا غيره كذا في التقریب حتى قال) ابن حجر (العسقلاني)
 في شرح النخبة (وهذا) اى القول (ليس من مباحث) علوم
 (الحديث وقال على القسارى) في شرحه عليه (بل المأذورة
 استطرادا وموافقة للمقام) استهزارا (واقول فلا بد له) اى
 للمصنف من (ان يقيد) اى هذا القول (بما قبله) اى صاحب
 التقریب والعسقلاني فالمراد بالجمع ما فوق الواحد (واعلم ان
 التعديل اى فلان عدل او ثقة او نحوه) اعلم ان لالفاظ التعديل
 مراتب ذكرها النووي كابن الصلاح سيما لان حاتم اربعة
 اعلاها ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او عدل
 ضابط المرتبة الثانية من المراتب صدوق او محله الصدق والاباس
 به الثالثة من المراتب شيخ فيكتب حديثه وينظر الرابعة صالح
 الحديث فيكتب حديثه للاعتبار (والجرح اى فلان مجروح
 او ضعيف الحديث او نحو ذلك يقبلان) اى التعديل والجرح
 (من غير ذكر سببها ان كانا) اى التعديل والجرح (من امام

عالم حاذق) في انفن (باسبابهما) اى التعديل والجرح (والا)
 اى وان لم يكونا منه (فلا يقبلان الا بذكرهما) اى بذكر الاسباب
 (عند الجمهور) من المحدثين هذا اختيار القاضى ابى بكر ونقله
 عن الجمهور واختاره امام الحرمين والقزالي والرازى والخطيب
 وصححه الحافظ ابو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح
 (واشتهر ان التعديل يقبل من غير ذكر سببه) على الصحيح
 (لان) سببه (ه) اى التعديل (كثيرة) يشغل و (يشق ذكره) لان
 ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعلم
 كذا وكذا فيمدد جميع ما غسق بفعله او بتركه وذلك شاق
 جدا (والجرح لا يقبل الا به) اى بذكر سببه (لانه) اى الجرح
 (يحصل بامر واحد فلا يشق) ذكره (ولان الناس يختلفون
 في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على زعمه) جرحا
 (وليس يخرج في الوقف) وفي نفس الامر (فلا بد من) بيان سببه
 و (ذكره ليعلم) ولينظر (هل هو قاذح اولا) اه تدرب وانما قيدنا
 قبول التعديل من غير ذكر سببه بقولنا على الصحيح لان في مقابله
 اقوالا فاحترزنا باتقيده عنها و اشار الشارح الى تلك الاقوال
 بقوله (وقيل بالعكس) اى لا تقبل التعديل الا بذكر سببه بخلاف
 الجرح (لان اسباب العدالة يكثر التصعق فيها فينبى المعدل
 على اظهار) نقله امام الحرمين واعراقى والرازى في المحصول
 (وقيل لا يقبلان الا مفسرين) حكاه الخطيب والاصوليون
 (لانه) اى الشأن (كما يخرج الجرح) الراوى (بما لا يقدح فيه
 كذلك يوثق المعدل) الراوى (بما لا يعدل به) اى بما لا ينسب
 به الراوى الى العدالة ولا يفضيها كما روى اليه القوب الفسوى
 في تاريخه قال سمعت افسانا يقول لاحد بن يونس عبد الله
 العمري ضعيف قال بضعفه رافضى مفض لا بآه اورأيت لحية

وميشته له وقت انه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لان
حسن الهيئة مشترك فيه المدل وغيره (ثم انها) اى التعديل
والجرح (يلتبان بخبر واحد ثقة) لان العدد لم يشترط في جرح
راويه وتعديله ولان التزكية بمنزلة الحكم وهو ايضا لا يشترط
فيه العدد (كما قبل) خبر واحد ثقة (في) رواية (الاحاديث وقيل
لابد من اثنين) فيها (كما في الشهادة وان الجرح) المفسر
والتعديل اذا اجتمعا في الراوى فالجرح (مقدم على التعديل)
ولو زاد عدد المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصوليين
ونقله الخطيب عن جمهور العلماء (لان مع الجرح زيادة علم)
لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر
حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عليه وقيد الفقهاء التقديم
المذكور بقولهم (هذا) اى تقدم الجرح على التعديل (اقلما يقل
المعدل عرف السبب الذي ذكره الجرح لكنه) اى الراوى (تاب
عنه فانه) اى التعديل (حينئذ يقدم على الجرح) و يقدم الجرح
على التعديل ايضا لكنه لا مطلقا بل (اذا لم ينف المعدل بطريق)
معتبر و (معتد سببا) مفعول به صريح لقوله لم ينف (ذكره)
اى السبب (المجروح بان قال قتل) الراوى (خلا ما طعن يوم كذا
فقال المعدل رأيت) اى الغلام (حيث بعد ذلك) او كان القاتل
في ذلك الوقت عندي فانهما يتعارضان (فينساقطان) وقيل
يقدم الاكثر) يعنى ان زاد المعدلون في العدد على المجروحين
قدم التعديل لان اكثرهم تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم
وقلة المجروحين تضعف خبرهم وقال الخطيب وهو خطأ وبعد
من توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما اخبر به
الجارحون ولو اخبر بذلك لكانت شهادة باطلة لكونها على
نفي (وقيل) يقدم ورجح (الاحفظ) من الطرفين حكا.

البقي في محاسن الاصطلاح (وقيل بتعارضان فيرجح أحدهما
 بمرجح) حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شهاب عن مالك بن النضر
 قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي في هذا القول فانه قلنا ان
 اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعده مثل عدد
 من جرحه فان الجرح به اولى في هذه الصورة حكاية الاجماع
 على تقسيم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب اه تدرب (كذا في)
 التدرب و (التدرب و اما بدعة الراوي في عرفهم) اي عرف
 المحققين (فهو) اي بدعته فالتدرب كبير باعتبار الخبر (ان يكون)
 اي (الراوي معتقدا بشئ من) المسائل (الاعتقادات كان
 على خلاف ما اي معتقدا هو) اي المعتقد (معروف ومعلوم)
 عند اهل العلم (تأكيد) اي بمنزلة التأكيد معنى لانه عطف مرادف
 اذا كانا بمعنى واحد (اوتأسيس) اي بمنزلة لفظ يعيد معنى جديدا
 ومغايرا لما قبله (اي من جزئي او كلي) نشر على ترتيب الف اي
 هو معروف معرفة جزئية او معلوم علما كليا ~~في~~ فقيه ~~في~~ العلم يقال
 لا ادرك الكلي او المركب والمعرفة يقال لا ادرك الجزئي او البسيط
 ولهذا يقال عرفت الله دون علمته وايضا المعرفة يقال لا ادرك
 المسبوق بالعدم او الاخير من الادراكين بشئ واحد تظل
 بينهما عدم بان ادرك اولاً ثم ذهل عنه ثم ادرك ثانياً والعلم
 لا ادراك المجرد من هذين الاعتبارين ولهذا يقال الله عالم
 ولا يقال الله عارف فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام ان من
 العلم كهية المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله يتأفیه اوجب بعد تسليم
 ثبوت هذا الكلام من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 او من على رضى الله تعالى عنه ان الباء بمعنى اللام مجازا لاصلة العلم
 اي العلماء المتخصصون كما اشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام
 من اخاص الله اربعين صاحا ظهروا بتأنيب الحكمة من قلبه

على لسانه واما قولهم العلماء بالله ثمة عام بالله وعالم بالحكام الله وعالم
بالله فلا يجرى فيه التوجيه المذكور للزوم التفكيك اه دده جوي
(من رسول الله عليه الصلاة والسلام عندها هل السنة والجماعة)
قوله (بواحد) متعلق بمعلوم ومعروف على سبيل التنازع
(من الادلة الاربعة) اى الكتاب والسنة والاجماع والقياس
(او يابرهين العقلية) لان المسئلة الاعتقادية بعضها ثابت
بالادلة العقلية وبعضها ثابت بالعقلية كما لا يخفى على اهله (بوع شبهة
متعلق بمعتقد) وهى عند اصطلاح المتكلمين دليل باطل لا يثبت
دعواه وفى اصطلاح الفقهاء الشبهة هى ما يشبه اثبات وليس
بثابت فى نفس الامر (صححة) بحيث (يقال) ويطلق (له)
اى عليه (شبهة عند العلماء) لا عند العوام فانهم كالهوام (لا) اى
لا يصير الراوى معتقدا (بتوهم) وظن (وتخيل) ونسبه (وتأويل)
وهو فى الاصل الترجيح وفى الشرع صرف الآية عن معناها
الظاهرى الى معنى يحتملها اذا كان المحتمل الذى يراه موافقا للكتاب
والسنة مثل قوله تعالى يخرج الخبيث من اليبث ان اراد به اخراج
اليضة كان تفسيراً وان اراد اخراج المؤمن من الكافر والعالم
من الجاهل كان تأويلاً اه تعريفات (صحح كذلك) اى مثل
ما ذكر من الشبهة (بحيث يوافق بعض القواعد العربية)
ولو كانت (غير مشهورة وان) وصليبة (خالف) اى التأويل
(القواعد العربية المشهورة و) القواعد (الاسلامية الغير
اليقينية والا) اى وان لم يشترط فيه الموافقة المذكورة (ف) يلزم
الاطلاق لانه (ازجاز كل تأويل) من التأويلات (لا يبق فى وجه
الارض زنديق) وهو من لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق ومعناه
على ما قاله العوام لمجدودهرى اه شرح قصيدة (فكيف يؤول)
تأويل موافقا للقواعد (قول الفاضل) دمره الله (كل من ادعى

الاوهية فهو صادق في دعواه) فهو ذباقة تعالى من ذلك (واذا)
 اى ولاشترائط الموافقة المذكورة في الصحة (قال اهل السنة
 والجماعة النصوص) محاولة (على ظواهرها ما لم تنصرف عنها)
 اى عن ظواهرها (دلائل قطعية) من العقلية والعقلية
 (والعدول) علة لما قبله معنى وهو كثير في آلام المصنفين (عنها)
 اى عن ظواهرها (الى معان يدعيها اهل الباطن) من الجهلة
 كبتكاشية زماننا سماح الله معاملتهم (الحاد وكفر) فهو ذباقة
 من شرورهم (وقال المصنف) (بني الطريق) يجب تكفير بعض
 المبتدعة مع انهم مؤولون بالشبهة) وتكفير عدم المؤول بها
 بالاولى (لابطار بنى الحود اى) لا يكون الراوى معتقدا بما ذكر
 بطريق (بحود الحق) وانكاره (والمنافقة) اى في الحق (فانه)
 اى ما ذكر من الحود والعماد (كفر لكونه انكار الحق وامارة
 الكذب واستهزاء الشريعة فهو) اى هذا الراوى (خارج عن
 البحث) اى من بحثنا (اذ هو) اى البحث (في الراوى المبتدع
 المسلم) لا الكافر (فان حديث المبتدع الكافر لا يقبل اصلا)
 اى قطعاً (قال النووي) في التقريب من كفر ببدعته لم يخرج به
 للاتفاق (اتفاقاً) اى اتفقوا في عدم قبول حديثه وعدم الاحتجاج
 به (وقال المسفلاني) عدم القبول والاحتجاج ليسا بمنفصلين
 عليه بل (عند الجمهور) من اهل الفن (لا) اى حديث هذا
 الراوى (قبل يقبل) ويخرج به (ان كان لا يفقد حل الكذب
 لنصرة مذهبه) اولاهل مذهبه سواء كان داعياً لمذهبه اولا
 ولا يقبل ان استحل ذلك وحكى الخطيب هذا القول عن الشافعي
 (والا) اى وان اعتقد حله (ولا) يقبل ولا يخرج به (وقبل يقبل
 مطلقاً) اى سواء اعتقد حل الكذب اولا وصححه صاحب
 المحصول كذا في التقريب والتدريب فدعوى الاتفاق

من التوروى ممنوعة (اقول) في دفع المخالفة بين القول بالقبول
 وبين القول بعدمه (مرادهم من) قولهم (يقبل اى في فضائل الاعمال
 فقط لافى الاعتقاد والاحكام) فلا مخالفة بين القول بالقبول وبين
 القول بعدمه لانهما متفقان في عدم القبول فيهما والقبول
 في فضائل الاعمال (واعلم انه) اى المصنف (خال في الطريقة
 البدعة لغة بمنزلة لمحدث مطلقا) سواء كان (عادة او عبادة اقول
 او اعتقادا او عرفا بين الفقهاء المحدث عطقا) الامر الذى حدث
 (بعد الصدر الاول) اى زمان النبي وصحابته لقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ~~ككذا~~ قيل
 لعل الاولى ان يؤتى بحقوقه صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابي
 كأنجوم بابهم اقتديتم اهديتم بل لا يتم به ايضا لما في الشريعة
 حاصله ان البدعة ما حدث بعد تبع التابعين فالاولى ان يراد من
 الصدر الاول هو المعنى الاضافى اى الشامل للقرون الثلاثة اخادمي
 قوله (ولذا) اى وليكون البدعة عامة للعسائى المذكورة ليس
 من كلام الطريقة (فسموها) اى البدعة (ال كفر) كاعتقاد
 الجمعية كسائر الاجسام (وحرام ومكروهة ومباحة)
 كاستعمال الخنخل الخنخل الدقيق والمواظبة على اكل لب الخنطة
 والشيع منه (ومسحبة) كبناء المنارة وهى المثناة والمدارس
 وتصنيف الكتب الشرعية ومباريها (وواجبة) بوجوب تركها
 الاثم كنظر الدلائل رد شبه الملاحدة (وفرض و) البدعة
 (شرعا هى الزيادة في الدين) زيادة مستقلة كصلاة الرغائب
 بالجماعة وغير مستقلة كزيادة انحناء الرأس في اركوع (والنقصان
 منه) اى من الدين اصله او تبعية ايضا (الحادثان بعد) زمان
 (الصحابية) وايضا زمان التابعين وتابعيهم ولعل الكلام على
 التقلب او من قدا الاكتفاء عما هو ~~الكثيرة~~ لا بعد الحمل

على الدلالة (غير اذن من الشارع) في ذنبك لزيادة والتفصيل
 (لا دولا ولا دولا) بان يفعله الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
 (ولا صريحا) بقوله (ولا اشارة) كافيته اجابة للدين (فلا تناول)
 اى البدعة بهذا المعنى الشرعى (العادات اصلا) العادة
 ما يقصده غرض دنياوى كالاباس ولبساكن والمآكل والمشارب
 المتخرفة الآن (بل تقتصر) في الشرع اليوم (على بعض
 الاعتقادات) اى اكثرها فان البعض وان اوهم القلة لكثرة
 استعماله فيها لكن قد يتحقق في معنى الكثرة كافي قوله تعالى
 ان بعض الظن اثم بقرينة قوله اجنبوا كثيرا من الظن فان اعتقاد
 اهل السنة جزء واحد من ثلث وسبعين فرقة كاشعير اليه الحديث اه
 خادى (و) بعض صور (العبادات) استلزاما بالامر المجرد لاعتقاد
 دليل فالزيادة والتقصان الواقعا بين المجتهدين لكونها
 من دليل ولو بالنسبة من نفسه لا يبعدان بدعة كحالة الخوف
 ركوعين وسجودين وفاتحين في كل ركعة عند الشافعى خلافا
 للمحنى رحمه الله تعالى فالبدعة ما كان بالرأى المجرد كزيادة
 في غسل اعضاء الوضوء بسبب الماء على التثبت ان اعتقاد
 عبادة فبدعة وان وسوسة فمكر وهو غسل الثوب الجديد لاحتمال
 النجاسة كذلك (فهذه) البدعة الشرعية لا العادية (هى)
 مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله كل بدعة ضلالة) فخاصه
 ان راد به كل بدعة في الشرع حال عدم اجابته على الطاعة
 ضلالة (بدال قوله) متعلق بقوله تناول (عليه الصلاة والسلام
 من احدث في امرنا) اى شرعنا وديننا (هذا) الاشارة للتعظيم
 ولكمال احتضاره وشرف منزله واقوة ظهوره كالحسوس
 (ما ليس منه) صراحة او ايماء او اشارة بان لم يبين على اصل

من اصول الدين (فهو رد) اي مردود على فاعله قال المناوي
فيه تلويح بان ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة اليوم
اكتلت لكم دينكم فالزيادة ليست بمرضية وامامنا شهد له قواعد
الشرع فقبول كتابه بخور باط ومدارس وتصنيف علم اه خادمي
(والمبادر من البدعة) في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل بدعة
ضلالة ((البدعة في الاعتقاد) لكونها كمالها وعظم مفسدتها
اول كثرة استعمالها في الاعتقاد لوفور دواعي المكلفة مع الفرق
الضالة (ومقابلها) اي هذه البدعة الاعتقادية (اعتقاد
اهل السنة) النبوية (والجماعة) الاسلامية من الماتريديّة
والاشاعرة وان كان بينهما خلاف كثير الى ستة وخسين
مسئلة على تخريج بعض العلماء لكن لاتحاد اكثر اصولهما وعدم
تضليل كل منهما الاخر لم يعد كل منهما مقابلا الاخر (فاذا
عرفت هذا) التضليل (فاعلم ان المحدثين ارادوا بها ما هي
المتبادرة) منها (غير كفر) لانه خارج عما نحن بصدد
(وحديث) الراوي (المبتدع) المسلم (مردود تورعا) اي اخذا
بالورع (ولان اختلفوا فيه) اي في حديثه (اعلم ان فيه)
اي في حديثه (اربعة اقوال) الاول منها انه (يقبل عند
الاكثر) من علماء الفتن (ان لم يكن داعيا الى بدعته وفيه) اي
قبول غير الداعي (جماعة بما لم يقو) اي بما لم يرو ما يقوى (بدعته)
صرح بذلك الحافظ ابواسحق الجوزجاني شيخ ابى داود
والنسائي في كتابه معرفة الرجال (والا) اي وان روى بما يقوى
بدعته (فلا) يقبل (وقبل يقبلان) اي الداعي وغير الداعي
(ان لم يستعمل الكذب لنصرة) اهل (مذهبه) حكي الخطيب
هذا القول في الكفاية عن الشافعي رضي الله تعالى عنه لانه

قال اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطايبة لانهم يرون
الشهادة لموافقهم قال وحكى ايضا من ابن ابى ليلى والثورى
والقاضى ابى يوسف (والا) اى وان استحل الكذب انصرته
(فلا) لانه يغير لفظ الحديث تروى بالمذهب (وقبل يقبل مطلقا)
سواء اعتقد حرمة الكذب اولا (وقبل لا يقبل مطلقا) سواء دعا
الى بدعته ظاهرا او لا وسواء اعتقد حل الكذب لنصرة
مذهبه اولا (ونسب القول الاخير الى الامام مالك) وغيره
(رحمه) واياه (الله تعالى قال) فى بيان العلة على مدعاه (لانه)
اى ذلك الراوى (فاسق يبدعته ورواية الفاسق) بلا تأويل
(مردودة) فرؤية هذا مردودة فليتحقق به رواية المتأول
اذ لا ينفع التأويل (وضعف هذا) التعليل (باحجاج) صاحب
(الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة) اى غير الداعى
الى بدعته فحاصل التضعيف ان ما قاله مالك بعيد جدا لان الشائع
من ائمة الحديث ان كتبهم مشحونة وملوثة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة وايضا لا بعد عدم اطلاع المحدثين على بدعة الرواة واكتنهم
معذرون فى عدم الاطلاع لخفاء ما فى الباطن من الاعتقاد السوء
والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى (كذا فى التقرىب والتدريب
وشرح الخبذة اقول والتحقيق ان مرادهم بـ) قولهم (يقبل اى فى
فضائل الاعمال لا فى العقائد والاحكام اذ لا يقبل فيهما) اى فى العقائد
والاحكام (الا حديث العادل والمبتدع غير عادل عند الكل) فلا يقبل
حديثه فيهما (و) مرادهم بـ) قولهم (لا يقبل اى فيهما) اى
فى العقائد والاحكام (لا فيها) اى فى فضائل الاعمال (اذ) حديث
المبتدع مقبول فيها لانه (لا يشترط فيها) اى فى الفضائل (كونه
اى الراوى عدلا عند الكل) فلا مخالفة بين القول بالقبول وبين القول
بعدمه فافهم (و) التحقيق ان (كون بعض شيوخ الشيخين

مبتدأ بعد تأنيدهما) لاقبله فلا يرد الاعتراض على الامام مالك
 باختصاصهما بمحدث كثير من اهل البدع لان بعض شيوخهما كان
 عدلا وقت اخذهما فلا يضرهما بدعة بعض الشيوخ بعد الاخذ منه
 (او) كونه مبتدئا (عند البعض) من اهل العلم فيكون عدلا
 عند بعض آخر وانما كان التحقيق كون بعض شيوخ الشيخين الخ
 (لانهما لا يأخذان فيهما) اى في صحيحهما عن احد من الاحاد
 (الاعن الثقة) عند اهل العلم (و) قول (ان قول المصنف تحقيق
 المذاهب الاربعة) المذكورة (تأمل) تل ولما فرغ من وجوه الطعن
 في امة الفسرع في وجوه الطعن في الضبط فقال (واما وجوه الطعن
 المتعلق بالضبط) اى ضبط الراوى (فهو ايضا) اى (كالاول)
 وهو وجوه الطعن المتعلق بالعدالة (خسة) قوله (كذلك)
 مستدر لانه قوله ايضا يستغنى عنه (الاول) منها لفرط الغفلة
 كثرة الغلط الثالث مخالفة الثقات لاربع الوهم الخمس سوء الحفظ
 واما فرط الغفلة) شروع في التفصيل بعد الاجمال ليكون اوقع
 في النفوس (وكثرة الغلط فهما متقاربان) معنى اذ (الغفلة في السماع)
 اى سماع الراوى (وبحمله الحديث) زمانا (غالبا والغلط)
 كثر (في السماع) كالغفلة (واما غلطا) ولا يخفى فهما معنيان
 متقاربان فافهم (وقديع كسان) بان نصيب الغفلة في السماع والاداء
 والغلط في السماع والتحمل (قال على القارى) اى افاد هذا المعنى
 في شرحه على شرح الخصة (وانما شرط كثرتهما اى كونهما)
 اى الغفلة والغلط (اكثر من صوابهما او مساويا) اى كل واحد
 من الغفلة والغلط (له) اى صوابهما (اذ لا يخلو الانسان من الغلط
 والنسيان) والغفلة داخله في النسيان فلا يرد السؤال على التقريب
 (لحد شهما مردود في العقائد والاكام والنس لهما) اى للغفلة
 والغلط (اسم معين) في هذا المقام (واما مخالفة الثقات او لم

(وفق منه فهو) قسمان لانه (اما في الاسناد او في المتن وهما)
 قسمان فالمخالفة قسمان (حاصلان على انواع متعددة لانهم اما
 بالاضطراب واما بالادراج واما بغيرهما) وهن انواع متعددة فهما
 انواع متعددة (كما ذكرناها) عند قول المصنف ثم اعلم ان الراوى
 للحديث ان وقع منه اختلاف الى آخره (تفصيلاً تذكرها)
 ان كنت من اهل التذكار (وهى) اى المخالفة (انت الضمير
 باعتبار اللفظ) لارافظ المرجع وهو المخالفة مؤنث (كما ذكر اولاً)
 في قوله وهو (باعتبار المعنى) لان المخالفة بمعنى الخلاف (ذامرها)
 اى امر التائيب والتذكير باعتبار بن (سهل توجب الشذوذ
 في الحديث وجعلها) اى المخالفة (من وجوه الطمن المتعلق
 بالضبط كالسبب ان البعث على هذه المخالفة هو) اى الباعث
 (عدم ضبط) اى عدم ضبط الراوى الاسناد والمتن (و) عدم
 (لحفظ) اى عدم حفظهما (وعدم صيانة) اى عدم صيانة
 الراوى الاسناد والمتن فالصيانة مصدر مضاف الى فاعلها ويحذف
 اضافتها الى مفعولها وحينئذ فاعلها معزول (عن التغير والتبدل)
 قوله (بعدم التذكر) متعلق بقوله عدم صيانتها (والاعادة
 واعلم ان كون هذه) المخالفة (طعناً) كائن (عند الاكثرين)
 من المحدثين (واما عند بعض المحققين) ما ذكره الاكثر من مشكل
 اذ (هى) اى المخالفة مطلقه (ليست بعن واداء) اى ولعدم كونها
 طعناً مطلقاً (توجد في الاحاديث الصحاح وفي الصحيحين) كحديث
 مالك عن زهرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
 وعلى رأسه المغفر فترديه مالك عن زهرى عن انس فهذه الحديث
 يخرج فيهما مع انه ليس له الاسناد واحد فترديه فانه تدريب
 (واما الوهم فهو ان يكون بناءً رايه او على توهمه) اى الراوى
 (وذلك قد يقع) ي الوهم (في الاسناد غالباً) او غالب الاسناد

وان كان الوقوع في حد ذاته قليلا فلا يرد الاعتراض بان قد يدل
على التقليل وغالب البديل على الكثرة فهما متنافيان فلا يجوز اجتماعهما
وهذا الوقوع قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا لما في التعليل
بالار سال واشتباه الضعيف بالثقة مثل ان يجيء الحديث باسناد
موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من الاسناد الموصول
وقد يقدح في صحة الاسناد فقط ومثاله ما رواه الثقات كيعلى بن عبيد
عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم اليه ان البخيار الحديث فهذا حديث متصل بنقل العدل
عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة
في قوله عن عمرو بن دينار لانه هو عبدالله بن دينار هكذا رواه
الائمة عن سفيان فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبدالله بن
دينار الموافقة له في اسم ابيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة وشار
الشارح الى هذا التفصيل اجبالا فقال (كار سال موصول ووقف
مرفوع او ابدال راو ضعيف بثقة و) يقع (في المتن نادرا مثل
ادخال حديث في حديث آخر او نحوه من الاشياء القاذخة)
للاواة (و يجعل معرفة ذلك) اي الوهم (بكثرة التبع) والنظر
(لرجال الاسانيد واختلاف المتون وجميع الطرق) اي الاسانيد
(المشتبهة على المتون واستقصائها من المجامع والمسانيد والنظر
في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح
بذلك) اي بالجعل المذكور (و يعلم به انه موصول او مرسل
او نحوه ما و) يعلم (رواية غيرهم على سبيل التوهم) على القارى
(والذا) اي والجعل المذكور (قال) المصنف (ولكن
الاطلاع عليه) اي على هذا النوع (من الغرض) انواع
(علوم الحديث وادقها عطف تفسير اي اخفاها دركا وادقها)
ادراكا (قبل ومن اشرفها) حتى قال ابن المهدي لان اعراف

علة حديث واحد احب الى من ان اكتب عشر بن حديثا ليس
 عندى (واصعبها) لاحاجة اليه (ولا يحصل هذا الاطلاع) اى
 الاطلاع التام لهذا النوع الغامض (ا) احدمن (محدث الامن
 اى لمحدث اوى له فهم ثاقب اى منور مدرك وحفظ واسع شامل
 للاسناد والتون ومعرفة) ثامة و (كاملة بمراتب الراوى فى العدالة
 والضبط وغيرهما و) ملكة قوية ومهارة راسخة وحذاقة ثابتة
 : (احوال الاسانيد والتون اى باختلافهما واستيفاء العلم بهما
 واستقصائهما كما كان للتقدمين كالائمة الاربعة) رجة الله
 عليهم اجمعين (و) اصحاب الكتب (الستة) رحمهم الله تعالى
 (من ارباب هذا الفن واذا) اى ولكون هذا الفن من اغراض
 العلوم (لم يتكلم فيه) اى فى هذا الفن (الا قليل) من اهل هذا
 الشأن مع ان شأن كلهم ان يتكلموا فيه ويحكموا بما يقتضيه
 كعلى بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن شعبة
 وابى حاتم الرازى وابى زرعة بضم الزاى والدارقطنى (وقد ينقص
 عبارة الناقد) الناظر فى علة الحديث الممثل (من اقامة الحجة
 على دعواه) بان يعلم ان فى الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيانه
 (كالصيرفى) فى كتابه (نقد الدينار والدراهم ~~ص~~ كذا قال)
 شيخ الاسلام ابن حجر (السفلى و ليس له) اى لهذا النوع
 (اسم خاص) فى هذا الفن (واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون
 صوابه) اى الراوى (غالبا على خطائه و) ان (لا يكون حفظه
 واثباته اكثر من سهوه ونسيانه) اى تركه فقيه نشر على ترتيب
 اللف (سواء كان خطاؤه غالبا على صوابه او كانا) اى الصواب
 والخطأ (متساويين) فاشتمل هذا الشق على ثلاث صور الاول
 كون الصواب غالبا على الخطأ والثانى عكسه والثالث كونهما
 متساويين فاذا كان الخطأ اقل من الصواب او قليلا بالنسبة اليه

وان كان كثيرا في حد ذاته فهو مقبول (وكذا السهو والنسيان
 اى) السهو والنسيان مثل الصواب وخطأ في كونهم مصورا اثلاثا
 و اشار الشارح اليه بقوله (سواء كانا) اى السهو والنسيان
 (غالبين على حفظه واتيانه او متساويين وافرقت بينهما) اى بين
 هذا النوع وهو سوء الحفظ (وبين) النوع الاول والثاني وهما
 (فرط الغفلة وكثرة الغلط ان الكثرة فيه) اى في هذا النوع
 (باعتبار الصواب) في الشق الاول (و) باعتبار (الحفظ والاثبات)
 في الشق الثاني (و) ان الكثرة (فيهما) اى في فرط الغفلة
 وكثرة الغلط (باعتبار نفس الامر) وهو مساو للخارج
 عند المتكلمين ومعناه عند المحققين نفس الشيء في حد ذاته فاذا
 قلنا الشيء موجود في نفس الامر كان معناه انه موجود في حد ذاته
 ومعنى انه موجود في حد ذاته ان وجوده ليس باعتبار المتصور فرفض
 الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار و فرض كان موجودا
 وذلك الوجود اما وجود اهلى او ظلى كلى فنفس الامر يتناول
 الخارج والذهن لكنها اعم من الخارج مطلقا اذ كل ما في الخارج
 فهو في نفس الامر قطعا واعم من الذهني من وجه كون الحقيقة
 اذ ليس كل ما هو في الذهن يكون في نفس الامر فانه اذا اعتقد
 زوجا كان ذلك كاذبا غير مطابق لنفس الامر مع ثبوته في الذهن
 ولذلك قبل ولا يجب مطابقته لما حصل في العقل واما ما يقال
 من ان الامر هو العقل الفعال فكل حكم يطابق لما فيه فهو صادق
 والا فهو كاذب ففيه بعد لان هذه العبارة لا دلالة لها على هذا
 المعنى الاعلى وجهه بعيد وهو ان يجعل الامر في مقابلة الخلق ويراد به
 عالم المجردات وايضا يقدح وصف الاحكام الثابتة في العقل الفعال
 بالصدق والمطابقة لنفس الامر (ويقال له) اى للاروى المذكور
 (المختلط) بكسر اللام (وسبب اختلاطه وسوء حفظه فساد

المقل وعدم انتظام الفعل او القول اما بحرق (ى بسبب حرق
ماله او كتبه مثلا) او ضرر او مرض او عرض (آخر) او موت
ابن او سرقة مال) كالسعودى (او ذهب نسب) كابن الهيثم
(او نحوها) كما حترق الكتب كابن الملقن (كذا قال على القارى
فالمخلص اى الخلاص) اشارة الى كونه مصدرا ميميا (عن سوء
الحفظ ليس بشئ*) من الاشياء (الا بعدم الخطأ مطلقا اى اصلا)
وانما فسرناه به (قائه) اى مطلقا (كثيرا ما يجيى معناه او بطله
سمع (الصواب) منه (عليه اى) ذلى (الخطأ) له فلا يضر
فى حديثه سمع الخطأ منه قليلا ما) وكذا السهو والنسبان اى
ليس الخلاص عنهما (بشئ*) (الا بعد مهمما مطلقا) اى قطعاً
(او بطله الحفظ والاتبان عليهما) اى على السهو والنسيان
(وحديثه) اى المختلط (مردود ومتوقف) وليس ما قاله مطلقاً
لان شيخ الاسلام قال فى شرح النخبة ان الحكم فى حديثه
ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز لما بان علمنا انه قبل الاختلاط
قبل واذا لم يميز ما حدث فيه توقف بصيغة المجهول فى حديثه
بان لا يقبل ولا يرد انتهى واعلم ان الآخذين عنه منهم من سمع
قبل الاختلاط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع منه فى الحالتين
مع التميز بان قال سماعى بعد ما اختلط او قبله كما قاله الخليل وغيره
فمر اختلط فى آخر عمره عطاء ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة
وسفيان الثورى ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد
ومن سمع منه فى الحالتين معا ابو حوالة فلم يمتنع بحديثه قاله
على القارى فاعل قول الشارح وحديثه مردود مخمول على النوع
الاخير (وليس حديثه) اى حديث المختلط (سم خاص)
كما قال لسائر الاحاديث (ثم اعلم ان الراوى فى الحديث الصحيح اى
لا الحسنى والضعيف و) لكن (المشهور) عند القوم (انه)

اى الحديث الصحيح (اعم حتى يشمل هذا التقسيم جميع ما تقدم)
 من الاقسام (حيث قال العسقلاني الخبر باعتبار وصوله اليئار بعة)
 اقسام آتية (وقال على القارى) في شرحه (اى لا باعتبار
 اوصافه) لانه ان لم يكن باعتبار الوصول بل باعتبار الاوصاف
 لايم التقسيم جميع ما تقدم لان بين الاوصاف تباينا (من الصحة
 والحسن والضعف وغيرها ولا) باعتبار اوصافه (من كونه)
 اى الخبر (مرفوعا او موقوفا او مقطوعا او نحوها وسنبينها
 ايضا) اى مثل ما بينتها على القارى (ان كان واحدا في جميع
 المواضع بان يروى واحد عن واحد) من الثقات وغيرهم
 (الى المنتهى ولو كان الواحد صحابيا عند المحققين وقبل
 غير الصحابي اذ وحدته) اى وحدة الصحابي (لا توجب القرابة)
 اذ كلهم عدول (او) ان كان الراوى واحدا (في بعض المواضع
 واو في موضع واحد بان يروى اثنان) من الاسناد (عن اثنين
 عن واحد عن اثنين عن اربعة ونحوها وله) اى ولهذا النوع
 (صور شتى يسمى هذا الحديث الاول غريبا اى عجيبا) مأخوذ
 (من قولهم اغرب فلان اى جاء بشئ عجيب او) اى (فردالانه
 عجيب بمعناه) ايضا (وان كان) الراوى (اثنين في كل موضع
 او في موضع) واحد (مع كون سائر المواضع اكثر من اثنين
 لا اقل حتى لا يكون غريبا) في صورة الاقل (يسمى عزيزا لقلة
 وجوده) مأخوذ (من) قولهم (عزيز بالكسر) اى بكسر العين
 في الغابر (اى قل بحيث لا يكاد يوجد) اول كونه مأخوذ من عزيز
 بفتح العين اذا اشتد وقوى لورود ذلك الحديث بعينه من
 اسناد آخر (وزعم بعضهم انه) اى كون الحديث عزيزا او كون
 الراوى اثنين (شرط الصحة) والاعم هو الجباى من المعترلة
 لكنه فاسد لان الصحيح ما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا

على الصحيح (وان كان أكثر من اثنين في كل موضع بشرط
 ان لا يكون) هذا النوع ملابسا (بجميع شروط المتواتر) اى
 بشرط ان لا يوجد فيه جميع شروط المتواتر (يسمى مشهورا
 لوضوحه) وشهرته (لكون رواته أكثر من اثنين ومستقيضا)
 على رأى جماعة (لاشتهاره) وانذاره (بين الرواة من) قولهم
 (فاض الماء اى كثر حتى سال على طرف الوادى قال العسقلاني
 يسمى مشهورا عند المحدثين ومستقيضا عند الاصوليين) يطلق
 المشهور كثيرا على مامر (وقد يطلق المشهور على ما اشتهر
 على الامة) اى السنة العوام (ولولم يكن له اسناد ثابت) اصلا
 (ومثل السخاوى له) اى للمشهور () قوله عليه الصلاة والسلام
 (علماء امتي كالنبياء بنى اسرائيل و) بقوله (ولدت في زمن الملك العادل)
 اى بولادتي في زمنه انعكس انوار العدل الموجود في حق اليه
 فصار ذلك الملك عادلا فاحفظ هذا المعنى ولا تصغ الى ما قالوه
 (كسرى و) مثل (على القارى بحب الهرة من الايمان) حيث
 قال في شرحه على النخبة وبما اشتهر على السنة العلماء وتنازع
 في معناه الفضلاء حب الهرة من الايمان (ثم اعلم ان هذه الثلاثة)
 اى المشهور والعزير والغريب (تسمى آحادا جمع احد)
 ففي القاموس الاحد بمعنى الواحد جمعه آحاد (او) جمع (واحد)
 كما قال في القاموس (او جمع لامفرد له) وليس للواحد جمع ويقال
 ليس للواحد ثنية ولا الاثنين واحد من جنسه (و) يسمى
 (خبر آحاد) وذكر الطيبى عن الازهرى انه قال مثل احد بن
 يحيى عن الآحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع
 ولا بعد ان يقال انه جمع واحد كالأشهاد جمع شاهد (وكل)
 واحد (منها) اى من الآحاد يقال له خبر (واحد) فيكون
 حل الآحاد على نفس الاقسام الثلاثة تسامحا فان الآحاد الرواة

لا المردى ويحتمل ان يقال المضاف محذوف في الكلام اى خبر
 آحاد (وهو) اى خبر الواحد لغة (ما يرويه شخص واحد
 واصطلاحاً) اى فى اصطلاح المحدثين (ما لم يجمع شروط
 التواتر) اى كل خبر لم يثبت الى التواتر سواء رواه واحد او اثنان
 او جماعة (وسميت) اى هذه الثلاثة (به) اى بخبر الواحد
 (باعتبار اطلاقه الظن كخبر واحد غالباً) وقليل ما يفيد اليقين
 فلا يضر فى وجه التسمية اذ الاطراد والانعكاس فى وجهها
 لا يلزمان (او) سميت (باعتبار اقل المراتب) وهو الآحاد
 (او باعتبار اشتغالها فى المراتب على الواحد) اوسمى الكل
 بخبر الواحد باعتبار البعض اوسمى الغريب بخبر الواحد
 لوحدة راويه فى بعض المواضع واما المشهور والعريز فالتسمية به
 لمشابهتهما الغريب فى عدم شروط التواتر (وفيها) اى
 فى هذه الثلاثة (مقبول) وهو ما يوجد فيه صفة القبول من عدالة
 الراوى وضبطه (ومردود) وهو الذى لم يرجح صدق الخبر
 بالخبر سواء رجح كذبه بان ظن كذبه او لم يرجح
 صدقه ولا كذبه فكل واحد منهما مردود اما الاول فظاهراً
 واما الثانى فلائنه فى حكم الردود (وكل واحد منها) اى
 من الثلاثة (يفيد غلبة الظن فى ثبوتها) لافى دلالتها فانها
 قد تكون قطعية (عند المحققين) من المحدثين (لكونها) اى
 لكون هذه الثلاثة (آحاداً) وهى تفيدها (وان كان كثرة الراوى
 فى كل موضع) من المواضع (يجد لا يجوز بالتشديد) من باب
 التعميل (العقل اى يتنع عنه توافقهم) نقل من العسقلانى
 انه قال فى الفرق بين التواطؤ والتوافق ان التواطؤ ان يتفق قوم
 على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف
 صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم

ولا تنساق بمعنى سواء يكون عن سهو وغلط او عن قصد
(على الكذب) فتح الكاف وكسر الذال هو اللغة الواردة
في القرآن ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وقيل الاخير
مستحسن اذا وقع في مقابلة الصدق لحسن المقابلة الوزنية
(قالوا) يمتنع عنده توافقهم عليه (اي عادة لاعقلا فانه) اي
العقل (قد يجوز) التوافق المذكور (فيه) اي في هذا النوع
لان مجرد التجوز العقلي لا يرتفع وان بلغ ما بلغ من الحد (ولذا)
اي ولكون المراد عدم التواطؤ عادة لاعقلا (قال بعضهم)
في تعريف المتواتر (بمحد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وظل
على القاري وكلاهما صحيح) اي كلا التعريفين صحيح كل منهما
(لكن قال سعد) الملة و(الدين) في شرح العقائد (ومصادقه)
اي ما يدل على صدق التواتر (وقوع العلم بلا شبهة وهذا) اي
ما قاله فيه (يقضي كونه) اي كون عدم التجوز (عقلا لاعادة)
اذا العادة قد يختلف فلا يدل على وقوعه بلا شبهة بخلاف العقل
(كما هو) اي كون عدم التجوز عقلا لاعادة (الظاهر
من قول المصنف) حيث نسب عدم التجوز الى العقل لاي للعادة
(و) يقضي (عدم اشتراط العدد عند الجمهور بعد كونهما)
اي الكثرة (جاعة و) يقضي ايضا (كونه) اي كون المتواتر
(مفيدا) لعلم (اليقين) هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع
(عندهم يسمى متواترا ما خوذ من التواتر بمعنى التابع لتابع رواه
فبين هذه الاقسام الاربعة) المذكورة (ثبائن كلي) فيصدق
من طرف كل واحد منها سلب كلي فنقول مثلا ليس شيء
من المتواتر مشهور وليس شيء من المشهور بمتواتر وقس عليهما
غيرهما من يوافي الاقسام (وله) اي المتواتر (شروط اربعة
عند الكل) من علماء اهل الفن الاول منها (عدد كثير) ومنهم

من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل
 في العشرة وقيل في اثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين
 وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل من الآية او الحديث مبين
 في الطولات (و) الثاني منها (احالة العقل) اى عدله وجعله
 محالا (توافقهم على الكذب) الثالث منها (وجود تلك الكثرة
 في كل موضع) من الاسناد (و) الرابع منها (كون مستند
 انتهائهم الحس) من مشاهدة (كارؤية والسماع) وهو
 معطوف على الحس وانما اشترط كون الحس والسماع لان ما
 لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه كما اتفق ان سائلا سأل
 مولى ابي عوانة بمنى فلم يعطه شيئا فلما ولي لحقة ابو عوانة فاعطاه
 دينارا فقال له السائل والله لانقمتك بها يا ابا عوانة فلما اصبحوا
 وارادوا الدفع من المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس
 وجعل ينادى اذارأى رقيقة من اهل العراق يا ايها الناس اشكروا
 يزيد بن عطاء اليبى يعنى مولى ابي عوانة فانه تقرب الى الله اليوم
 بابي عوانة فاعتمه فجعل الناس يبرون فوجا فوجا الى يزيد يشكرون له
 في ذلك وهو ينكره فلما كثر هذا الصنع منهم قال ومن يقدر على رد
 هؤلاء كلهم اذهب انت حر كذا ذكره البخاوى في شرح الفية
 العراقي (لا) اى لا ان يكون مستند انتهائهم (ما ثبت بالعقل
 كذا قال على القارى) لم يقله على القارى بل قاله العسقلانى
 في شرح النخبة فليرجع اليه (ولذا) اى وليكون التواتر مشروطا
 بالشروط الاربعة المذكورة (قال ابن الصلاح) وهو الامام
 الجليل المتفق على جلالاته في هذا الفن (يعز وجوده) اى يقل
 بحيث لا يكاد يوجد (الا ان يدعى) بصيغة المجهول (ذلك) اى
 التواتر وقيل يعز بمعنى بعدم فلا استثناء منقطع اى لكن ادعاء التواتر
 ممكن (في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)

لرواية زيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل روايته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه (وانكره) اى وجود الحديث المتواتر (ابن حبان وقال العسقلاني دعوى العزة) كما ادعاه ابن الصلاح (او العدم) كما ادعاه ابن حبان والحازمي (ممنوعة لانها) اى دعوى العزة او العدم (نشأت من قلة الاطلاع) على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم (وقال السخاوى ذكر شيخنا من الاحاديث التى وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض) وان عدد رواتهما من الصحابة رضى الله تعالى عنهم زاد على الاربعين ومن وصفهما بذلك عياض في الشفاء (و) حديث من بنى مسجد الله (و) رؤية الله (عز وجل في الآخرة) (و) حديث (الائمة من قرئش) وحديث حنين الجذع ذكره في الشفاء وابن حزم حديث النهى عن الصلاة في معاطن الابل وعن اتحاد القبور مساجد وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد وذكر غيره انشقاق القمر وابن بطال حديث النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انتهى وفيه ان المانعين انما منعوا التواتر اللفظي والمثبتين جوزوا التواتر المعنوي فالخلاف لفظي والله اعلم (واعلم ان كونه) اى الحديث (متواترا باعتبار الاشخاص) من الاسناد (كما ان كونه مشهورا او عزيزا او غريبا باعتبار علم الثقات و) اعلم (انه) اى المتواتر (يفيد العلم الضروري) وهو الذى يضطر الانسان الى العلم به والتيقن عليه بحيث لا يمكن دفع علمه عن نفسه (عند الجمهور) اى خبر المتواتر يوجب اليقين علما ضروريا عند جمهور العلماء خلافا لقوم من الفلاسفة وهم السمنية وبراهمية الهند فانهم انكروا احتجاجهم علم اليقين وقالوا لا يوجب الا الظن (وقيل) ان خبر المتواتر يفيد العلم (الاستدلالي) اى العلم الحاصل بالاستدلال اى بالنظر

في الدليل وهو الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم
 المطلوب خبري كالعالم مثلا يكون دليلا على وجود الصانع اذا
 كان النظر فيه على وجه حدوته واما اذا كان النظر فيه على وجه
 انه عرض او جوهر فلا يكون دليلا على وجود الصانع والقائل
 بهذا القول امام الحرمين من الاشاعرة و ابو الحسن البصري
 والكعي من المعتزلة (وقيل لا يفيد العلم) اليقيني (الا البرهان العقلي
 ولا يبحث عن صفات) (رجاله) اي المتواتر مطلقا سواء كان الخبر
 المتواتر حديثا او غيره بل يجب العمل به من غير بحث لا يجابه اليقين
 وان ورد عن القساق بل عن الكفرة اه على القاري (لكن في)
 راوى (الحديث لا يوجد الكافر) بخلاف غيره وفيه نظر لانه مختلف
 لما قاله هلى القاري آنفا والاحتياط فيما قاله على القاري آنفا
 (والقريب يسمى فردا ايضا) اي (كما يسمى غريبا حتى قال القسقلاني
 الغريب والفرد مترادفان) اي ان معناه واحد (لغة واصطلاحا
 لكن الاول) اي القريب (اكثر) استعمالا (في الفرد التسمي)
 بكسر النون وسكون السين وياه مشددة في آخره والفرد التسمي
 ما يكون الغرابة في اثناء السند وسمى نسبيا لكون التفرد في سنده
 حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه
 مشهورا بان يكون من اوجه اخر لم يتفرد فيها راو ومثاله ان يروي
 مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن مالك منفردا
 ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك وكان الراوى عن نافع جماعة
 فانه فرد بالنسبة الى الراوى عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة
 الى الرواة عن نافع عن ابن عمر والى الرواة عنهم اليثا وقد هشتهر
 الحديث بان يروي عن ذلك المنفرد كثيرون كحديث ابي اعمال
 بالثبات وحاصله انما سمي نسبيا لان التفرد انما حصل فيه بالنسبة
 الى شخص معين من ط ب ق واحد وان كان مشهورا في نفسه

ليكون مرويًا من طريق آخر ففردته بالنسبة إلى الطريق الأول
 ومشهورته باعتبار الطريق الأخرى ولذا قال بعضهم الغريب
 من الحديث على وزن الغريب من الناس فكما أن غرابية الإنسان
 في البلد تكون حقيقة بحيث لا يعرفه أحد بالكلية وتكون اضافية
 بأن يعرفه البعض دون البعض وقد يصير مشهورًا بأن يكون
 أشهر من بعض أهل البلد أو كلهم (والثاني في الفرد المطلق)
 فأنبت أهل الاصطلاح بينهما المغايرة من حيث كثرة الاستعمال
 وقلة وهو ما يكون الغرابية فيه في أصل السند ومثاله حديث النهي
 عن بيع الولاء أي ولاء العتق و هبة الولاء وهو ما ورد مر فوعا
 الولاء لجملة كلممة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واللممة
 بضم اللام بمعنى الاختلاط في النسب فانها تجري مجرى النسب
 في الترات ترد بالحديث في أسنده عبد الله بن دينار تابعي جليل
 عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد ينفرد به راو آخر عن ذلك المنفرد
 كحديث شعب الإيمان وهو الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها
 قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياة شعبة
 من الإيمان والبضع مائة إلى التسع وإماطة الأذى إزالة
 ما يؤذي من نحو شوك وجحر وشجر من طريق السليمان ترد بهذا
 الحديث أبو صالح تابعي عن أبي هريرة وتفرده عبد الله بن دينار
 عن أبي صالح فهو من رواية الأقران (قال علي القاري) في شرحه
 على شرح النخبة وقول تليذه الله أعلم بمن حكى هذا الترادف
 محمول على منعه الترادف اللغوي لقول ابن فارس في مجمل اللغة
 غير بعيد والغربة الاعتزاب عن الوطن والفرد الوز والفرد المنفرد
 انتهى والظاهر أن مراد الشيخ بقوله الغريب والفرد مترادفان
 أنهما (مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما لا في أصله) أي
 أصل المعنى اللغوي ويلائم ترادفهما في مآل معناهما اللغوي لهما

ما في القاموس فرد اي منفرد وشجرة فاردة ومنحية وطيبة
 فاردة منفردة عن القطيع واستفرد فلانا اي اخرجته من اصحابه
 والغرب بفتح الغين الذهاب والتخى وبالضم الزوج عن الوطن
 كالغربة والاعتزاب اه على القارى (لانه) اي ابن الفارس
 (قال في مجمل اللغة غريب) بمعنى (بعد الغربة الاعتزاب عن الوطن
 والفرد الوتر والمنفرد) فيبدل ما قاله ابن الفارس على ان ما ل
 معناهما اللغوي واحد فافهم (لا يخفى عليك) ايها الطالب
 الصادق (ان الراوى ان كان واحدا في جميع المواضع) من الاسناد
 (بان يروى واحد عن واحد) منتهيا (الى آخره) اي السند
 (يسمى فردا مطلقا) قوله (لكمال التفرد) اشارة الى وجه
 المناسبة في التسمية (وان كان) الراوى (واحدا في موضع مع كون)
 الراوى فيه (سائر المواضع اكثر من) راو (واحد لا يسمي
 فردا نسبيا لكون التفرد) اي الراوى (بالنسبة الى هذا الموضوع
 مع عدمه) اي عدم التفرد (في غيره) اي في غير هذا الموضوع
 (ففي كون الحديث غريبا وفردا يكفي كون الراوى واحدا في موضع
 واحد) فقط (وان كان الراوى في مواضع متعددة اخر صفة) لقوله
 (مواضع اكثر خبر كان من واحد في العزير لا بد ان يكون الراوى
 في جميع المواضع اثنين صر يحاiban يروى اثنان من اثنين الى المنتهى
 او ضمنا بان يروى اثنان عن ثلاثة عن اربعة عن خمسة الى المنتهى
 وفي المشهور لا بد في جميع المواضع من كونه) اي الراوى (اكثر
 من اثنين صر يحا كله فان كان الفاء تفصيلية) بعد الاجمال ايكون
 اوقع في النفس (في بعض المواضع اثنين وفي بعضها اكثر من اثنين
 فهو داخل في العزير لان الاثنين موجودان في الاكثر ضمنا كانه)
 اي الراوى (ان كان في بعض المواضع واحدا وفي باقي المواضع اثنين
 او اكثر) منهما (يكون) الحديث (غريبا لان الوحدة موجودة

في الاثنين والاكثر ضمنا فعلم) مما سبق (ان معنى كون الراوى
 في العزيز في جميع المواضع اثنين ان يكون) الراوى (اثنين اما
 صريحا او ضمنا كما بينهما) اى كون الراوى اثنين صريحا او ضمنا
 في بحث العزيز انفا (بعد كون البعض) اى بعض الراوى (في بعض
 المواضع صريحا) بان يروى اثنين من اثنين وان روى هذان الاثنين
 عن ثلاثة عن اربعة مثلا فلا تضر هذه الرواية في كون الحديث
 عزيزا اذا الاقل وهو كون الراوى اثنين موجود ضمنا في الاكثر
 (فن هذا التفصيل والاطلاع) المذكورين (علت انت معنى
 قولهم) اى الحديثين (في هذا الفن) اى فن اصول الحديث
 (يحكم) بصيغة (معلوم الاقل فاعله على الاكثر يعنى يغلب الاقل)
 تفسر باللازم (على الاكثر) مثلا اذا كان الراوى واحدا
 في جميع المواضع او في بعض المواضع وهو في بعض المواضع اثنين
 يسمى هذا الحديث قريبا لان الاقل وهو كون الراوى واحدا
 يحكم في هذا الفن على الاكثر وهو كون الراوى اثنين وان حكم
 الاكثر على الاقل يلزم ان يسمى هذا الحديث عزيزا فافهم
 (يعنى الاقل حكم الكل على خلاف سائر الفنون فان فيها
 للاكثر حكم الكل) لان هذا الفن يلزم ان يكون الاحتياط فيه
 اكثر من غيره لان اكثر المسائل الشرعية يؤخذ من الاحاديث وهذا
 لفن اصل الاحاديث فيلزم كون الاحتياط فيه اكثر من غيره
 ولذا جعل الاقل فيه حاكما على الاكثر اذا الاحتياط في هذا الجمل
 اكثر فظن (وقد عرفت من هذا التحقيق اى من قولنا والراوى
 في الحديث الصحيح والا) اى وان لم يكن المراد من التحقيق هذا
 القول فلا يصح هذا لانه (لم يسبق تحقيق) فيه هذا القول ويمكن
 ان يكون التحقيق ههنا بمعنى التصديق والمعنى قد عرفت من
 هذا التحقيق اى من تصديقك اياى فيما قلته (تفهم ان الغاية)

اى كون الحديث غريبا (لاتناقى الصحة) اى كون الحديث صحيحا
 (لان كل واحد من آحاد رجاله) اى الغريب (ثقة اى عدل ضابط)
 لان الثقة من جمع العدالة والضبط (لانها) اى الغرابة
 (من اقسام الصحيح) كما عرفت فى قوله والراوى فى الحديث
 الصحيح الى آخره (اذ الصحيح ماله اسناد صحيح ولو واحدا
 على الصحيح) من مذهب المحدثين (خلافا لمن زعمه) اى كون
 الحديث غريبا منافى لكون الحديث صحيحا (كالجبان) بضم الجيم
 وتشديد الباء (من المعتزلة) اى من جعلتهم بل من اثبتهم
 (وبعض المحدثين) والى هذا الزعم يشير كلام ابن عبد الله فى كتابه
 يقال لذلك الكتاب علوم الحديث (وقد اطلق الغرابة ويراد بها
 الشذوذ الذى هو من اقسام الطعن عند الاكثر) من اهل
 هذا الفن (وان كان التحقيق) فى الشذوذ (التفصيل السابق
 فى الحديث كما سبق) اى كون الشذوذ من اقسام الطعن
 (فى بيان الشاذ والمنكر والمعلل وقد يجرى الشذوذ بمعنى الغرابة
 بمعنى كون الراوى منفردا لا بمعنى الشذوذ) الذى هو من اقسام
 الطعن (فتأمل وتذكر ما سبق) من التفصيل حتى لاتقع فى ورطة
 (فلا يتناقى الشذوذ بذلك المعنى) اى بمعنى الغرابة (الصحة) اى
 كون الحديث صحيحا (عند الجمهور كالاتفاق فيها) اى الصحة
 (الغرابة كذلك) اى عند الجمهور (ثم لاتغفل) انك (اذا عرفت)
 فيما سبق (معنى الصحيح لذاته) وهو ما يشتمل من صفات القبول
 على اعلاها (واقيره) وهو ما لا يشتمل من صفاته على اعلاها
 بل على اوسطها او ادناها (ومعنى الحسن لذاته واقيره) علة
 ان الحديث (الضعيف هو الذى فقد فيه الشرائط المعتبرة
 فى الصحة والحسن) من العدل والضبط والاتصال (كلاهما بعضا
 فاقسام الضعيف متعددة متكررة كما بيناها مفصلا) كل واحد منها

(مراتب الصحيح والحسن اذا اتفعا و) مراتب الصحيح والحسن
 (لغيرهما ايضا) اى كراتب ذاتهما (متفاوتة) بسبب تفاوت
 هذه الصفات من العدالة والضبط وغيرهما (فى الاحتجاج)
 ولما كان التفاوت مجالا ينفه بقوله (بعضها) اى بعض المراتب
 (فوق بعض) بحسب الامور المقوية (فى الرخاء والعلم به
 والاحتجاج بتفاوت تلك الصفات) فى القوة والضعف (وهى
 العدالة والضبط والاتصال ودرجاتها) فى العلوية والسفلية
 (بعد الاشتراك فى اصل الصحة والحسن هذا اى المذكور
 فى اول الكتاب) والرسالة (الى هنا ما تيسر لنا فى تحقيق اقسام
 الحديث) المأخوذة (من الكتب العنبرية) فى علم الحديث
 (كالتقريب) للنووى (والترتيب) للسيوطى (والالفة)
 العراقية (والحجة) لابن حجر (وغيرها) ولما تروى من تأليف
 هذا الكتاب فى هذه البلاد عتب لعدم اشتغال طلبتها باصول
 الحديث اجاب عنه بقوله (ومعرفة هذا التفصيل المذكور
 وان لم تكن) المعرفة (ضرورية اى لازمة ههنا اى فى بلادنا
 لانهم) اى لان طلبتها (يشغلون با) لمواد (العلوم الالية
 غالبا ولا يقرأون الاحاديث) الشريفة (الاناديا) والصادر
 كالمعجم (ولكن لما كان اخواننا فى الدين واعواننا جمع عون
 معنى المعين والظهير فى طلب اليقين من تعاون القوم اى اعان
 بعضهم بعضا مشغولين بتصحيح المشكلات فى بعض كتب
 الاحاديث فى هذا الاوان كالزمان وزنا ومعنى) قوله (والحين
 بيانهم) وكانوا (متعبرين عند سماع هذه الاسامى) اى اسامى
 الاحاديث (و) كانوا (طالين لبيانها) اى (هذه الاسامى
 والسميات) لها (افصاهاها) جواب لما اى الاسامى مع بيان مدلولاتها
 (ازالة لغوهم) المتمكنة فيهم لعدم اهتمامهم الى مطلوبهم

بإيماننا (وصدقة) أي وليكون هذا الكتاب صدقة (جارية)
 أي دائمة (لهم وأغيرهم) إلى يوم القيام (الحمد لله الذي هدانا
 لهذا) (١) تأليف (هذا) الكتاب (وما كنا لنهتدي) أي
 وما كنا مهتدين له (لولا أن هدانا الله) أي لو لم تكن هداية الله
 أيانا موجودة لكن ليس فليس (وماتوا فبق واعتصامى) بشئ
 من الأشياء (إلا بالله فالحمد لله على الختام) أي على ختام
 هذا الشرح (والصلاة والسلام على رسولنا محمد عليه) الصلاة
 و (السلام وعلى آله العظام) في الصحاح آل الرجل أهله وعياله
 وآله أيضا اتباعه والمراد هنا المعنى الأول بدليل ذكر الأصحاب
 ولذا قيل كما ذكر الآل وحده يكون المراد به أعم من أهل البيت
 أعني المعنى الثاني وإذا ذكر مع الأصحاب كما هنا يراد به أهل بيته
 لكن هذا ليس بمحقق أمّا الخلق أن يراد منه المعنى الثاني مطلقا أعني
 معنى الاتباع وهم المؤمنون لا بمعنى النفس ولا بمعنى أهل البيت
 خاصة (وأصحابه الكرام) ذكره مع تقديم الآل بمعنى الاتباع
 تخصيصا بعد تعميم لأجل التعظيم وأعلم أن عطف الخاص على العام
 وبالعكس مختص بالواو صرحه ابن مالك في التسهيل والفتاوى
 في حواشي الكشف في قوله تعالى ليس لك من الأمر شيء الآية
 وبجتي نص عليه ابن هشام في المعنى (وقد فرغت من تأليفه)
 أي الشرح (سنة إحدى وخمسين ومائة وألف بعد هجرة
 من له العز والشرف في عشر شهر ربيع الآخر في مصر يوسف
 عليه) الصلاة و (السلام) وقعدت في مصره اثنتي عشرة سنة
 مجاورا في جامع الأزهر في سنة ١٢٤٦ وحضرته على مجلس
 كثير من الفضلاء وأخذت منهم علوما نافعة من الحديث والتفسير
 رحمة الله تعالى عليهم أجمعين (اللهم اختمنا بالإيمان والاسلام
 بحرمة سيد الانام آمين يا ذا الجلال والاكرام اذكك) لا يغيرك

(الأنجاء والاعتصام) فحمدنا ثم حمدا قد استراح قلب الفقير يوسف بن عثمان الخربوي مولدا والمدني موطنا الخادم للفقراء والطلبة في المدرسة المحمودية في المدينة المنورة على ساكنها افضل التحية من تسويد هذا الشرح قبيل ليلة القدر في الخامس والعشرين من رمضان المبارك ومن تبييضه في العشر الاوسط من ذي الحجة الشريفة كلاهما في سنة اثنين وتسعين ومائتين والفا من هجرة من خلقه الله على اكل وصف واستمدت بروحانيته عليه الصلاة والسلام فقلت نظما

• وجئت الى باب الحبيب تحيرا • شفاه لامراضى هنا توقع •
 • تمسكت ذلا وافتقارا بحلقة • نمرغت وجهي عندها انضرع •
 • توسلت ياربى البك بنجاهه • فكان لى مينا فى الثرى حين اوضع •
 • وهبلى ذنوبا لا ادع لى باله • فالى فقير مذهب ان تجزع •
 • بكيت بكاء عند ذا الباب مدة • فسالت دماء العين ثم تجمع •
 • اذا كنت لم ترحم فمن يرحم الفقير انى غريب فى الديار مضيع •
 • صبيت على الغبراد موعا الهجرة • فنادى منادى الغيب هل انت تجزع •
 • وان كثر العصيان لست بماليا • اذا العفو اذريه من الذنب اوسع •
 • تمحك شكرى دمه بدم بحق • لعل عليه رحمة تتنوع •
 وارجو من تشرف هذا الشرح بمطالعة ان يصلح بهلم العفو ما وقع فيه من الخطأ والنسيان لان هذا الجمع قد تصادف غاية سقوط همى من الزمان وارجو من الله العليم ان يجعله ذخرا الى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وان ينفع بقواتهم جميع المسلمين ويمنع من عوائده كافة الطالبين اللهم اغفر لى ولوالدى ولكل اصولى وفروعى وقرابى واحبى واساتذتى ومشايخى وجميع امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بحرمة من به ختم مصحف النبوة والرسالة وصلى الله تعالى عليه وعلى آله

قوله تجمع اصله
 تجمع بمعنى تجمعت
 بعد

قوله هل انت تجزع
 اى لا تجزع لان
 الاديب لا ينبغي له
 الجزع والاضطراب
 فى حضور الحبيب
 بعد

واصحابه وخلفائه واتباعه واحبائه واشياعه وعلمائه وانصاره واوليائه
 وعلى كافة الانبياء والمرسلين والملائكة اجمعين ما جرت جوارى
 الاقلام في عوالم عوالم العلوم وموشيات المعالم ومنشآت الاعلام
 * يا غياث المستغثين اهدنا * لا اقتنار بالعلوم والغنا *
 * لا تزغ قلبا هديت بالكرم * واصرف السوء الذى جف القلم *
 يا رب صل صلاة لا انتهاء لها * على نبي هو المختار من مضر
 وآله الطيبين الطاهرين لهم * فضل على الخلق فى الاخلاق من بشر

٢

طبع في المطبعة العامرة في ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٣